



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

منهج تاروین الحدیث

اسباب و کتاب

٦

قراءة في منهج الفمكر
وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين

تأليف
السيد علي الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منع تدوين الحديث

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	منع تدوين الحديث المجلد 1
9	اشارة
9	اشارة
16	كلمة الناشر
20	مقدمة الطبعة الثالثة
24	المقدمة
32	أسباب منع تدوين السنّة الشريفة
32	اشارة
36	السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر
36	اشارة
56	حديث الأريكة
60	أيّ المنعنين أسبئ
64	السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطّاب
74	السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
80	السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغنيّ
90	السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ وابن عبد البرّ
98	السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين
102	السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة
102	اشارة
129	ابن مسعود وروايات المنع
148	السبب الأخير هو ما نذهب إليه
148	اشارة

154	المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد)
154	اشارة
163	موقف الشيخين من المنهجين
189	تحليل واستنتاج
200	تبريران آخران
205	خلاصة ما تقدم في المحور الأول
208	المحور الثاني
208	اشارة
217	بعض الصحابة والخليفة الثاني
232	امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل)
232	اشارة
262	نظرة في الموضوع
264	الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه وآله
275	مناقشة بعض اجتهادات الخليفة
290	مفردات اجتهادية
304	نماذج من امتداد النهجين
304	اشارة
317	بروز المدوّنين في مخالفة الرأي
328	استنتاجات
331	حبس المحلّين
334	آراء متضاربة
341	القول باجتهاد النبي صلي الله عليه وآله !!
351	مُسانلة الصحابة للخليفة
356	الآراء وتأثيرها علي الفقه
366	متابعة الخليفة في تعليل المنع

- 375 موقف أهل البيت من المذَّ الاجتهاديّ
- 380 تأويلات وآراء
- 386 بين الوحديّة والتعدّدية
- 396 وقفة عند رأي ابن قيّم الجوزيّة
- 400 حسبنا كتاب الله
- 407 نظرات في الرأي
- 418 تطوّرات وتغيّرات
- 420 عود علي بدء
- 423 بيان الإمام علي عليه السلام
- 431 تأكيدٌ لما استتجناه
- 437 رموز الاجتهاد والخلافة
- 444 عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه
- 454 امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطّاب
- 454 اشارة
- 455 الإقران بين الحجّ والعمرة
- 459 ترك القراءة
- 459 زوجة المفقود
- 460 ردّ الأمّ للسدس
- 461 زكاة الخيل
- 462 الكلاله
- 463 فذك
- 465 الخمس
- 468 تواصل الامتداد في عهد معاوية
- 468 اشارة
- 476 كلام لابن قيّم الجوزيّة في متعة النساء

477 ردُّ وإيضاح

482 الفهرس

486 تعريف مركز

منع تدوين الحديث المجلد 1

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيّد الشهرستانيّ

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

السيّد علي الشهرستانيّ

ص: 1

إشارة

المجموعة

الكاملة لمؤلفات السيّد الشهرستانيّ

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

ص:3

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:5

الإهداء

إلي رواد التدوين من السلف الصالح

إلي من يسير علي هديهم فكرا ونهجاً ومعتقدا

إلي رجال الشريعة.. طلبة وأساتذة وباحثين

إلي كلّ متطلّع إلي الحقيقة ومتحرّر من قيود التقليد والجمود

وإلي كلّ عقل حرّ، وفطرة سليمة، وفكر أصيل

أهدي دراستي هذه

المؤلف

كلمة الناشر

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل سبعة أعوام، وبعد أشهر أعادت مؤسسة الأعلمي طبعه في بيروت، وفي الثلاثاء 17 شوال 1422 الاول من يناير 2002 م نشرت جريدة (الجمهورية اولين) المصرية وضمن اصداراتها الاسبوعية (عقيدتي) حقل قصص الحق هذا الخبر:

قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالازهر في اجتماعه الاسبوع الماضي برئاسة الإمام الاكبر د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر استطلاع رأي علماء جامعة الازهر في مسالة تعريب العلوم بالجامعات... إلي أن قال:

كما وافق المجمع علي التقارير الثلاثة التي تقدم بها الدكتور محمد عمارة حول بعض الكتب.... والموافقة علي تداول كتاب منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني.

وفي عام 1423 هـ - 2002 م طبع الأستاذ عاطف الجبالي مدير (مركز الفجر للدراسات والبحوث - مصر) خلاصة هذا الكتاب الذي اعدّه وطبعه

مركز الأبحاث العقائدية في قم قبل سنوات للمرة الثانية.

إن كتاب (منع تدوين الحديث) قد لاقى اهتمام الباحثين في الوطن الإسلامي وخارجه، فهم ما بين مؤيد له وبين مخالف، لأن الكاتب كان قد طرح في كتابه رؤية جديدة في سبب منع الشيخين من تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، موضحاً فيه ارتباط هذا المنع وتأثيره علي قيمة المجاميع الحديثية الموجودة اليوم عند المسلمين مؤكداً علي إحدي المجموعتين بأنها هي الأوثق والأقرب للواقع والأبعد عن الدوافع.

فإنّ طرح مسألة مهمة كهذه لحري أن يلاقي التأييد والتشجيع من البعض والمضادة والمخالفة من الآخر، لأنه يرتبط بثاني أصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو السنّة النبوية المطهرة.

وقد تجاوز النقاش حول هذا الكتاب من مجالس الفضلاء وأندية الباحثين إلي أروقة الجامعات والرسائل الجامعية، فقد كتب عماد السيد الشربيني كتاباً أسماه (السنّة النبوية في كتابات أعداء الإسلام) أشار فيه إلي عقائد الشيعة الإمامية وآراء مؤلف هذا الكتاب علي وجه الخصوص كما أشار إلي آراء غيره ممن سماهم أعداءً للسنّة المطهرة.

وقد انبري بعض الفضلاء وهو الأستاذ الكاتب الشيخ قيس العطار للإجابة عن إفتراءات الشربيني وتهمه الموجهة إلي مذهب أهل البيت: علي نحو الخصوص، مدافعاً عن السنّة النبوية ومبادئ الرسول الأعظم التي

حملها أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، موجهاً عتابه إلي كلية أصول الدين / الأزهر في كتاب أسماه (كتاب وعتاب / رسالة مفتوحة إلي كلية أصول الدين - الأزهر) وذلك لاعتقاده بأن الكتاب لا يستحق الرد ولأجل ذلك وجه عتابه إلي مشايخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين لا إلي الشرييني، وقد طبعت دارنا هذا الكتاب في العام المنصرم، ولاقي قبولاً حسناً واستقبالاً منقطع النظير من القراء الكرام.

ولما كان موضوع كتاب الشيخ العطار يرتبط بكتاب (منع تدوين الحديث) في أحيان كثيرة وأن الأخير كان قد نفذ من الأسواق فطلبنا من سماحة السيد المؤلف أن يجيزنا في طبعه للمرة الثالثة فاستجاب لطلبنا وله منّا جزيل الشكر وفائق الأمتنان.

مقدمة الطبعة الثالثة

ها أنا ذا أقدم للباحثين الطبعة الثالثة من كتابي وأنا مسرور بإقبال الباحثين والفضلاء والعلماء عليه، مشيراً إلي أن طلب (دار الغدير) في تجديد طبعه و(مؤسسة أنصاريان) في ترجمته إلي اللغة الإنجليزية كانا العاملين المحفزين اللذين دعيتني لإعادة النظر فيما كتبتة قبل سنوات حول منع تدوين الحديث.

وقد سعت أن لا تخرج تصحيحاتي وملاحظاتي علي الكتاب - في إطارها العام - من الشكل والصورة إلي التأثير علي الفكرة والمنهج، فصقلت بعض عبارات الكتاب، وأضفت بعض الشيء إلي مادته الوثائقية، وحذفت الآخر منه، وقدمت بعض الجمل وأخرت أخرى، وفتحت بعض أفكارتي التي أحسست بأن فيها بعض الغموض علي غير المختصين من القراء، فجاءت هذه الطبعة مزودة منقحة والحمد لله.

وحيث أن محاولتي - فيما أعلم - كانت الأولى من نوعها؛ لأن ربط قضية

منع تدوين الحديث بتاريخ الإسلام والاختلافات الناتجة بعدها ثم التركيز علي الأصول العقائدية والبنوي التحتية للأفكار المتوارثة عند المسلمين وكيفية تأسيس الأصول في الشريعة واختلاف المناحي الفكرية عند المسلمين كل ذلك مع إعطائنا تفسيراً فكرياً عقائدياً اجتماعياً للأحداث أخرجت قضية منع تدوين الحديث من كونها بحثاً في قضية علمية تخصصية جافة إلي بحث استراتيجي حيوي في الشريعة والحياة.

ولست أدعي أنني قد أحطت بكل جوانب هذه المسألة لكنني بذلت ما في وسعي للوصول إلي الحقيقة المنشودة، راجياً من الله أن يكون الصواب حليفي، وإلا فلتسعه عين الرضا.

ومما يجب أن لا- تتغافله هنا هو شكرنا لجميع من تفاعل معنا في هذه الدراسة من باحثين وعلماء وكتاب ومفكرين - سنة وشيعة - خصوصاً الذين أبدوا آراءهم حول الكتاب سلباً أو إيجاباً وصحة أو سقماً فإن ملاحظات أمثال هؤلاء قد خدمت الفكرة وطورتها وسدت لنا بعض الفجوات، أخص بالذكر فضيلة الأخ المحقق شاعر أهل البيت الشيخ قيس العطار الذي قرا الكتاب من اوله الي آخره(1) وأفادني بملاحظاته وتعليقاته فله دره وعليه أجره.

1- حينما قرر الرد علي الشرييني.

كما أشكر الأخوين العزيزين سمير الكرمانى وأحمد البياتى لضبط الأول نصوص الكتاب وتوحيده لمصادره وطبعاتها، واعتناء الثانى بصف حروف هذه الطبعة.

سائلاً سبحانه أن يوفق جميع العاملين فى حقل الفكر والتراث الإسلامى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلي آله الطيبين وصحبه المنتجبين إلي قيام يوم الدين، وبعد:

إنّ ممّا لا ريب فيه هو: أن الأديان السماويّة جميعاً كانت تبني علي أسس فكريّة ومبان تشريعيّة وأصول محكمة في طرحها النظريّ والعملّي لمسألة الدين وما فيه صلاح للبشر.

ولا يخفي أنّ الدين الإسلاميّ الحنيف كان في طليعة الأديان السماويّة، وأكثرها احتكاكاً بالحياة، وأنجحها تطبيقاً لمبادئه علي الصعيد العمليّ، باعتبار تصديّه لريادة وقيادة مختلف الأمم علي مدي عصور متتالية.

فمن المنطقيّ إذاً أن يمتلك هذا الدين الرصيد الأعلي من الأسس والمباني والأصول في تفكيه وطرحه، فكان الكتاب العزيز والسنة النبويّة الشريفة هما أول وأكبر منهلين استلهمت منهما بيانات وأحكام الدين الإسلاميّ.

وقد انفرد هذا الدين العظيم عن الأديان السماويّة بأن تكفل الله سبحانه

وتعالى حفظ كتابه من الضياع والاندثار والتحريف، فقال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(1) فلم يكن مصير القرآن المجيد مصير التوراة والإنجيل وباقي الكتب السماوية التي طالتها يد التحريف والتزييف والتبديل.

إلا أن المصدر التشريعي الثاني أعني سنة رسول الله قد مُني بالوضع والتحريف من لدن عهده صلي الله عليه وآله . وقد تبّه صلي الله عليه وآله علي ذلك فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)(2) ولأجله ولأجل غيره من الأسباب نراهم يقولون عن السنة النبوية: إنها ظنيّة الصدور!

وقد أثرت تلك الاختلافات التي ابتليت بها السنة النبوية علي باقي مصادر التشريع، فصار كل فريق يفسر ويؤول الآيات بما يطابق مروياته، ويدعي أن ذلك هو المراد منها، وربما نحا بعض آخر منحى سلبياً حين ظن أن ما يقننه من أصول وقواعد وكتليات يغني عن المرويات ويحل محل اختلافاتها، وبذلك تشعب الخلاف وامتدت جذوره في أغلب الأصول والفروع.

وانشعبت الأمة الإسلامية إلي مذاهب وفرق، كل واحدة تدعي أنها

1- الحجر: 9.

2- صحيح البخاري 1: 52 باب إثم من كذب علي النبي ح 107 و108، وصحيح مسلم 1: 10 باب تغليظ الكذب علي رسول الله ح 2،

3، 4.

تسير علي هدي القرآن ونهج الرسول، وأنّ الحقّ بجانبها، وأنّ السنّة بأنقي صورها عندها.

فهل يمكن تصديق الجميع والقول بأنّ اتّجاهات جميع الطوائف صحيحة وأنّ الله ورسوله منّحهاا الحجّية، أم أنّ الحقّ واحد يجب العثور عليه؟!

وهل يصحّ ما قالته كلّ فرقة عن الأخرى أم لا؟

وهكذا ظلّ النزاع يدور في حلقة مفرغة من الأخذ والردّ عند الاتّجاهات المختلفة، والعقل السليم لا يمكنه أمام مثل هذه النزعات إلّا أن يرجّح أحدها أو يميل إليه، إذ من غير المعقول أن تصحّ جميعاً، ولا أن تغلّط جميعاً، لأنّ الحقّ واحد، وأنّ الفرقة الناجية ما هي إلّا واحدة فقط، وعليه فلا مفرّ للمسلم من وجوب البحث للعثور علي السنّة الصحيحة الموصلة إلي الواقع الذي جاء به النبيّ صلي الله عليه وآله .

وهنا يكون مدارّ البحث لا عن حجّية السنّة النبويّة، لأنّ حجّيتها لا يختلف فيها اثنان من المسلمين(1)،

وإنّما البحث عن (ما هو الحجّة) أي البحث في طرق الإثبات لا الحجّية، وتعبير آخر: أي نقل من النقول النبويّة هو الحجّة؟!

1- إذ لا عبرة لمن شدّ منهم وقال بالاكْتفاء بالقران فقط خصوصاً من ظهر بأخرة وجاهر بانكار السنّة.

ربّما يقال في الإجابة: إنّ ما صحّ من الأحاديث الواردة في شتّى الموضوعات طبقاً للقواعد الرجالية، هو الصحيح، وما لم يصحّ فهو غير ذلك، ولا سبيل سوى طرحه وعدم العمل به.

وهذا الكلام قد يبدو صحيحاً لأوّل وهلة، لكنّ البصير بأمور الشريعة يعلم بأنّ الأصول المرسومة في معرفة الحديث لم تقتصر على الإسناد، فهناك ضوابط ومعايير يلزم مراعاتها في المتن كذلك.

علي أنّ بعض الأصول والمقاييس الرجالية قد قنن طبق موازين خاصّة وأنّ المعايير العلميّة والأصول القرآنيّة لم تكن الحاكمة فيه، بل نجد الاختلاف والتضارب واضحاً في توثيق أو تجريح الراوي الواحد بل جرحهم لأئمّة المذاهب(1).

1- إذ خدش ابن معين وأحمد بن صالح في الإمام الشافعيّ (انظر هامش تهذيب الكمال 24: 380)، وذكر الخطيب البغداديّ أسماء الذين ردّوا علي الإمام أبي حنيفة (تاريخ بغداد 13: 366 وفيه اسم 35 رجلاً) وقال الرازي في رسالة ترجيح مذهب الشافعيّ ما يظهر منه أنّ البخاريّ عدّ أبا حنيفة من الضعفاء في حين لم يذكر الشافعيّ هناك، وقال السبكيّ في طبقاته: إنّ أبا علي الكرابيسيّ كان يتكلم في الإمام أحمد (طبقات الشافعيّة 2: 118)، وقد قدح العراقيّ (شيخ ابن حجر) في ابن حنبل ومسنده (انظر فيض القدير 1: 34)، وذكر الخطيب في تاريخه عدّة أسماء قد خدشوا في الإمام مالك (تاريخ بغداد 1: 239، تهذيب الكمال 24: 415)، وقد خدشوا في الإمام البخاريّ والنسائيّ وغيرهم.

وبعد هذا فلا يقف الباحث إلا علي ركام هائل وضباب كثيف من الموازين والمقاييس يغلب عليها الحس المذهبي السياسي، فكم من راو وثقوه وعدلوه فلم يكن كما قالوا فيه، طبقاً لما دلّت عليه نصوص أُخري.

وكم من راوٍ جرحوه فلم يُصيبيوا الغرض، وكم من رواية صحّحت سنداً لكنّها دلّت متناً علي خلاف الواقع، وأخري أسقطت سنداً لكنّها بلحاظ الواقع دلّت علي أكبر رصيد من الصّحة.

وعلي هذا، وبملاحظة ما مرّ من أدوار وجدنا أنه لا بُدّ من دراسة السنّة النبويّة دراسة تمحيصيّة، طبق منهج أكثر جدّة وجدّيّة، انطلاقاً من الأصول الثابتة في الشريعة والتاريخ والعقل والفطرة، عبر دراسة أطراف الحدث المرتبط بالحديث والأجواء الحاكمة وما أُريد لها من أهداف.

وهذا لا يعني أنّنا نريد إلغاء دور السند في معرفة الحديث، بل الذي نريده هو الاستعانة بشواهد وقرائن أُخري لتصحيح منحي بعض الأخبار التي لم تُعطَ حقّها من قبل بعض المسلمين.

وعلي كلّ حال فقد آل الأمر اليوم إلي أن نري مجموعة من المسانيد الحديثيّة تسمّي: ب- (الصحاح السنّة) يعمل بها فريق ضخم من المسلمين ولا يرتضون سواها ولو كان إكسيراً مجرّباً، ونري في جانب آخر مسانيد أُخري تسمّي ب- (الكتب الأربعة) يعمل بها فريق آخر من المسلمين ويذهبون إلي أنّ منها ما هو أصحّ الأحاديث وأنها أبعد شيء عن الوضع والتحريف والتأثر

بالمؤثرات الخارجيّة، فما هو الصحيح؟ وأين هو؟

وهل أنّ جميع أحاديث الصحاح السنّة صحيحة حقّاً؟ أم أنّ بينها ما هو الضعيف والمرسل و... ممّا يجب التوقّف عنده؟

وكيف نري النقل عن أهل البيت، هل جميعه صحيح؟ أم أنّ بينه المدسوس والضعيف؟

من الضروري الإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك بعد عرض جذور القضية المبحوث عنها في النصوص التاريخيّة والحديثيّة.

ولعلّ أهمّ وأبرز حدث أثر في السنّة النبويّة - نصّاً ومعني - هو منع الشيخين التدوين والتحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله ودورهما في تطبيق هذه الرؤية واستمراره في عهد الخليفة عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان، ثمّ اتّخذه الخلفاء من بعدُ منهجاً يعمل به حتّى أوقفه الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر بتدوين الحديث.

علي أنّ هناك جماعة من كبار الصحابة والتابعين قد اتّخذوا التدوين مسلكاً ومنهجاً حتّى علي عهد الخليفة عمر بن الخطّاب الذي عُرف بشدّته وقسوته علي من يخالفه في آرائه، ومن أولئك: عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، وفاطمة الزهراء، وأبو ذرّ، وغيرهم.

فتري هؤلاء يدوّنون ويحدّثون ولا يرون مبرراً للمنع، ولا يعيرون

لرأي الشيخين - ومن منَع تبعاً لهما - القدسيّة التي لا يمكن معها من مناقشتها. كما أنّهم لم يخشوا ما خشيه آخرون، ومن هنا حدث التخالف في الرأي بين النهجين، هذا يُحدِّث ويكتب ويدوّن، وذلك يقول بالإقلال أو بمنع التحديث والكتابة والتدوين، وارتسمت أصول الطرفين الفكرية.

فلا بدّ إذاً من إمعان النظر في المدرستين الحديثيتين للتعرف علي أيهما ألصق بالواقع وأبعد عن الدوافع، ولا ينبغي أن يكون هذا الإمعان والتقييم لمناهج المدرستين تخرّصاً وتقوُّلاً بقدر ما يكون دراسة للظروف الحاكمة آنذاك، وتجسيماً لنفسية الرجال المعنيين في الدراسة علي مختلف أصعدة حياتهم، فنحن لا نذهب إلي كفاية الاقتصار علي مجرد إطلاق لفظ العدالة والثاقة... أو معاكساتها دون إلمام بكلّ ما يتعلّق بهذا الشأن؛ لأنّ الكثير من الصحابة - كما صرّحوا - كانوا يروون الرواية مع عدم العلم بأنّ مفادها منسوخ أم لا؟

أو أنّ النصّ الذي قاله النبيّ هو من القرآن، أم من كلامه صلي الله عليه وآله؟

أو أنّ الحكم الوارد مخصوص به صلي الله عليه وآله أو بشخص معيّن أم هو حكم عامّ لجميع المسلمين؟

ومثل ذلك إفتاؤهم ببعض الآراء مع تصرّيحهم بأنّ ما يقولونه لا مستند له من الشرع! فإنّ أصابوا فمن الله وإنّ أخطأوا فمنهم ومن الشيطان.

فبسبب كلّ هذا رأينا من الضروريّ القيام بدراسة شمولية نوضّح فيها

المجمل والمبهم من الأمور التي لا بَسَتْ السُنَّة النبويَّة ومنقولاتها، وندرسه وفق المنهجية العلميَّة الجديدة للوقوف علي الواقع، لأنَّ القيام بدراسة مثلها يمكن أن يوقفنا علي حقائق كثيرة.

وسيتَّضح من خلال الدراسة تخالفُ مرويات المانعين، مع مرويات المدوِّنين المحدثين عن رسول الله، كما ستتَّضح أمور كثيرة في التشريع، وفقه الصحابة، والاتِّجاهات الفقهيَّة التي كانت آنذاك، والدوافع التي تكمن وراء هذا الاتِّجاه أو ذاك، وبالتالي سيتبين (ما هو الحجَّة) من المرويات في الصحاح السُنَّة والكتب الأربعة وباقي المسانيد الحديثيَّة.

وهنا نسير سويَّة لنري أثر منع التدوين علي السُنَّة النبويَّة وفي طياته أثر بل آثار منع التحديث أيضاً وما آلت إليه أمور المسلمين الفقهيَّة من خلال السُنَّة النبويَّة المباركة.

أسباب منع تدوين السنّة الشريفة

أشارة

إنّ موضوع نهى الشيخين عن تدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وأمر عمر بن الخطّاب الصحابة بالإقلال من حديث رسول الله - كما في حديث قرظة بن كعب الأنصاري(1)

لحريّ بالبحث والدراسة، لأنّه يرتبط بتاريخ ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلاميّ، وإنّ دراستنا هذه وإن كانت دراسة تخصصيّة تهتمّ الباحثين، لكنّها في الوقت نفسه تعطي للمطالع صورة واضحة عن أهمّ قضية في تاريخ التشريع، وإنّ توضيح مسألة مثل هذه كفيلاً بأن يحلّ لنا كثيراً من القضايا والأمر المطروحة في مسائل الخلاف ويساعدنا عليّ تفهّم واقع الاختلاف وجذوره.

وأهمّ الأسباب المذكورة(2)

في ذلك هي:

السبب الأوّل: هو ما نُقل عن الخليفة أبي بكر.

-
- 1- الطبقات الكبرى 6: 7، جامع بيان العلم وفضله 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمّال 2: 284/4017، سنن الدارمي 1: 97، باب من خاف الفتيا مخافة السقط، ح 279، وانظر تاريخ الطبري 2: 567 كذلك.
 - 2- المقصود بالأسباب هنا الأقوال المطروحة لا الأسباب الحقيقية بالدقة العلمية.

السبب الثاني: هو ما نُقل عن الخليفة عمر بن الخطّاب.

السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر.

السبب الرابع: ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الخالق عبد الغني.

السبب الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ وابن عبد البرّ.

السبب السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين.

السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة.

السبب الأخير: ما توصلنا إليه.

هذا، وإنّ مناقشتنا لهذه الأسباب جاءت لتفهمّ واقع التشريع الإسلاميّ وملابساته، ولم نقصد به التعريض بمكانة أحد، إذ الميدان ميدان بحث ومناقشة، والعصر عصر منطق ودليل، فطرح رأي أحد لا يعني التجاوز علي حدوده والمساس بكرامته، بل الأقوال كلّها قيد البحث والمناقشة حتّي أنّنا لا نري قولنا يبتعد عن هذا الأصل، لأنّ الوصول إلي الحقائق - والحقائق الدينيّة علي نحو خاص - يظل هو الهدف السامي للإنسان الذي يهّمه أمر المعرفة الصالحة، ويهّمه كذلك أمر تديّنه والاستعداد للقاء الله تعالي علي بصيرة ويقين.

إنّ عالم الحضور بين يدي الله عزّ وجلّ في الآخرة يقوم علي الحقّ والصدق. ومن هنا كان علي من يفكّر جاداً في ذلكم الحضور الجليل المهيب أن يسعي للخروج من موازين دار الوهم والاشتباه إلي موازين دار الفضل والحقّ، والله جلّ جلاله المستعان، وهو الهادي إلي سواء السبيل.

السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر

إشارة

ويستنتج ذلك من نصين:

أ. ورد عن عائشة أنها قالت: (جَمَعَ أَبِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ خَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا).

قالت: فغَمَّنِي، فقلت: أتَقَلَّبَ لَشُكْوِي أَوْ لَشَيْءٍ بَلَغَكَ؟

فلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيُّ بُنْيَةٍ، هَلُمِّي الْأَحَادِيثَ الَّتِي عِنْدَكَ.

فجئته بها، فدعا بنار فحرقها.

فقلت: لِمَ أَحْرَقْتَهَا؟

قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقتُ [به]، ولم يكن كما حدّثني فأكون نقلت ذلك (1).

1- تذكرة الحفاظ 1: 5، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 30، الرياض النضرة 2: 144، حجّية السنّة: 394.

ب. جاء في تذكرة الحفاظ: ومن مراسيل ابن أبي مُليكة: (أنَّ الصَّدِّيقَ جمع الناس بعد وفاة نبيِّهم، فقال: إنَّكم تحدَّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله وأهله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدَّ اختلافاً، فلا تحدَّثوا عن رسول الله شيئاً. فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه)(1)).

وقبل مناقشة النصين، لنا استفهامان لا بدَّ من الإجابة عنهما:

الأوَّل: هل جمع الخليفة الأوَّل أحاديثه في زمن الرسول الأعظم، وبأمر منه صلي الله عليه وآله، أم أنَّه قد جمعها بعده نظراً للظروف السياسيَّة والحاجة الاجتماعيَّة؟

الثاني: هل وقع المنع من التحديث وكتابة وتدوين السنَّة الشريفة في زمن متأخَّر، أم أنَّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد نهى عن الكتابة في عهده صلي الله عليه وآله. كما نُقل عن أبي سعيد الخدريِّ، عنه صلي الله عليه وآله: (وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)(2))؟

من خلال تعبير النصِّ الأوَّل (جمع أبي الحديث) يمكن أن نستشَم أنَّ تدوين الحديث من قبل الخليفة جاء لاحقاً، خصوصاً حينما عرفنا أنَّه أخذها من بعض الرجال، لقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث

1- تذكرة الحفاظ 1: 2 - 3، حجِّيَّة السنَّة: 394.

2- صحيح مسلم 4: 2298، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند أحمد 3: 12، 21، 39 باختلاف يسير، تقييد العلم: 29، مقدمة ابن الصلاح: 119.

عن رجل ائتمنته ووثقت، ولم يكن كما حدّثني، فأكون قد نقلت ذلك).

فخشية الخليفة من نسبة تلك الأحاديث إلي رسول الله لقوله: (ولم يكن كما حدّثني فإكون قد نقلت ذلك)، لا يتلاءم مع فرض وقوع عمليّة الجمع في عهده صلي الله عليه وآله، إذ لو كان الجمع في عهده صلي الله عليه وآله لا يمكن للخليفة عرض المنقول علي رسول الله صلي الله عليه وآله وللتثبت من المشكوك فيه.

فإن قيل: إنّه فات عليه أن يعرض ما سمعه بواسطة علي رسول الله صلي الله عليه وآله للتأكد من صحّته أو عدمها، قلنا: إنّنا لا نعقل أن يخفي ذلك علي أبي بكر مع قربه من النبيّ واستحكام الشكّ في نفسه، كما نستبعد أن يكون قد ترك هذا الأمر المهمّ وسوف فيه حتّي كادت تدركه الوفاة، مع أنّ الصحابة كان لا يخفي عليهم ضرورة أن يسألوا النبيّ صلي الله عليه وآله في أبسط المسائل وعند أدني شكّ.

وأما إحراق الأحاديث وتخوفه من انتسابها إلي رسول الله صلي الله عليه وآله : لقوله: (فأكون قد نقلت ذلك) وتقارب ذلك مع موت الخليفة: (خشيت أن أموت) فإنّها توضّح أنّ الخليفة قد جمعها في أواخر عهده، وأنّه لم يسمع منها حديثاً واحداً عن رسول الله صلي الله عليه وآله مباشرة، وإلا فكيف يبيح لنفسه حرق ما سمعه شفاهاً من رسول الله صلي الله عليه وآله!؟

مضافاً إلي ذلك: أنّ الخليفة لو كان قد جمع تلك المرويّات في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله لذكر ذلك المؤرّخون وأصحاب السّير، ولما تقلّب ليلته!

ولمّا شكّ في جواز التدوين وعدمه بعد ذلك!

ولجاء في كلام عائشة: (إنَّ أبي قد جمع الحديث في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله) أو (أملي رسول الله صلى الله عليه وآله علي أبي، فكتب) أو ما شابه ذلك.

نعم، إنَّ الخليفة كان قد كتب لأنس بن مالك حينما كان عامله علي البحرين كتاباً فيه فرائض الصدقة(1)،

وقد كتب إلي عمرو بن العاص كذلك(2).

وهذا لا- ينافي ما نُقل عنه من إحراقه صحيفته، لأنَّ ما كتبه لأنس كان عبارة عن كتابة في أمر الصدقة وجباية الأموال، وهو ممَّا يقوم أمر الدولة ولا يمكن للخليفة أن يتناساه، وقد جاء عن عمرو بن حزم أنَّه كتب كتاباً فيه الصدقات عن رسول الله(3)،

وأنَّ للخليفة عمر بن الخطَّاب كتاباً في نفس الأمر كذلك، كان موجوداً عند حفصة ثمَّ عند آل أبي الخطَّاب(4)،

فالكتابة بما يقوم أمر الدولة شيء وما عُلل في منع التدوين شيء آخر.

أمَّا الاستفهام الثاني: فيمكن الإجابة عنه بجلاء من خلال فعل الشيخين وسيرة المسلمين، فقد جمع الخليفة الأول خمسمائة حديث، وهذا دليل كاف

1- صحيح البخاري 2: 527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ح 1386، تقييد العلم: 87، السنن الكبرى 4: 85، باب كيف فرض الصدقة ح 7038.

2- موطأ مالك: 1 / 5، ألف، كما في الدراسات 1: 94، ولم أجد الحديث في الموطأ.

3- السنن الكبرى 4: 91، باب كيف فرض الصدقة ح 7050.

4- التمهيد لابن عبد البر 20: 139.

علي عدم ورود نهی منه صلي الله عليه و آله فيه، إذ لو كان قد صدر نهی سابق لما كتب الخليفة ما كتب من أحاديث.

وهكذا الحال بالنسبة إلي الخليفة الثاني، إذ لو كان التدوين محظوراً من قبل لما جمع الصحابة واستشارهم بالأمر. ولما أرشدوه إلي التدوين: (1).

ولو تنزلنا وقلنا بورود المنع عن الكتابة والتدوين عموماً وعن السنّة خصوصاً، فما معني ما صحّ عنه صلي الله عليه و آله من أنّه أمر المسلمين بكتابة (الأحكام التي قالها يوم فتح مكّة) (2)،

أو أنّه - بعد هجرته من المدينة - أمر بكتابة أحكام الزكاة ومقاديرها، فكُتب في صحيفتين وبقيتا محفوظتين في بيت أبي بكر الصديق وأبي بكر بن عمرو بن حزم (3)؟

وما معني ما ثبت من قوله صلي الله عليه و آله (اكتبوا ولا حرج) وما ساوقها من العبارات الصريحة في الحثّ علي كتابة وتدوين الأحكام والسنّة النبويّة؟

وبهذا ندرك أنّ شيئاً من ذلك - الكتابة والتدوين - لم يكن محظوراً في عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ الشيخين لم يكتبوا ولم يدونا حديثه صلي الله عليه و آله في أيام

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 257، باب كتاب العلم ح20484 تقييد العلم: 49، حجّة السنّة: 395.

2- صحيح البخاريّ 1: 53 باب كتابة العلم ح112 و6: 2522، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ح6486.

3- تاريخ الفقه الإسلاميّ، للدكتور محمّد يوسف: 173.

حياته، بل إنَّ الخليفة الأوَّل كتبها ودونها بعد وفاته صلي الله عليه وآله .

وإنَّ الكتابة، وتدوين العلم كان ممَّا أكَّد عليه القرآن الحكيم بقوله: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) (1) و(الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) (2) و(لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) (3) و(فَاكْتُبُوهُ) (4) و(عَلِّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) (5).

وإنَّ العرب كانوا يُجِلُّون الكتاب، ويميلون إلي الكتابة، وقد ذكر ابن حبيب البغداديّ قائمة بأسماء الأشراف المتعلِّمين وفقهائهم في العصر الجاهليّ وصدر الإسلام (6).

قال ابن سعد: (كان الكامل عندهم في الجاهليّة وأوَّل الإسلام: الذي يكتب بالعربيّة ويُحسن العوم والرمي) (7).

1- القلم: 1.

2- العلق: 4.

3- البقرة: 282.

4- البقرة: 282.

5- طه: 52.

6- انظر المحبر: 475 - 477.

7- الطبقات الكبرى 3: 542.

وفي مكة (1)

والمدينة (2)

والطائف (3)

والأنبار (4)

والحيرة (5)

ودومة الجندل (6)

كانت تعقد الكتابات للدراسة؛ وجاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنه أنشأ في مسجده صفة كان عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم فيها الراغبين الكتابة والخط (7).

قال الدكتور أحمد أمين: إن الأمة لم تكن متفتحة بين العرب بالشكل الذي يتصوره بعض الكتاب والمستشرقين، وبخاصة عرب الحيرة وبادية الشام؛ لأنهم عاشوا زمناً طويلاً مع جيرانهم الفرس والروم، وبحكم الظروف التي كانت تحيط بهم والمراحل التي مرّوا بها مع تلك الأمم المتحضرة ليس من البعيد عليهم أن يتعلموا الكتابة، وأن يأخذوا عنهم العلوم والعادات التي تمس حياتهم وتسهل لهم سبل العيش والحياة الحرة

1- الطبقات الكبرى 3: 522، والقصد والأمم لابن عبد البر: 22.

2- فتوح البلدان، للبلاذري: 583 ح 1113، وانظر الطبقات الكبرى 3: 450 و465.

3- فتوح البلدان، للبلاذري: 579، ح 1103.

4- عيون الأخبار 1: 43، القصد والأمم: 22، أبجد العلوم 2: 265.

5- فتوح البلدان: 579، ح 1103، القصد والامم: 22، أبجد العلوم 1: 158.

6- المحبر: 475.

7- انظر الاستيعاب، لابن عبد البر 3: 920، ت 1556، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 47.

الكريمة(1)).

فإذا كان القرآن يشرّع الكتابة والتدوين، والسنة تُعني بأمرهما حتّى تجعل فداء أسري بدر من المشركين في مقابل تعليم كلّ واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة(2)،

فلا معني إذن للقول بمنع تدوين السنة الشريفة من قبل رسول الله صلي الله عليه وآله .

ثمّ ألا يلفت أنظارنا السيرة العامة لرسول الله صلي الله عليه وآله في الحثّ علي الثقافة والفكر والتعليم؟! ومن ذلك عتاب الرسول لأقوام، وقوله لهم: (ما بال أقوام لا يُفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهاهم؟! وما بال أقوام لا يتعلّمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟!...) (3).

وقد سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وفد عبد القيس: (كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم؟

قالوا: خير إخوان، ألأثوا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا وسنة نبينا صلي الله عليه وآله .

فأعجب النبي صلي الله عليه وآله وفرح بنا، ثمّ أقبل علينا رجلاً رجلاً يعرضنا علي ما

1- فجر الإسلام: 13 - 14.

2- الطبقات الكبرى 2: 22، انظر مسند أحمد 1: 247.

3- الترغيب والترهيب 1: 71، مجمع الزوائد 1: 164.

تعلّمنا وعلمنا...((1)).

وروي حذيفة أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله ، قال: (اكتبوا لي من تلقّظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل)(2).

وقد دوّن أصحاب السير أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله كان له ستة وعشرون أو اثنين وأربعون أو خمسة وأربعون كاتباً للوحي(3).

فإذا ضمّمنا هذا التأكيد عليّ التعليم والتعلّم والقراءة والكتابة، إليّ ما أسلفنا من أمر النبيّ بالكتابة والتدوين وممارسة الصحابة له عليّ عصره صلي الله عليه وآله وبعده بمدّة - حتّي نهي أبو بكر عنه - علمنا أنّ نسبة منع التدوين والتحديث إليّ رسول الله ما هو إلاّ مغالطة يهدف منها تصوير الإسلام بصورة مشوّهة، صارت مبرّراً لأعداء الإسلام في القول: بأنّ المسلمين يخالفون العلم، ولا يرتضون التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وتدوين السنّة، لأنّنا نراهم يتقضون موقفهم ويذهبون إليّ تدوينها لاحقاً؟! فلو كان جائزاً فلماذا منعه، وإن كان ممنوعاً فلمّ دوّنه؟!

نعم، إنّ القول بمنع الكتابة والتدوين يناقض ما ورد عنه صلي الله عليه وآله ، من

1- مسند أحمد 4: 206.

2- صحيح البخاريّ 3: 1114، باب كتابة الإمام الناس ح 2895.

3- انظر السيرة الحلبية 3: 422.

قوله: (اكتبوا)(1)

و(قيدوا)(2)

وقوله: (اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق)(3)،

أو (استعن علي حفظك بيمينك)(4).

ومثل هذا كثير ممّا لا نريد الإطالة فيه.

وإذا اتّضح ذلك، فلنناقش النصّ الأوّل متسائلين:

لماذا بات الخليفة الأوّل ليلته يتقلّب كثيراً؟

ألعلّة كان يشكو منها، أم أنّ شيئاً خطيراً من أمر الخلافة وشؤون المسلمين قد أزعجه وأذهب عنه النوم؟

لقد وقفت سابقاً علي كلام عائشة: (أتقلّب لشكوي، أو لشيء بلغك؟)، واستمعت لتعليل الخليفة.

تري هل يصحّ هذا التعليل الذي ورد عن الخليفة: (لم يكن كما حدّثني)؟

1- صحيح البخاري 1: 53، باب كتابة العلم ح 112، صحيح مسلم 2: 988، باب تحريم مكة وصيدها ح 1355، سنن الترمذي 5: 39، باب ما جاء في الرخصة ح 2667.

2- المستدرک علي الصحيحين 1: 188، كتاب العلم ح 362.

3- المستدرک علي الصحيحين 1: 187، كتاب العلم ح 359، تقييد العلم 80 - 81، مسند أحمد 2: 162، سنن الدارمي 1: 136، باب من رخص العلم، ح 484، جامع بيان العلم 1: 7.

4- سنن الترمذي 5: 39، باب ما جاء في الرخصة فيه ح 2666، المعجم الأوسط 1: 245 ح 801 و3: 169 ح 2825.

وهل يسوّغ تعليله إحراق ما جمعه؟

ولماذا يحرقه ولا يميته بالماء، أو يدفنه في الأرض مثلاً؟!

أمّا السؤال الأوّل: فبقريئة (فلما أصبح قال: أي بُنيّة، هلمّي الأحاديث التي عندك، فجنّته...) نعرف سبب تقلّب الخليفة وأنه لم يكن لعلّة كان يشكو منها أو لأمر يتعلّق بالغزوات والحروب، بل إنّه بات ليلته يتقلّب بسبب ما كان في هذه الصحيفة من أحاديث تخالف اجتهاداته، حتّى بات يعتقد أنّ نقل الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله مدعاة للاختلاف، من دون فرق بين المفردات المحدث بها، وبدون تمييز بين ما سَمِعَ مباشرة عن النبيّ أو بواسطة؛ لقوله في رسالة ابن أبي مُليكة: (لا تُحدّثوا شيئاً) في حين ثبت أنّ الخليفة كان لا يذهب إلي ذلك في بادي الأمر.

وأمّا تعليله لإحراق الأحاديث بقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد اتّمننته، ووتقت [به]، ولم يكن كما حدّثني، فأكون نقلت ذلك).. فإنّ عدّة مؤاخذات ترد عليه:

الأولي: كيف انقلب المؤمن الثقة إلي غير موثوق ومؤتمن؟

ثمّ أحتاج أبو بكر - وهو بقرب النبي في المدينة المنورة - أن تكون بينه وبين رسول الله في الحديث واسطة؟!

إنّ ما يقال من ملازمة أبي بكر للنبيّ طيلة حياته لا يتلاءم مع احتياجه في النقل عنه صلي الله عليه وآله إلي واسطة، إذ إنّ ملازمته للنبيّ تنفي الحاجة إلي الواسطة

في النقل، وخصوصاً لمن يقال إنه أول من أسلم!!

الثانية: إذا كان ناقل الخبر ثقة مأموناً لقوله (ائتمنته ووثقت [به])، فهل يمكن أن نسقط مروياته عن الاعتبار ولا نأخذ بها، بمجرد احتمال الكذب أو السهو؟

الم يكن لازم هذا القول إنكار حجّية خبر الثقة، ولا يمكننا بعده أن نعتمد علي خبر أيّ ناقل لإمكان احتمال الكذب فيه؟

روي رافع بن خديج، قال: مرّ علينا رسول الله صلي الله عليه وآله يوماً، ونحن نتحدّث، فقال: ما تحدّثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدّثوا، وليتّبوا مقعده من كذب عليّ من جهنّم!

ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال صلي الله عليه وآله: ما شأنهم لا يتحدّثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله!

قال: إيّي لم أُرِدْ ذلك، إنّما أردتُ من تعمّد ذلك، فتحدّثنا.

قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّنا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟

قال: اكتبوا، ولا حرج [\(1\)](#).

وهذا النصّ صريح فيما قلناه، من أنّ التحديث والكتابة والتدوين كانت كلّها أموراً جائزة مشروعة في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله، وأنّ جملة (تحدّثوا) تؤكد

1- تقييد العلم: 73، المعجم الكبير 4: 276 ح 4410، الكامل لابن عديّ 1: 36.

جواز التحديث مع لزوم الثبوت فيه حتى لا يقع أحد في الكذب عليه صلي الله عليه وآله ، وأن احتمال كذب الراوي، أو التخوف من الكذب لا يسوغ للخليفة إهمال الحديث.

بل إن رسول الله صلي الله عليه وآله دعا إلي الثبوت في نقل الرواية، لمعرفة صحيحها من سقيمها، ولم يُشرع صلي الله عليه وآله سد باب الرواية والتحديث، فكان علي الخليفة أن يصحح الأحاديث؛ إن كان فيها شيء مكذوب حذفه، وإن كان فيها ما يوجب التوضيح وضحها، وإن كان فيها أمر آخر أشار إليه، لا أن يُبدي ما جمعه، بفرض الشك والاحتمال.

إن العلم عموماً ممّا لا يستساغ محوه، فكيف بكلام النبي الكريم؟! وعلي هذا فالمرويات ممّا لا يجوز إحراقها بحال من الأحوال، خصوصاً وأن أكثرها ممّا فيه اسم الله وأحكامه التي لا يجوز إهانتها بتاتاً. وإنه إذا أراد إتلافها كانت أمامه سبل أُخري لا غبار عليها، مثل محوها بالماء، أو دفنها في الأرض أو...

ثم إن المسلمين أحسّوا بالترابط الجذري بين التحديث والتدوين - وذلك يدلّ علي وعيهم وثقافتهم - فسألوا النبي صلي الله عليه وآله عن جواز كتابة أحاديثه؛ إذ احتملوا أن يمنع أو أن يقيد النبي صلي الله عليه وآله بقيود أو يشترط في كتابته شروطاً، فأجابهم النبي صلي الله عليه وآله بجواب (اكتبوا ولا حرج) فنفي الضير في الكتابة ورفع الحرج، إذ علي المسلم أن يتثبت ممّا يكتبه ويدوّنه عن

الرسول صلي الله عليه وآله وأن لا يكتب ويدون المكذوب، وليس بعد هذا شرط.

الثالثة: لو اعتقدنا أنّ احتمال الكذب يُسقط الرواية من الاعتبار كما قال الخليفة للزم طرح جميع ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله في الصحاح والمسانيد؛ لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال فيها، وهذا ممّا لا يقول به أحد؛ لأنّ القول بذلك من شأنه أن يُسقط أصلاً من أصول التشريع الإسلاميّ، وأن يقضي علي السنّة النبويّة الشريفة قضاءً تامّاً، وأن يُلغي كلّ الأحكام الفرعيّة المستنبطة من الأحاديث.

تري، كيف يقول الخليفة بهذا؟ أخفي عليه أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان يعمل بإخبار الصحابة العدول فيما يتّصل بالتهيؤ والإعداد للغزوات والحروب؟!!

وما مفهوم آية النّبأ وآيات أُخري إلا دليلٌ علي حجّية خبر الواحد وأنّ المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول، ويتوقّفون عند خبر الفسّاق. بل إنّ السيرة العقلائيّة قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل ويبقي مجرد احتمال الكذب أو الخطأ أو السهو أو... مرفوعاً بأصالة العدم في الجميع.

ولا ندري كيف نجّمع بين ما ذهب إليه ابن حجر من أنّ الله قد نفى عن الصحابة: الكذب، والسهو، والريب، والفخر.. وبين شهادة الخليفة بما علمت، حيث ظنّ ببعض الصحابة ظناً - يتناول فيهم هذه الاحتمالات - ويرتقي إلي درجة الكذب، وأبو بكر أدري بحال الصحابة كما هي عقيدة ابن حجر نفسه.

ولو سلّمنا جدلاً أنّ مجرد الشكّ والاحتمال يسقط الخبر عن الحجّية عند الشاكّ، فلا نسلّم سقوط الخبر عن الحجّية عند الآخرين غير الشاكّين في المرويّات، فكان عليّ الخليفة أن ينقل المرويّات ويشير إليّ شكّه فيمن شكّ فيه لعدم مطابقتها لإخباره للواقع، لأيّ سبب كان. وللمخبر بالخبر أن يعمل به، أو لا يعمل وفقاً لما يفرضه عليه الدّين.

والثابت أنّ هذا التبرير - لو سلم - لا يوجب منع غيره، فالخليفة بمنعه كان يهدف المنع من التحديث مطلقاً لقوله في النصّ الثاني: (فلا تحدّثوا عن رسول الله).

فلو كان التدوين جائزاً فما معني النهي؟ ولو صحّ النهي عنه صلي الله عليه وآله فلماذا جمع أبو بكر خمسمائة حديث(1)؟!!

إنّ منع الخليفة من تناقل حديث رسول الله، وحرّقه لما جمعه من أحاديث عنه صلي الله عليه وآله لا يستند إذن إليّ أصل شرعيّ.

أمّا النصّ الثاني: فإنّه يجسّم حال الأمة بعد رسول الله صلي الله عليه وآله، وأنّ الخليفة أرجع سبب اختلافهم إليّ اختلاف النقل عنه صلي الله عليه وآله؛ لقوله: (إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً).

وحديث ابن أبي مليكة، وإن كان من المراسيل، إلاّ أنّه قد جاء في كلام

1- كما مرّ في بداية السبب الأول النصّ (أ).

الأعلام الذين تعرّضوا لمنع تدوين السنّة الشريفة.

وفيه إشارة إلي أنّ اعتماد التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله أصبح وسيلة مضاودة للخلفاء(1)،

وأنّ المسلمين سرعان ما أثار فيهم فقد نبّئهم، فأحسّوا بضرورة حفظ سنّته، ومعرفة أحكام الدين التي بلّغها، فلذلك كانوا يُحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله نشرّاً لأحكامه، وحفظاً لها من الضياع والذثور.

وأنّ الصحابة باعتبارهم الجيل الأوّل، كانوا ملزمين ببيان الأحكام للناس، ورواية كلّ ما سمعوه من النبيّ صلي الله عليه وآله للجيل الجديد المسمّي بجيل التابعين، إذ إنّهم بأمرّ الحاجة لمعرفة أحكام الدين من خلال أقوال النبيّ وأفعاله وتقريراته، ولا يتسنّى ذلك إلاّ بالأخذ من الصحابة العدول، الذين هم بمنزلة المحفوظات الحيّة عن رسول الله بعد كتاب الله المبين.

وقد كان أبو بكر علي علم بهذه الحاجة الدينيّة الماسّة من قبل التابعين، وبوجوب الإجابة من قبل الصحابة، وكان علي علم أيضاً بمدى ضرورتها، وقد عبّر عنها في قوله: (فمَن سألكم فقولوا...).

فمهما يكن الأمر، فإنّ الحاجة إلي التحديث من جهة ووجود الاختلاف في المرويّات من جهة أخرى. كان أمراً مهمّاً قائماً لأبديّ من حلّه بطريقة ما.

وقد نحا الخليفة الأوّل منحي المنع من التحديث، والاقصّار علي

1- هذا ما سيّضح لك بالأرقام في الصفحات اللاحقة.

القرآن كحلّ لهذه الأزمة التي ظهرت بوضوح بعد فقد النبيّ صلي الله عليه وآله ؛ تخلصاً من الروايات المختلفة التي يبدو أنّ الخليفة عجز عن الجمع بينها أو تنقيحها، ممّا اضطرّه إلي منعها جميعاً دون استثناء، خصوصاً مع علمه بتوسّع دائرة الخلاف بتداول الأزمان في الحديث عن النبيّ صلي الله عليه وآله .

وموقف الخليفة أبي بكر، في منعه للتحديث، يشير عدّة إشكالات:

أولها: إنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان يبعث أعيان الصحابة معلّمين للناس، ومنذرين. وكان يأمر الناس بالأخذ عنهم، والتفقه علي أيديهم، خصوصاً بعد (آية الإنذار).

ومنع الصحابيّ من رواية ما سمعه والعمل به، يعني إلغاء وظيفة العالم الشرعيّة في تعليم الناس وتبصيرهم. وأمّا حدوث التقوّل والافتراء من قبل بعض الصحابة، فهو يستدعي ردع المتقول ومنع المفتري ذاته من التحديث، ولا معني لمنع الجميع.

وأما إذا استعصي حكم ولم يُهتد فيه إلي وجه الصواب، فبالإمكان الرجوع إلي النبيّ صلي الله عليه وآله ما دام حيّاً. والرجوع بعد وفاته إلي مشاورة سائر الصحابة ممّن سمع في ذلك أثراً عن النبيّ صلي الله عليه وآله للاطمئنان وللتأكد من صحّة النقل، وهو ما رأيناه عند بعض الصحابة.

ثانيها: إنّ كان بإمكان الخليفة جمع الصحابة ضمن لجنة، والاستماع إلي

منقولاً عنهم، وتثبيت ما هو الصحيح، وحذف المشكوك فيه(1)؛

توحيداً للمنقول عنه صلى الله عليه وآله . وكان ذلك الأمر سهلاً يسيراً؛ لأن الصحابة لم يذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث بعدئذ في زمن عمر، ولم يفصل بينهم زمن طويل عن زمان النبي صلى الله عليه وآله ، ممّا يعني قلة نسيانهم وندرة خطئهم، ووجود فرصة ذهبيّة لتوحيد نقولاتهم بأيسر سبيل، خصوصاً مع إمكان التعرّف علي حال الراوي من قريب دون تعدّد الوسائط في النقل، إذ أنّ أغلبهم ما يزال في المدينة علي قيد الحياة.

ثالثها: إنّ المنع من التحديث، وبتناول الأمد، سيضعف من عدد الأحكام المجهولة عند المسلمين، وذلك ما يحدو بهم أن يستنبطوها من المسلّمات والمرويات العامّة، وبذلك تختلف وجوه الاستنباط وتتعدّد وجهات النظر، بينما ينتفي كلّ هذا الاختلاف لو كان التحديث محكماً والتدوين جارياً.

ونظراً لالتفات الخليفة إلي نقطة: (الناس بعدكم أشدّ اختلافاً) كان لزاماً عليه أن لا يترك الناس يتخبّطون في الجهالة فيما يتّصل بالأحكام الشرعيّة، أو يرتكسون في اختلاف أدهي وأمرّ، بسبب ظهور حالة تعدّد

1- هذا علي أسوأ التقادير، وإلا فإنه لا يجوز حذف حتي المشكوك؛ وذلك لاحتمال صدوره عن الرسول صلى الله عليه وآله ، وهذا هو الذي يدعو محدثي أهل القبلة سنة وشيعة إلي أن لا يتناسوا حتي الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم الحديثية.

وجهات النظر الشخصية لكل مستنبط، وقد ساهم هذا المنع في أن لا يُروى عن أبي بكر إلا مائة واثنان وأربعون رواية - كما قال ابن حزم (1).

فلو قيست المرويات المجموعة مع ما قد أُتلف منها لاستبان أنّ ما أُتلف وأُبد كان كثرة كاثرة.

رابعها: إنّه لا يمكن منع التحديث بالأحاديث مع العلم القطعيّ باحتوائها علي أمّهات المسائل ممّا يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينيّة والدينيّة، إذ أنّ إضاعة الأحكام وإبادتها يدخل في دائرة المحرّم والممنوع؛ لأنّه يؤول إلي إضاعة معالم الدين وأحكامه، فكان الموقف المناسب أن تُوحّد المرويّات وفقاً لمقياس ما يتّخذه الخليفة، وأن يلجم الكذّابين ويمنعهم من التحديث، وأن يرفع الخلاف الظاهريّ بعرض الروايات علي القرآن أو منقولات الصحابة الآخرين المثبتين، إلي غير ذلك من سبل ضبط الحديث، والأخذ به ممّا يتّبعه المسلمون اليوم.

ثمّ إنّ أمر الخليفة الصحابة أن يقولوا لمن يسألهم عن مسألة ما: (بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه)... فيه مسامحة واضحة، إذ كيف يمكن معرفة الأحكام الشرعيّة من القرآن وحده دون الرجوع إلي السنّة الشريفة؟ ثمّ ألم يكن القرآن حَمّال أوجه، منه المجمل ومنه المبيّن،

1- راجع كتاب أسماء الصحابة، وما لكل واحد منهم من العدد لابن حزم الأندلسي.

والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ؟ فكيف يمكن الوقوف علي حلال الله وحرامه من القرآن وحده؟! ثم كيف يكُلُّ الناس إلي القرآن وهو القائل عن الكلاله: أقول فيها برأبي فإن كان صحيحاً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي (1)!!

ولماذا تمنّي أن يسأل الرسول صلي الله عليه وآله عن الأنصار: هل لهم في هذا الأمر نصيب؟ وميراث الاثنتين ابن الأخ والعمه (2)

... بعد موته صلي الله عليه وآله إذا كان ما ورد في القرآن من حلال وحرام يكفيه؟!

ولو صحّ قول الخليفة فبم نفسر إجماع المسلمين بشتي طوائفهم علي ضرورة الرجوع للسنة لمعرفة الأحكام؟

بل كيف نفسر كلام رسول الله صلي الله عليه وآله في حديث الثقلين المتواتر؛ حيث رسم أصليين أساسين لمعرفة الإسلام، وهما الكتاب والعترة؟

ألا يعني ذلك أنّ العترة والسنة ماثلان حاضران بين المسلمين، وأنّه لا بدّ من وجود مفسّر للقرآن من عترة وسنة استناداً إلي كلام النبي صلي الله عليه وآله ، وهذا يعني مرّة أخرى أنّه لا يمكن فهم أحكام الله من القرآن وحده.

ولا بدّ أنّ رسول الله كان قد أرشد المسلمين إلي سنّة واضحة وعترة

1- سنن الدرامي 2: 462، باب الكلاله ح 2972، تأويل مختلف الحديث 1: 20.

2- انظر تاريخ دمشق 30: 430، مجمع الزوائد: 203، المعجم الكبير 1: 63، ح 43، كنز العمال 5: 631، ح 14113، تاريخ الطبري 2: 620.

شاخصه حين أرجع أمته إليهما.

حديث الأريكة

ويذكرنا قول أبي بكر في هذا السياق بحديث الأريكة الذي روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله بطرق متعدّدة:

حيث جاء في مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وأبي داود، والدارمي، والبيهقي (1)،

وغيرها: (أن رسول الله له قال: يوشك الرجل متكئ على أريكته، يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه).

وجاء في ذيل بعض النصوص السابقة: (ألا وإنّي قد أوتيتُ القرآن ومثله) (2).

1- مسند أحمد 4: 132، ح 17233، سنن ابن ماجه 1: 6، باب تعظيم حديث رسول الله صلي الله عليه وآله والتغليظ علي من عارضه ح 12، سنن أبي داود 4: 200، باب في لزوم السنة، ح 4604، سنن البيهقي 9: 331، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان، ح 19252، دلائل النبوة للبيهقي 1: 25، 6: 549، الإحكام لابن حزم 2: 210، فصل في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلي النبي صلي الله عليه وآله، الكفاية في علم الرواية: 23.

2- مسند أحمد 4: 130، ح 17213، الكفاية للخطيب: 23.

وفي آخر: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) (1).

وفي ثالث: (يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه) (2).

وروي الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: (لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي، وهو متكى علي أريكته، فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) (3).

وروي ابن حزم بسنده عن العرياض بن سارية: أنه حضر رسول الله صلي الله عليه وآله يخطب الناس، وهو يقول: (أيحسب أحدكم متكناً علي أريكته، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنَّها لمثل القرآن).

قال ابن حزم: صدق النبي صلي الله عليه وآله هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب كل ذلك علينا. وقد صدق الله تعالى هذا، إذ يقول: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (4).

1- مسند أحمد 4: 130، سنن أبي داود 4: 200 / 4604.

2- سنن ابن ماجه 1: 6 / 13، المستدرک 1: 190، ح 368، الكفاية للخطيب: 24، الفقيه والمتفقه 1: 88.

3- الكفاية: 26.

4- النساء: 80.

وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله عز وجل: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (1).

وقبل أن نترك حديث الأريكة لنقرأ هذا النص.

(فإذا كانت (الأريكة) كما يقول أهل اللغة: سريراً مُنْجِداً مُزَيَّناً في قُبَّةٍ أو بيت (2) أو مطلق (السريير) كما فسّر به الشافعي (3) والحازمي.. (4) فإن أولي من تُهَيَّأُ له إنما هو الحاكم والخليفة الذي يحكم الناس ويتحكّم بأموهم. وإذا لاحظنا الفعل (يُوشك) الوارد في كلام الرسول صلي الله عليه وآله وهو لفظ يستعمل للدلالة على قرب تحقّق العمل، لأنه من أفعال المقاربة، وإذا بحثنا عن ذلك بين الخلفاء لما وجدنا أقرب عهداً إلي زمان رسول الله صلي الله عليه وآله من الخليفة الأول الذي قعد علي أريكة الحكم بعد النبي مباشرة، وتصدي للحديث بعين ما أنبأ به النبي صلي الله عليه وآله،

-
- 1- الأحكام، لابن حزم 2: 159، فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص، والآيتان من سورة النجم: 3، 4.
 - 2- مختار الصحاح 1: 6، مادة أرك.
 - 3- الرسالة للشافعي: 91، باب ما أبان الله لخلقه من فرضه علي رسوله، مناقب الشافعي للبيهقي 1: 330.
 - 4- الاعتبار: 7.

فيما رواه الذهبي: أنَّ الصديق - أبا بكر - جمع الناس، بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: (بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه)(1).

إذا علمنا ذلك، اتضح لنا أنّ أبا بكر لم يَأْب أن يكون هو ذلك الرجل الذي أنبا الرسول صلي الله عليه وآله بمجيئه، متكناً علي أريكته، مجابهاً الحديث بقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله...).

فكان هذا من أعظم دلائل النبوة وأوضح أعلامها(2).

والغريب أنّ التاريخ لم يحفظ لنا معارضة للحديث من حاكم مقتدر أشدّ وأقرب عهداً من وفاة النبي صلي الله عليه وآله من أبي بكر ومن عمر بن الخطّاب. ومن هذا نفهم أنّ غيرهما لم يكن مقصوداً بهذه الأحاديث. وأمّا من جاء بعدهما فإنما استنّ بسنّتهما، ولم يمنع الحديث بأشدّ من منعهما(3).

1- تذكرة الحفاظ 1: 2 - 3.

2- انظر دلائل النبوة للبيهقي 1: 24 و6: 549.

3- انظر تدوين السنّة الشريفة: 356 - 357، بتصرف.

أي المنعين أسبقُ

بعد هذا كلّه نلتقي بمسألة أُخري، هي: هل كان منع الخليفة للتحديث والكتابة والتدوين قد حدث في وقت واحد، أم علي التعاقب؟

ظاهر الأمر أنّ الخليفة الأول - لأسباب نذكرها في السبب الأخير - دَوّن الحديث، ثمّ حظر التحديث أولاً، ولعلّه كان يتوخّي من ذلك الحظر ممارسة التشريع، والمحافظة علي السلطة التشريعيّة، إضافة إلي ما له من سلطة سياسيّة، بمعنى أنّه كان يريد توحيد السلطتين الإداريّة والتشريعيّة، ممّا يسهّل تثبيت الخلافة الإسلاميّة (1).

وبعد أن مُنع التحديث تضاعفت الحاجة لكتابة وتدوين الآثار النبويّة، بسبب رحيل النبيّ صلي الله عليه وآله، أولاً، وبسبب حظر التحديث من قبل الخليفة ثانياً، وبسبب بروز اتجاه الرأي وتحركه في دائرة الفراغ، ممّا اضطرّ بعض الصحابة إلي أن يكتبوا ويدوّنوا مسموعاتهم ويحتفظوا بها للأجيال القادمة، ولذلك ثني الخليفة أبو بكر بمنع الكتابة والتدوين بعد منعه التحديث.. وهذا التسلسل في المنع ليس بذي أهميّة بالغة إذا ما قيس بتأثير الحدث تاريخياً، لأنّ المنع بكلا شقيّه - التحديثي والكتابي التدويني - كان في أمد لا يتجاوز الأربع سنين، وكانت هي البذرة الأولى في هذا السبيل، ثمّ سار علي خطاها عمر بن الخطّاب، ومن بعده من المنعنين، واستمرّت - إلّا في خلافة عليّ بن أبي طالب

1- سيّضح هذا المدّعي في السبب الأخير إن شاء الله تعالى.

- حتّى فتح التدوين في زمن متأخر من العهد الأمويّ.

والواقع أنّ أبا بكر وعمر وعثمان نجحوا في منع التدوين نجاحاً كبيراً، ولكنهم لم يلاقوا مثل هذا النجاح في منع التحديث؛ فالصحابة والتابعون وتابعوا التابعين لم يلتزموا بحظر التحديث، وإن كانوا قد تظاهروا بالانصراف عن التدوين، إلي أن فتح عمر بن عبد العزيز باب التدوين.

وحين انفتح التدوين الحكوميّ - في زمن الأمويين - صار مقدّمة لشيوع ظاهرة تدوين موضوعات الحديث علي مصراعيه، ممّا أتاح للحكّام جمع أكبر عدد من المدوّنين ليدوّنوا لهم ما يروقههم من الأحاديث بعد أن كان الوضع قد تقسّى منذ أوائل العهد الأمويّ، وقد فصلنا الكلام عن هذا في كتابنا (وضوء النبيّ) (1)،

وقلنا إنّ معاوية أمر كعب الأحرار أن يجلس في المسجد ويقصّ للناس، كي يضع له ما يريد من أحاديث، ويعارض ما لا يعجبه منها، فكان أن وُضِعَ علي لسان الرسول أحاديث كثيرة.

من هنا يمكن أن نقول: إنّ رأي الخليفة أبي بكر هو رأي واحد، بكلا شقّيه. ومفاده الحَجْرُ علي التحديث والتدوين، وإن كان قد علّل منعه للتحديث أولاً بتخوّفه من الاختلاف في المرويّات، وأدّاه ذلك إلي دعوته للأخذ بكتاب الله وحده.

وقد استحكّم الشكّ في قلبه - بسبب الاختلاف الذي منع علي أساسه التحديث - فسري حتّى شمل أصحابه العدول المؤتمنين، فغدا يُسقط جميع المرويّات، حتّى التي كتبها ودوّنها هو بنفسه، ولذلك تشدّد أكثر، وراح يحظر الكتابة والتدوين أيضاً بعد منعه التحديث.

وقد قال الدكتور حسين الحاجّ حسن في كتابه (نقد الحديث) وهو في معرض الكلام عن نشأة الحديث: (أمّا إذا انتقلنا إلى عصر الصحابة وجدناهم غالباً يكرهون تدوين الحديث، بينما يرغبون في روايته، وهو أمر غريب، يحبّون رواية الحديث ويكرهون تدوينه! سؤال يحتاج إلى بحث وتفسير)(1)!!

هذا هو الظاهر الذي يمكن أن نفهمه من تعليليّ أبي بكر، مع أنّ واقع المنع يمكن أن يستند إلى أسباب أُخر، غير ما أظهره في هذين التعليلين، إذ أوضحنا سقوطهما عن الاعتبار بما مرّ من الإشكالات. أمّا الأسباب الواقعيّة للمنع، فسيأتيك وجهها في السبب الأخير إن شاء الله.

وبذلك عرفنا أنّ تعليل الخليفة لمنع التدوين، تعليل غير مقنع، ولا يثبت أمام البحث والمناقشة(2).

1- نقد الحديث 1: 142.

2- انظر زيادة في ذلك كتابنا (تاريخ الحديث النبوي، الموثرات في عهد أبي بكر) فإن فيه ما يبلور رؤيتنا بشكل أكثر وضوحاً فليراجع.

السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطاب

ويمكن أن يستنتج هذا الرأي من نصين:

أ. عن عروة بن الزبير: إنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثمَّ أصبح يوماً، وقد عزم الله له، فقال: إنِّي كنت أردت أن أكتب السنن، وإنِّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكتبوا عليها، فتركوا كتاب الله تعالي، وإنِّي والله لا أُبسُّ كتابَ الله بشيء أبداً(1).

وروي عن يحيى بن جعدة: (أنَّ عمر بن الخطَّاب أراد أن يكتب السنَّة ثمَّ بدا له أن لا يكتبها. ثمَّ كتب في الأمصار: من كان

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 257، مصنف عبد الرزاق 11: 258، باب كتابة العلم ح 20484، تقييد العلم: 49، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 407.

عنده منها شيء فليمحُه(1)).

ب. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: إنَّ عمر بن الخطَّاب بلغه أنَّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب، فاستنكرها وكرهها، وقال: أيُّها الناس! إنَّه قد بلغني أنَّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبُّها إلي الله أعدلها وأقومها، فلا يُبقينَّ أحدٌ عنده كتاباً إلاَّ أتاني به، فأري فيه رأبي.

قال: فظنُّوا أنَّه يريد أن ينظر فيها ويقومها علي أمر لا يكون فيه اختلاف، فاتَّوه بكتبهم، فأحرقها بالنار!!

ثم قال: أُمْنِيَّة كَأُمْنِيَّة أَهْلِ الْكِتَاب(2)).

وفي الطبقات الكبرى: (مشناة كمشناة أهل الكتاب)(3)).

ويحتمل أن تكون مصحَّفة عن (مشناة) وهي روايات شفويَّة دَوَّنَها اليهود ثمَّ شرحها علماءوهم فسُمِّي الشرح جماراً، ثمَّ جمعوا بين الكتابين فسُمِّي مجموعهما - الأصل والشرح - المشناة(4)).

1- كنز العمال 10: 292، ح 29476، تقييد العلم: 53، حجَّية السنَّة: 395.

2- حجَّية السنَّة: 395.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 1: 140.

4- انظر الفكر الديني اليهودي للدكتور حسن ظاظا: 65 - 81. دلائل النبوة لأبي نعيم: 638 ذيل رقم 428، والصحيح من سيرة النبي الأعظم 1: 59، الموسوعة العربيَّة الميسرة: 543 (تلمود)، تدوين السنَّة الشريفة: 340، وموسوعة المورد 4: 199 (الجمارة).

وقال الدكتور حسن ظاظا: وإلي جانب الكتاب المقدس اليهودي، ظهرت بين اليهود علي مدي عصورهم نصوص مقدسة اخري اشهرها (المشنا) و(الجمارا) الأولي بالعبرية والثانية تفسير لها باللّغة الارامية، ومن كليهما معاً يتالف الكتاب الذائع الصيت المعروف في العالم باسم التلمود(1).

ومن النصّين الانفين نفهم أنّ تعليل الخليفة لمنعه تدوين السنّة الشريفة ينحصر فيما يلي:

1. الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.

2. الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.

أمّا التعليل الأول: فيردُّ عليه بأمر:

أولاً: إنّ هذا التبرير صدر تحت قناعات سابقة ولظروف خاصّة. لقوله: (وإني ذكرتُ قوماً...). و(أمنية كأمنية أهل الكتاب).

وسنشير إلي تلك الخلفيات عند عرضنا للسبب الأخير.

علي أنّ هذا تصوّر لا يُستساغ من قبل الخليفة فيما يتّصل بالصحابة الأوائل، لأنّ هذه العلة ممّا لا تشملهم. هذا أولاً.

ثانياً: يلاحظ أنّ هذا التعليل ينطوي علي غير قليل من الغموض

والإبهام، الأمر الذي يدعو إلي الشك في كونه السبب المباشر لمنع الخليفة، إذ لا ينكر أحد من المسلمين أن ترك القرآن والانصراف إلي سواه منهّي عنه، وحرام شرعاً، لكنّ الادّعاء بأنّ الاشتغال بغير القرآن يؤدي إلي تركه، خلط بين وكلام غير دقيق؛ إذ من الثابت أن ما يؤدي إلي ترك القرآن هو ما يكون منافياً للقرآن، كالأخذ بالتوراة والإنجيل، وما فيهما من العقائد والآراء، وأمّا العناية بمفسّر القرآن ومُبيّنه كما قال تعالى للنبيّ صلي الله عليه وآله : (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ) (1) وعده موجباً لترك القرآن وهجرانه فهو إبهام وخلط بين حقّ وباطل.. ذلك أنّ الإقبال علي الحديث إقبال علي القرآن الكريم في تفسيره والكشف عن مضامينه.

ثالثاً: إنّ تعليل الخليفة هذا يستلزم اتّهام الصحابة بفقدانهم القدرة علي التمييز بين كلام الله الذي حفظوه وتناقلوه، وبين كلام النبيّ صلي الله عليه وآله ، الذي صدر في مقام التفسير والشرح. في حين نعلم أنّ النصّ القرآنيّ بصياغته الخاصّة وبلاغته المتميّزة وجذبته الروحيّة ممّا لا يخفي علي أحد، وممّا لا يمكن الخلط بينه وبين الحديث. إذ الآيات القرآنية وحدة موضوعيّة مترابطة ونسيج متماسك يستحيل اختلاطه بغيره من الكلام، وإذا أمكن حصول الالتباس في كلمات منه أو آية مثلاً، وهل هي من القرآن أم من كلام النبيّ،

فإنّ ذلك أمر جزئيّ يمكن علاجه بأن يأمر الخليفة بالتثبّت منه عن طريق سؤال أكثر من صحابيٍّ، كما فعل ذلك أبو بكر عند جمعه القرآن(1)،

ولا يحتاج علاج هذه القضية البسيطة إلى تعميم منع التحديث والتدوين كما فعل ذلك الخليفة عمر، ولذلك نرى أنّ أبا بكر لم يعلّل منعه للتدوين بالاختلاط لأنّه حلّ هذا الاحتمال ولم يحوجه إليّ اتّخاذ أسلوب الخليفة عمر.

نعم، يصحّ هذا القول - علي فرض التنزّل - لو اعتبرنا أنّ القرآن والحديث قد كانا بلا تمايز في صحيفة واحدة، ممّا هو مظنّة للخلط وفقدان للتمييز. لكنّ الواقع لم يكن كذلك، ولم يصنع هذا الصنيع المفترض أحد من المسلمين.

وهذه كتب التفسير بالمأثور ماثلة بين أيدي المسلمين، ولم يقع الخلط فيها بين القرآن والأثر النبويّ، رغم تطاول الأزمنة وامتداد العصور.

وأما التعليل الثاني: وهو الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن؛ لقوله: (لا ألبس كتاب الله بشيء). فيردّ عليه بأمرٍ أُخري، هي:

أولاً: إنّ النصّ القرآنيّ يمتاز عن النصّ الروائيّ من حيث الأسلوب والبلاغة بمزايا ثابتة إذ أنّ الأوّل قد صدر علي نحو الإعجاز، فتحديّ مشركي العرب - وهم أهل البراعة في البيان - أن يأتوا بمثله. وقد تكرّرت

1- الدر المنثور 4: 332، تحفة الاحوذى 8: 408، باب سورة التوبة، الاتقان 1: 162 - 163.

هذه الدعوة في القرآن بأساليب مختلفة وألفاظ قارعة كقوله: (قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (1).

أو: (قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (2).

وفي آخر: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (3).

وقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَانْتَقُوا التَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) (4).

وقد أدهشهم القرآن في بلاغته وفصاحته وقوة تأثيره حتى قالوا: (سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ) (5)، بخلاف حديث رسول الله صلي الله عليه وآله الذي لم يكن في مقام التحدي والإعجاز.

ثانياً: إن كلام النبي صلي الله عليه وآله جاء علي سبيل تبين الأحكام، ولم يكن يُعني

1- القصص: 49.

2- الإسراء: 88.

3- هود: 13.

4- البقرة: 23 - 24.

5- القمر: 2.

بالصياغة البلاغية كما عني بتبيين الأحكام، مع الأخذ بنظر الاعتبار كون بعض الروايات التي صدرت عنه صلي الله عليه وآله كانت تُنقل بالمعني.

في حين نعلم أن المسلمين كانوا قد عرفوا القرآن وميزوه وحفظوه، وكانوا يقدرّون منزلته الخاصّة في نفوسهم؛ لما جعل له من منزلة للمتعامل معه، فلا يمسونه بدون طهارة لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (1) وكانوا يتهدون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

وإذا كانت عنايتهم بالقرآن إلي هذا الحدّ، وأكثر من هذا الحدّ، فهل يتخوّف بعد ذلك من اختلاطه بالحديث؟!!

وكيف يخفي علي الصحابة ما جاء علي نحو الإعجاز من القول وبين ما لم يكن في مقام الإعجاز، حتّي يلزمنا القول بأنّ الصحابي لا يميّز بينهما؟!!

نعم، قد يقال إنّ كلام النبي صلي الله عليه وآله ليس مثل كلام سائر الناس، بل إنّ كلام سيّد البلغاء وأفصح العرب، وإنّه ليضاهي القرآن فصاحة وعمقاً ولذلك لا يتيسّر لجميع الناس التمييز بينه وبين القرآن، ومن أجله يُخشي من حصول الخلط بينه وبين القرآن!

والواقع أنّ هذه المقارنة فيها كثير من التجوّز، وذلك لأنّ السنّة النبويّة هي (قول وفعل وتقرير). ولو جرينا مع أصحاب هذا القول لما صحّ أن

ينطبق إلا علي السنّة القوليّة أو بعض السنّة القوليّة، لأنّ بين تلك الأقوال الصادرة عنه صلي الله عليه وآله ما يجري مجري الكلام المألوف من كلام الأدميين مضافاً إلي أنّ الكثير من المرويّات عن الرسول كانت تنقل بالمعني لا باللفظ.

ثالثاً: لو سلّمنا بالقول السابق، فإنّه لا يستلزم القول بلزوم ترك الحديث صيانة للقرآن؛ لأنّ الحديث مفسّر القرآن، وأنّ كتابته وتدوينه وكثرة مُدارسته ممّا يخدم المسلم في فهمه للقرآن، ولا تعارض بينه وبين القرآن.

بلي، إنّ الثبّت في النقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله هو ما يجب أن يُصار إليه ويؤكّد عليه، وهو ما أكّده صلي الله عليه وآله بقوله: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. والمتأمل في هذه الجملة يراها تقرّر إمكان مجارة السنّة النبويّة والكذب عليها، بعكس القرآن الذي لا يمكن لأحد أن يضاهيه.

بعد هذا نتساءل: كيف ينسب إلي الخليفة عمر بن الخطّاب جهله بهذه الحقائق الواضحة، حتّي يدّعي ما لا زمه عدم الفرق بين بلاغة القرآن المعجزة وبين بلاغة النصّ النبويّ الشريف؟!

وكيف يُغفل عن أنّ القول بالاختلاط يؤدي إلي الكفر، وأنّ الذي يذهب إلي احتمال اختلاط القرآن بالسنّة يُعدّ مكذباً لقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ) (1) وقوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (2)، ومما لا يستبعد

1- فصلت: 42.

2- حجر: 9.

قوله هنا أن الخليفة عمر لجأ في تأصيل ما يقول به إلي تعليقات شتي كالخوف من اختلاط الكتاب بالسنة أو أنه ذكر قوماً كانوا قبلهم أكبوا علي كتب أحبارهم وتركوا كتاب ربهم أو تثبتاً في السنة، وبتعاليله تلك حدّ من تناقل الحديث عن رسول الله وضيق الخناق علي كل من له رواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

ومهما يكن من أمر فإن منع عمر من التحديث والكتابة والتدوين جاء خلافاً لإجماع أهل القبلة بحجية خبر الآحاد، وخلافاً لغالب أهل السنة والجماعة المنعقد علي عدالة جميع الصحابة، بل هو خلاف سيرة العقلاء القائمة علي اعتبار أخبار الثقات، فالخليفة بعمله هذا قد أضاع كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة، وشكك في أصول مطروحة في الشريعة، لأن كثيراً من الصحابة سمعوا ما لم يسمعه غيرهم، وهذا يعني عدم جواز نقل ما سمعوا إلا بعد أن يأتوا بشاهد وبينه علي صدوره عن رسول الله، وهذا ما لا يتأتي لغالبهم كما تأتي لأبي موسى الأشعري بالصدفة.

ومن هذا كلّه نخلص إلي أنّ المبرّزين المطروحين من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب لمنع حديث رسول الله صلي الله عليه وآله لا يكفيان في التعليل، فلنبحث عن مبرّر آخر قد نجد فيه الجواب المقنع.

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

ذهب ابن قتيبة(1)

وابن حجر(2)

وغيرهما(3)

إلي أنّ النهي عن التدوين جاء لجهل الصحابة بالكتابة.

بيد أنّ هذا الرأي لم يثبت أمام النقد والتمحيص، وواجه العديد من الاعتراضات والردود، منها ردّ محمّد عجّاج الخطيب، إذ قال:

(لا- يمكننا أن نسلّم بهذا بعد أن رأينا نيفاً وثلاثين كاتباً يتولّون كتابة الوحي للرسول الكريم صلي الله عليه وآله ، وغيرهم يتولّون أموره الكتابيّة الأخرى.

ولا يمكننا أن نعتقد بقلّة الكتاب وعدم إتقانهم لها، فتعميم ابن قتيبة

1- تأويل مختلف الحديث: 287، وانظر توجيه النظر للجزائري: 10.

2- هدي الساري: 4، وانظر فتح الباري 3: 345.

3- كالذهبي في سير أعلام النبلاء 18: 541، وفي تذكرة الحافظ 3: 182، ترجمة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.

هذا لا يستند إلي دليل(1).

وقال في كتاب (السنّة قبل التدوين): ونحن في بحثنا هذا لا يمكننا أن نستسلم لتلك الأسباب التقليديّة التي اعتاد الكاتبون أن يعلّلوا بها عدم التدوين، ولا نستطيع أن نوافقهم علي ما قالوه من أنّ قلّة التدوين في عهده صلي الله عليه وآله تعود قبل كلّ شيء إلي ندرة وسائل الكتابة، وقلّة الكتاب وسوء كتابتهم، لا يمكننا أن نسلّم بهذا بعد أن رأينا تيقاً وثلاثين كاتباً يتولّون كتابة الوحي للرسول الكريم صلي الله عليه وآله وغيرهم يتولّون أموره الكتابيّة الأخرى.

ولا يمكننا أن نعتدّ بقلّة الكتاب، وعدم إتقانهم لها، وفيهم المحسنون المُتَمَنِّون أمثال: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولو قبلنا - جديلاً - ما ادّعوه من ندرة وسائل الكتابة، وصعوبة تأمينها، لكفي في الردّ عليهم أنّ المسلمين دوّنوا القرآن الكريم، ولم يجدوا في ذلك صعوبة، فلو أرادوا أن يدوّنوا الحديث ما شقّ عليهم تحقيق تلك الوسائل، كما لم يشقّ هذا علي من كتب الحديث بإذن رسول الله صلي الله عليه وآله، فلا بدّ من أسباب أُخرى... (2).

وقال الدكتور مصطفى الأعظمي: ... وإن أنكرنا معرفتهم بالكتابة فكيف نحكم بكتابة القرآن نفسه؟ أما كان الصحابة يكتبون القرآن أوّل

1- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: 146.

2- السنّة قبل التدوين لمحمّد عجاج الخطيب: 301 - 302.

ثم ما معني (ولا تكتبوا عني شيئاً سوي القرآن؟) إذا كان الناس لا يقدرّون علي الكتابة فلا داعي للمنع البتّة.

وهذا الحديث نفسه يشير إلي أنّهم كانوا يكتبون القرآن وغير القرآن أيضاً.

ثم وجود عدد كبير من كتّاب النبيّ صلي الله عليه و آله وإدارة دولة عظيمة في عهد الخلفاء الراشدين تتطلّب وجود الكتّاب العارفين بالحساب وما شاكل ذلك.

إذن لا محيص من القول بأنّه كان هناك عدد وافر من الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة حتّي عصر الصحابة أنفسهم. وسياسة النبيّ التعليميّة التي أتت أكلها في عهد النبيّ نفسه لا بدّ أن تكون قد أنتجت أضعاف ذلك بعد وفاته صلي الله عليه و آله .

إذا ممّا لا شكّ فيه أنّه كان هناك عدد كاف من الصحابة في عصر النبيّ يعرفون القراءة والكتابة ولو أنّ الأغليبيّة لم تكن تعرف الكتابة. وبالرغم من هذا فإن الذين كانوا يعرفون كان فيهم الكفاية(1).

ثم إنّ الأستاذ الخطيب أراد تشخيص السبب المقنع لمنع التدوين فعاد

لذكر بعض الأسباب التقليدية التي تهجم علي الآخرين فيها فقال: لم يكن السبب في عدم تدوين السنّة رسمياً في عهده صلي الله عليه و آله جهل المسلمين آنذاك بالكتابة والقراءة، فكان فيهم القارئون الكاتبون الذين دونوا التنزيل الحكيم، بل كان ذلك لأسباب أُخري، أهمّها: الخوف من التباس القرآن بالسنّة، وكيلا ينشغل المسلمون بكتابة السنّة عن كتابة القرآن ودراسته وحفظه..(1)!!

ووقع في نفس هذا الخطأ الدكتور عبد الغنيّ، حين قال ردّاً علي كلام ابن قتيبة: إنّ العمدة في ثبوت النهي حديث أبي سعيد الخدريّ. والمتبادر منه: أنّه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنّة. ولو كانت عدّة النهي خوف الخطأ في الكتابة، فكيف يُجيز لهم كتابة القرآن(2)؟

وقال السيّد هاشم معروف: ومن مجموع ذلك تبين أنّ الكتابة لم تكن بتلك الندرة بين المكّيّين كما يدّعي البلاذريّ في فتوح البلدان، حيث قال: لقد ظهر الإسلام وبين القرشيّين سبعة عشر رجلاً يحسنون الكتابة لا غير، وفي الأوس والخزرج سكّان المدينة أحد عشر رجلاً تعلّموها من جيرانهم اليهود. وإذا صحّ أنّ الذين كانوا يحسنون الكتابة لا يتجاوزون هذا العدد

1- السنّة قبل التدوين: 340.

2- حجّة السنّة: 430 و444.

الضئيل فلا بُدَّ وأن تكون في غيرهم معدومة أو أقلَّ من ذلك... (1).

وقد مرَّ عليك كلام أحمد أمين في فجر الإسلام في ذلك (2).

قال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه: (إذا رأينا أنَّ تعويل الصحابة في حفظ الحديث إنَّما كان علي الاستظهار في الصدور لا- علي الكتابة في السطور، صار لزاماً علينا أن نلتمس لتعليل ذلك غير الأسباب التقليديَّة التي يشير إليها الباحثون عادة كلِّما عَرَضُوا لهذا الموضوع، فما نستطيع أن نتابعهم فيما يزعمون من أن قلَّة التدوين علي عهد رسول الله تعود بالدرجة الأولى إلي ندرة وسائل الكتابة، لأنَّها لم تك قليلة إلي هذا الحدِّ الذي يُبالغ فيه، وهي علي كلِّ حال قلَّة نسبيَّة قد تكون أحد العوامل في إهمال تدوين الحديث، ولكنَّها بلا ريب ليست العامل الوحيد، فما منعت ندرة هذه الأدوات صحابة الرسول من تجسُّم المشاقِّ وركوب الصعاب في كتابة القرآن كلَّه في اللخاف والعُسب والأكتاف والأقتاب وقطع الأديم.

ولو أنَّ بواعثهم النفسيَّة علي تدوين الحديث كانت تضارع بواعثهم علي كتابة القرآن حماساً وقوَّة لاصطنعوا الوسائل لذلك ولم يتركوا سبيلاً إلا سلكوها، بيد أنَّهم من تلقاء أنفسهم وبتوجيه من نبيِّهم نهجوا في جمع

1- دراسات في الكافي والصحيح: 14. أو دراسات في الحديث والمحدثين: 17.

2- انظر فجر الإسلام: 13 - 14.

الحديث منهجاً يختلف كثيراً عن طريقهم في جمع القرآن(1).

أما السيّد محمّد رضا الجلاليّ فقد علّق علي رأي ابن حجر بقوله: والعجب من مُحدّث، رجاليّ، مؤرّخ مثل الحافظ ابن حجر العسقلانيّ أن تخفي عليه حقيقة واضحة كهذه، فيقول: (لأنّهم، كانوا لا يعرفون الكتابة)! وهذا يعني جميعهم، كما هو المتبادر من كلامه.

ولعلّ الحافظ السيوطيّ قد تنبّه إلي هذه الزلّة من ابن حجر، فعّدل عبارته، حيث يقول: (إنّ أكثرهم كانوا لا يحسنون الكتابة)(2).

وبهذا عرفت أنّ إطلاق جهل الصحابة بالكتابة غير سليم؛ لأنّ من لا يجيد الكتابة لا يمكن أن يقال له: لا تكتب، فالنهي المزعوم عن التدوين بذاته دالّ علي وجود المؤهل منهم للكتابة، أو دالّ علي وقوعها، وإلا فالنهي يكون لغواً، خاصّة إذا كان شديداً.

وقال محقّق كتاب (ثبت البلدي) عند شرحه لحديث (لا تكتبوا عني شيئاً سوي القرآن ومن كتب فليمحه): فألفاظ الحديث تدلّ علي وجود من كان يدوّن الحديث في حياة الرسول الاولي... (3).

1- علوم الحديث ومصطلحه: 6.

2- تدوين السنّة الشريفة: 392 - 393، وقول السيوطيّ في تدريب الراويّ 1: 88.

3- ثبت البلدي: 77 مقدّمة المحقّق.

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني

قال الأستاذ أبو زهو: وشيء آخر جعل النبي صلي الله عليه وآله ينهاهم عن كتابة الحديث، هو: المحافظة علي تلك المَلَكَة التي امتازوا بها في الحفظ، فلو أنّهم كتبوا لا تكلوا علي المكتوب، وأهملوا الحفظ فتضيع مَلَكَاتِهِمْ، بمرور الزمن (1).

وقال الشيخ عبد الخالق عبد الغني: القول الثاني: إنه نهى عن كتابتها خوف اتكالهم علي الكتابة وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم، وبذلك تضعف فيه ملكتهم.. ولذلك كان هذا النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ آمناً من النسيان (2).

وقال قبلها: الحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة علي الشرع، وفي

1- الحديث والمحدثون: 123.

2- حجّة السنّة: 428، وانظر تدريب الراوي 2: 67.

الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر. ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة علي حث تلاميذهم علي الحفظ، ونهيبهم إيّاهم عن الكتابة!

وذلك: لأنّهم كانوا يرون أنّ الاعتماد علي الكتابة يُضعف فيهم ملكة الحفظ، وهي ملكة طبعوا عليها، والنفس تميل إلي ما طبعت عليه، وتكره ما يخالفه ويضعفه(1).

وقال الدكتور محمّد عجاج الخطيب: (وأبوا أن ينكبّ أهل الحديث علي دفاترهم ويجعلوها خزائن علمهم، ولم يعجبهم أن يخالف سبيل الصحابة في الحفظ والاعتماد علي الذاكرة. وحُقّ لهم أن يكرهوا الاتّكال علي الكتب، لأنّ في الاتّكال علي المكتوب وحده إضعافاً للذاكرة، وانصرافاً عن العمل به)(2).

وعلق صاحب تدوين السنّة الشريفة علي كلام الشيخ عبد الغني بقوله: وهذا الكلام ليس فيه وراء الخطابة أمرٌ علمي ولا استدلال بشيء، بل هو بعيد عن الموضوعيّة، حيث إنّ البحث إنّما هو عن حرمة التدوين! وأين هذا

1- حجّية السنّة: 405.

2- السنّة قبل التدوين: 333، وقد قال بهذا القول قبل هؤلاء السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء: 146 والقاضي عيّاض في الإلماع: 149، وابن الأثير في جامع الأصول 1: 40، وابن الصلاح في مقدّمته: 301، وعلوم الحديث له: 192 وغيرهم.

الكلام من ذلك، فهو إنّما ينفق في سوق الرغبات والطبائع وما تحبّ أو تكره!

وهل هذا يوجب ترك أمر شرعيّ مهمّ - كالحديث - عرضةً للنسيان وغيره من آفات الذاكرة وعدم ضبطه وتوثيقه بالكتابة والتدوين (1)؟!

ولنا مع هذا الرأي وقفتان:

الأولي: يرث هذا التوجيه لو فرضنا كون النهي قد صدر عن النبيّ صلي الله عليه وآله، لكنّ هذا النهي - كما ستري فيما بعد - لم يكن شرعيّاً، ولم يصحّ ما روي عنه صلي الله عليه وآله في هذا المورد، بل إنّ أحاديث النهي قد صدرت تحت ظروف سياسيّة وقناعات سابقة من أشخاص معيّنين أرادوا للتحديث والتدوين أن لا ينطلقا في عالم أرحب.

الثانية: لو سلّمنا بصحّة هذا الرأي، فإنّ ذلك يستلزم أن تكون الكتابة محرّمة؛ مع أنّ كراهة الاتكال علي الكتابة لا تعني حرمتها، بل تعني عدم الرغبة فيها. فلو كانت محرّمة لما كتبها بعض الصحابة، ومن ثمّ كانوا إذا حفظوها محّوها، كما نقل ذلك عن القاضي عياض (2).

1- تدوين السنّة الشريفة: 370.

2- منهم: عاصم بن ضمرة (راجع المحدث الفاصل 1: 382)، وخالد الحذاء (راجع تقييد العلم: 59)، وعبيدة (انظر جامع بيان العلم 1: 166).

ثمّ ألا تري القول بمنع تدوين الحديث بدافع المحافظة عليه أشبه شيء بالتناقض؟! وكيف يُتصوّر أن يحثّ المعلّم تلاميذه علي العلم ويحرّضهم علي صون محفوظاتهم من النسيان ثمّ يوصيهم إلا يدوّنوها ولا يتدارسوها؟!!

أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولي وأجدي من حفظه واستظهاره؟!!

ولو تذكّرنا أنّ كلّ ما كُتِبَ قَرَّ وكلّ ما حُفِظَ قَرَّ، فلمّ التأكيد علي حفظ الحديث وتجويزه من قبل الحفّاظ، والقول بأنّ منع الكتابة جاء للمحافظة علي الذاكرة؟! وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابيّ الحافظ؟! ألم تكن الملائكة أكمل من بني الإنسان وأقدر منه علي الحفظ، فلمّ يكلفهم الله عزّ وجلّ بالكتابة مع ذلك ويقول: (كِرَامًا كَاتِبِينَ) (1)؟!!

قد يقال: إنّ الحافظة ملكة يمكن أن تُدرَّب وتُشحَد لتكون قويّة حادّة، كما هو شأن حاسة السمع عند الأعمي التي تكون أقوى بكثير ممّا عند البصير، لأنّه غالباً ما يستعين بها بدل البصر المفقود، وكذا التاجر الأمّي؛ فإنّ حافظته لكثرة اعتماده عليها وكثرة مزاوله استخدامها أقوى من حافظة التاجر المتعلّم لأنّ الأوّل يعتمد علي الحافظة بخلاف الثاني.

لكن لو صحّ أنّ شأن الصحابة مع الحفظ كان علي هذه الشاكلة، وأنّ

العرب كانوا ذوي حافظه قويه، وخصوصاً الصحابة الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته، وحمله وتبليغه لمن بعدهم.. فكيف يمكن تأويل ما أخرجه الخطيب في رواية مالك، والبيهقي في شعب الإيمان، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر، قال: (تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً)؟! (1).

وماذا يمكننا أن نقول في ذلك؟ هل يجب أن نُخطئ الشيخ عبد الغني والأستاذ أبا زهو ومن ذهب إلي هذا الرأي، أم نُخطئ ابن الجوزي والذهبي والقرطبي لروايتهم هذا الخبر عن عمر؟

لابدّ إذن أن يكون في الأمر شيء آخر غير الحافظة والاعتزاز بها. وهو ما سيوضح للقارئ - لاحقاً - إن شاء الله تعالى.

قال الأستاذ يوسف العث في مقدّمة كتاب تقييد العلم: (فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادّة العلم بأجمعه، فتحفظها من الضياع، وتقيها من الشرود، ومهما قويت عند أناس فلا بدّ أن تهون عند آخرين، فتخونهم وتضعف معارفهم) (2).

1- شرح النهج 12: 66، الدر المنثور 1: 54، سيرة عمر لابن الجوزي: 165، تفسير القرطبي 1: 40 وفيه في بضع عشرة سنة، تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين: 267).

2- مقدّمة تقييد العلم: 8.

وقد عدّد أصحاب الجرح والتعديل في كتبهم أسماء مَنْ كان يخلط من الصحابة والرواة في كتبهم.

فكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من القسم الأوّل، إلا من تساهل منهم، كمن حدث من غير كتابه، أو اخرج كتابه من يده إلي غيره، فزاد فيه ونقص وخفي عليه، فتكلم الأئمّة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا فمن كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد علي ما في كتابه، فحدث منه فقد فعل اللازم له، وحديثه علي هذه الصورة صحيح بلا خلاف. انتهى كلامه.

وإليك الآن ما قاله الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح واصفاً رواه الصحيح من بعد الصحابة:

... من اعتمد في روايته علي ما في كتابه لا يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأنّ الرواة الذين «للصحيح» علي قسمين:

قسم كانوا يعتمدون علي حفظ حديثهم فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه مثبتاً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون، حتي كان من يحفظ منهم الف حديث يشار إليه بالاصابع، ومن هنا دخل الوهم والغلط علي بعضهم لما حيل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

وقسم كانوا يكتبون ما يسمعون، ويحافظون عليه، ولا يخرجوه من أيديهم، ويحدثون منه.

إنّ هذه الأمور تؤكد أنّ المسألة لم تكن كما يصوّرها البعض، بل هناك شيء آخر ينبغي الإشارة إليه، إذ أنّ السنّة النبويّة لم تكن حكراً علي العرب، ليقال في التعليل: إنهم أصحاب حافظه قويّة، حتّى يرد تعليل الشيخ عبد الغنيّ، والأستاذ أبي زهو، بل إنّ هناك - من مسلمي الفرس والأترّك وغيرهما - من كان يريد تدوين السنّة، فما الجواب في مثل هذه الحالة؟

ولو كان الحفظ واجباً في شيء، ألا تراه في القرآن أوجب؟

ولو كانت سعة الحفظ وقوة الذاكرة مانعة من كتابه شيء، فلماذا لم تمنع من كتابة القرآن؟ مع وجود عدد كبير من حفاظ الصحابة؟

ولو كان للحفظ هذه المنزلة فلماذا لا نجد في الحفظ عشر معشار الآيات النازلة في الكتابة والحث عليها وتمجيد الكتاب؟!

علي أنّ الحافظة - التي ادّعي أن النهي عن الكتابة جاء لصيانتها - لم تستطع هي الأخرى أن تقي بالعرض وتسدّ حاجة المسلمين لسنة رسول الله صلي الله عليه وآله ، ولذلك صرّح أبو بكر بن أبي قحافة بأنّ الصحابة يحدثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله بأحاديث يختلفون في نقولاتها، ومما لا شك فيه أنّ ضعف الحافظة وخيانتها من الأسباب الفاعلة في ذلك الاختلاف في النقل.

فمن خلال قول أبي بكر: (إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون

فيها) نفهم أنّ الخلاف في المسائل الفرعية آنذاك كان صادراً من جهة اختلاف وجوه النقل من قبل الصحابة(1).

وهذا معناه إمّا كذب عدد منهم في النقل، كما أخبر النبيّ صلي الله عليه وآله بقوله: (ستكثر بعدي القالة علي)(2).

فتعارض نقولاتهم مع نقول الصادقين من الصحابة. وإمّا وقوع النسيان، أو السهو، أو الغلط لدي بعض منهم، بحيث يحدث الاختلاف مع نقولات الحافظين الذاكرين الصحيحي النقل.

وإمّا أن تكون النقولات متعارضة ظاهراً إلي حدّ أن يخفي علي غير المتمرّس بالشرعية وجه الجمع والعثور علي القرائن الحالية، أو المقالية التي يمكن بواسطتها رفع الاختلاف.

إذن، من يريد التثبت في الحديث يلزمه أن يحتاط في الأخذ، ومن شكّ في صحّة حديث، فإنه ينبغي عليه التحقيق فيه حتّى يتبين له المكذوب من الصحيح(3)،

ولا يجوز أن يأمر بمحو الحديث وحرقه لمجرّد احتمال يرد

1- انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوي، المؤثرات في عهد أبي بكر: 111 - 124. ففيه تفصيل ذلك.

2- انظر المعتمد للمحقق الحلبي 1: 29، وفي صحيح البخاري 1: 52 باب إثم من كذب علي النبي ح 16 بسنده إلي علي بن أبي طالب يقول قال النبيّ صلي الله عليه وآله: لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار.

3- كما جاء في خبر الرسول الذي رواه رافع بن خديج عنه صلي الله عليه وآله المازّ ذكره.

عليه، وإلا فهو الإضاعة والتفريط والضبط.

وهنا أمر آخر يجب الإشارة إليه وهو أنّ النصوص المؤكّدة عليّ تشديد الصحابة في نقل الأخبار وقبولهم لها وخوف سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود... من التحديث وأن يزيد أو ينقص في الحديث، وقول زيد: كبرنا ونسينا الحديث عن رسول الله، كلّها تؤكّد عدم صحّة مقولة الحفاظ عليّ الحافظة(1).

1- الأضواء عليّ السنّة المحمدية: 55 - 58، والحديث تجده في سنن ابن ماجة 1: 11، باب تعظيم حديث رسول الله صلي الله عليه و آله والتغليط عليّ من عارضه ح 25، ومسند أحمد 4: 370، ح 19323 و19324 وغيرها من المصادر.

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر

قال الخطيب: إن قال قائل: ما وجه إنكار عمر علي الصحابة روايتهم عن رسول الله صلي الله عليه وآله وتشديده عليهم في ذلك؟

قيل له: فعل ذلك عمر احتياطاً للدين، وحسن نظر للمسلمين، لأنه خاف أن ينكلوا عن الأعمال، ويتكلموا علي ظاهر الأخبار. وليس حكم جميع الأحاديث علي ظاهرها ولا كل من سمعها عرف فقهاها؛ فقد يرد الحديث مجملاً ويستنبط معناه وتفسيره من غيره، فخشي عمر أن يُحمل حديث علي غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه، والحكم خلاف مأخذه، وفي تشديد عمر - أيضاً - علي الصحابة في روايتهم حفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وترهيب من لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها(1).

1- شرف أصحاب الحديث: 97 - 98.

قال الدكتور محمّد عجاج الخطيب، بعد نقله كلام الخطيب البغداديّ: هذا ما رآه ابن عبد البرّ والخطيب البغداديّ وغيرهما من أئمّة الحديث وإليه أذهب وبه أقول(1).

هذا كلام الخطيب في المسألة. وهو كلام تثار حوله عدّة أسئلة:

منها: أترى أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان أحرص من رسول الله صلي الله عليه وآله علي دين الله؟ وما معني خوفه واحتياطه ورسول الله يقول للسائل: (حدّث عني ولا حرج)؟ ويقول في آخر (اكتبوا ولا حرج)؟

وكيف لا يحتاط أبو ذرّ الغفاريّ وهو الصحابيّ الذي قال عنه رسول الله صلي الله عليه وآله : (ما أظلتّ الخضراء ولا أقلّت الغبراء علي ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ)(2) وابن مسعود وغيرهم.

ثمّ إنّ ما فعله عمر بن الخطّاب من حظر التحديث والتدوين، وجمعه للصحابة المحدثين في حوزته إلي آخر حياته - من أمثال أبي ذرّ وابن مسعود وأبي مسعود وغيرهم - ليشير بوضوح إلي افتعال ما نسب لهؤلاء من روايتهم أحاديث منع التدوين والتحديث عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، فقد ثبت من جهة أنّ

1- السنّة قبل التدوين: 106.

2- مسند أحمد 2: 163، ح 6519، سنن ابن ماجه 1: 55، باب فضل أبي ذر، ح 156، سنن الترمذي 5: 669، باب مناقب أبي ذر 2، ح 3801، الآحاد والمثاني 2: 231، ح 986، الكني للبخاري 1: 23، ح 181.

الخليفة عمر بن الخطاب منع هؤلاء وفرض عليهم الإقامة الإجمالية في المدينة، لتحديثهم عن رسول الله فلا يعقل في الجهة المقابلة أن يكون هؤلاء هم رواة أحاديث منع التدوين!! إذ لو كانوا كذلك لالتزموا بما سمعوا من منع النبي صلي الله عليه وآله ولما حدثوا عنه صلي الله عليه وآله بشيء.

بلي، لو صحَّ أنَّهم من مانعي الرواية والتحديث لما احتاج الخليفة إلي جمعهم ونهيهم عن التحديث، لأنَّه تحصيل حاصل.

ثمَّ ألم يكن في هذا القول ازدراء للصحابة؟ وتكذيب لما قاله ابن حجر عنهم: فنفي عنهم الكذب والخطأ والسهو والريب والفخر!

وإذا كان نقل الصحابة قد جاء تدريجياً واجتهاداً منهم، فهل يجوز لعمر نقض ما فعلوه؟

وإن لم يكن كذلك، فكيف يأمرهم أن يأتوه بمدوناتهم؟

ألم يكن ذلك دليلاً علي الجواز؟

وهل يعقل أن يمنع الرسول صلي الله عليه وآله من تناقل حديثه الذي فيه بلاغ للناس؟ وهو القائل (رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني)(1).

1- سنن الترمذي 5: 34، كتاب العلم عن رسول الله صلي الله عليه وآله، باب ما جاء في الحث علي تبليغ السامع، ح 2658، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 1: 41، ح 12، سنن ابن ماجة 1: 84، باب من بلغ علماً، ح 230 و1: 85، ح 231 و1: 86، ح 236: مسند أحمد 4: 80، ح 16784 و4: 82، ح 16800.

والعجيب أنهم يدعون أن في المنع احتياطاً للدين، ويفوت عليهم أن منع المنع هو الاحتياط للدين، لأن معنى المنع هو ضياع كثير من الأحكام وعدم وصولها للمسلمين وإخفاء حكم الله، وأما التحديث والتدوين فهو وإن كان عرضة للخطأ والتصحيف وو... لكنه أعود علي المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم معرفة الأحكام.

ولو تنزلنا وقلنا بأن الخليفة الثاني منع من التدوين احتياطاً للدين، فإننا سنواجه مشكلة في سيرة الخليفة من كونه حاداً سريعاً في اتخاذ المواقف منذ الجاهلية(1)

وصدر الإسلام، وهذا لا يتفق مع خوفه من (أن ينكلوا عن الأعمال ويتكلوا علي ظاهر الأخبار) - كما قاله الخطيب - لأن عمر كان لا يتأني ولا يتمهل، بل تراه يتسرع في كثير من الأمور ثم يندم علي ذلك، إذ نراه ندم علي ما فعله سابقاً في صلح الحديبية(2)

وحينما صلي النبي صلي الله عليه وآله علي المنافق(3)،

ومثل ذلك ما تعجل به عندما جي بالحكم بن كيسان أسيراً

1- انظر المنمق: 130.

2- صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح 2581. و3: 1162، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح 3011، و4: 1832، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، ح 1785 وصحيح مسلم 3: 1411 باب صلح الحديبية ح 1785.

3- تاريخ المدينة لابن شبة 1: 372 بسنده عن الشعبي قال: إن عمر قال: لقد أصبت في الإسلام هفوة ما هفوت مثلها قط، ثم ذكر قضية صلاة النبي علي عبد الله بن أبي وهو كان منافقاً فاعترض عمر علي النبي صلي الله عليه وآله أخذاً بثوبه ليمنعه من الصلاة عليه. الدر المنثور 3: 264، كنز العمال 2: 419، ح 4393.

للنبيّ صلي الله عليه وآله فجعل النبيّ يدعوهُ إلي الإسلام، فأطال، فقال عمر: علامَ تكلمَ هذا يا رسول الله؟! والله لا يسلم هذا آخر الأبد، دعني أضرب عنقه ويقدم علي أمّه الهاوية.

فكان النبيّ صلي الله عليه وآله لا يقبل علي عمر، حتّى أسلم الحكم.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيته أسلم، حتّى أخذني ما تقدّم وما تأخر، وقلت: كيف أردّ علي النبيّ أمراً هو أعلم به منّي، ثمّ أقول: إنّما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!!

قال عمر: فأسلم، فحسن إسلامه، وجاهد في الله حتّى قُتِل شهيداً ببئر معونة ورسول الله راض عنه. ودخل الجنان(1).

وكانت له مثل هذه المواقف في خلافة أبي بكر، فقد جاء نفر من مؤلّفة المسلمين إلي أبي بكر يطلبون سهمهم، فكتب لهم به، فذهبوا إلي عمر ليعطيهم، وأروه كتاب أبي بكر، فأبي ويزق [بصق] فيه ثم ضرب به

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 137 ترجمة الحكم بن كيسان، وعنه في الخصائص الكبرى 2: 26، باب ما وقع في إسلام الحكم بن كيسان، والمنتظم لابن الجوزي 3: 209.

وجوههما.... فرجعوا إلي أبي بكر، فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو إن شاء(1)).

وقد أكثر من سرعة البتّ في الأمور في فترة خلافته، فغرب نصر بن حجاج، لأنّ امرأة هتفت به(2))،

وشرّع الطلاق ثلاثاً(3))،

وأراد أخذ ذهب البيت الحرام ثمّ أعرض عن ذلك لمخالفة الصحابة إيّاه(4))،

وو...

-
- 1- انظر فضائل الصحابة لابن حنبل 1: 292، روح المعاني 10: 123، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 3: 90، كنز العمال 3: 914، ح 9151 و12: 546، ح 35738، تاريخ دمشق 9: 196، ت 797 الأقرع بن حابس.
 - 2- الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 285، باب ذكر استخلاف عمر، الاستيعاب 1: 326، ترجمة الحجاج بن علاط السلمي، الإصابة 6: 485، ت 8845، لنصر بن حجاج بن علاط السلمي المبسوط للسرخسي 9: 45، كتاب الحدود.
 - 3- صحيح مسلم 2: 1099، باب طلاق الثلاث، ح 1472، المستدرک علي الصحيحين 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2792 - 2793، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 4: 153، باب في الرجل يطلق امرأته، ح 3472 و3473 و3474، مسند احمد 1: 314، ح 2877، السنن الكبرى للبيهقي 7: 336، باب من جعل الثلاث واحدة، ح 14749، 14750، 14751.
 - 4- الاحكام لابن حزم 2: 152، 6: 249، فتح الباري 3: 456 - 458، سنن أبي داود 2: 215، باب في مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجه 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة، ح 9511.

ومع هذا الذي نراه من سيرة الخليفة عمر بن الخطاب، لا نستطيع أن نؤمن بأنه فعل ذلك احتياطاً، لأنّ التسرّع والاجتهاد يتنافيان مع الحذر والاحتياط.

وماذا نقول عن فعل الصحابة؟!

وهل يعقل أنّ الصحابة كانوا لا يرون الاحتياط في الدين؟ أم أنّهم كانوا يرون الاحتياط هو الأخذ برؤية تخالف ما ذهب إليه الخليفة؟!

وكيف يصحّ أن يقال إنّ فعل الخليفة عمر كان للاحتياط، مع أنّ نري الصحابة أشاروا عليه بتدوين السنّة، فانفرد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين، تري كيف صار خلاف صحابة رسول الله صلي الله عليه وآله احتياطاً؟!

إنّ الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة لقوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (1)، ولإيمانه هو بمبدأ الشوري، فمخالفة ما أشار به الصحابة يعدّ نقضاً للاحتياط وهذا لمبدأ الشوري الذي اتّخذه عمر بن الخطاب.

بعد كلّ هذا يتجلّى ضعف هذا الرأي، وعدم صموده أمام النقد والتمحيص فلذلك نري أن نتقل إلي سبب آخر عسي أن نقف علي الحلّ فيه.

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين

قال المستشرق الألماني شبرنجر: (إنَّ الفاروق عمر لم يهدف إلي تعليم العرب البدو فحسب، بل تمنى أن يحافظ علي شجاعتهم وإيمانهم الديني القوي ليجعلهم حكّاماً للعالم. والكتابة واتّساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعي من أجله)(1).

ومن هذا النصّ نفهم أنّ (شبرنجر) يريد استغلال منع عمر التدوين ليوحي بأنّ انتشار الإسلام كان علي أساس القوّة المفرّغة من المعرفة، وأنّ الكتابة واتّساع المعرفة في نظره لا تناسب الشجاعة البدويّة، وروحيّة عمر الحربيّة!

والحقّ أنّ هذا الكلام فيه ما فيه من أضرار المستشرقين، ومن ادّعاءاتهم

1- تدوين السنّة الشريفة: 530، عن دلائل التوثيق المبكّر: 230 - 231.

التي يطلقونها في الهواء خلواً من أي برهان أو دليل.

وهذا المستشرق الآخر (ح، شاخ) يدعي أن ليس بين الأحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح، بل إنها وضعت بعدئذ في إطار المصالح المذهبية! (1).

ويمضي (جولد تيسهر) أبعد من هذا، فيدعي في صدور روايات التدوين (أن جميعها موضوعة، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلي العصر الأول مفتعلة) (2)،

وغيرها الكثير من الآراء الفارغة.

وقد ذهب بعض كتّاب المسلمين كإسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة 1353هـ- إلي أن الأحاديث الصحاح (ليست ثابتة الأصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع) (3).

1- انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور الأعظمي (ي) وكتاب (شاخ): The origins of Muhammadan jurisprudence

2- من بحوثه: Muhammedanische Studiee باللغة الألمانية - نشر عام 1890م.

3- انظر دراسات في الحديث النبوي 1: 27 عن السنة ومكانتها للسباعي: 213، وذهب محمد عبده - كما نقل أبو ريّة عنه - والدكتور توفيق صدقي والسيد رشيد رضا وغيرهم الي الاكتفاء بالقرآن عن السنة. (دراسات في الحديث النبوي 1: 26).

ومن أراد التفصيل في آراء المستشرقين الموهومة وأجوبتها، فليراجع كتاب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (دراسات في الحديث النبوي) و(الحديث والمحدثون) لمحمد أبي زهو، وغيرهما من الكتب الرائدة لأقوالهم ومفترياتهم. ونحن نرى أنّ الإعراض عن إجابة مثل هذه الافتراءات الواهية التي لا يعضدها دليل أولي بالمقام.

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة

إشارة

ويتلخص ذلك: في أنّ النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت، وتحوّفاً من اشتهاار أحاديث الرسول في فضل عليّ وأبنائه(1)،

وما دلّ عليّ إمامتهم(2).

وقد اشتدّ هذا الأمر عليّ عهد معاوية الذي كان يأمر الناس بلعن الإمام عليّ في خطب الجمعة عليّ منابر المسلمين(3).

واستنتج هذا السبب من واقع الأمة بعد رسول الله، وهيكلية نظام الخلافة السياسي والاجتماعي، وأنّ العمل الثقافي ليس بأجنبيّ عن العمل

1- دراسات في الحديث والمحدثين: 22، تاريخ الفقه الجعفري: 134.

2- تدوين السنّة الشريفة: 415، 421، 470، 534، 557، الشيعة الإمامية ونشأة العلوم، للدكتور علاء القزويني: 123 - 124.

3- معالم المدرستين 2: 57، الصحيح في سيرة النبي، للسيد جعفر مرتضي 1: 177، وانظر خبر لعن معاوية لعلي 3 في شرح النهج 20:

17، جواهر المطالب لابن الدمشقي 1401.

السياسي، وحيث إن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت مكاناً في النظام الجديد، بل سعي ليسلب منهم كل ما يتكئون عليه، فلا يبعد إذاً أن تكون قرارات عمر بن الخطاب الأخيرة في منع التدوين قد شرعت لهذا الغرض.

وقد وثقت هذه الرؤية بما نقله الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي، فاستأذنا علي عبد الله [ابن مسعود]، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية، ثم دعا بطست فيها ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها؛ فإن فيها أحاديث حسناً.

قال: فجعل يميثها فيها، ويقول: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ) (1)، القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه (2).

ثم استنتج الذاهبون إلي هذا السبب، انحراف ابن مسعود عن مسار أهل البيت؛ فقالوا: إنه انحراف عن علي (3).

أو: إنه لم يُعر [الموضوع] اهتماماً وأباد الصحيفة محاولاً أن يُوهِم أن القرآن يغني عمّا فيها (4).

وبذلك اعتبر محو

1- يوسف: 3.

2- تقييد العلم: 54.

3- دراسات في الكافي والصحيح: 19، أو دراسات في الحديث والمحدثين: 22.

4- تدوين السنة الشريفة: 413.

أدلة الإمامة هو الهدف الأساس في المنع، ولم يكن هناك سبب صحيح آخر (1).

ويمكن أن يؤخذ علي هذا الرأي ما يلي:

الأول: المُشاهدُ في المصادر وجود نصوص عن ابن مسعود، تؤكد أنه كان من دعاة التحديث والتدوين، ومن أجل موقفه هذا دُعي إلي المدينة أيام الخليفة عمر بن الخطّاب وسجن حتّى آخر عهد عمر، وإليك بعض النصوص المؤكدة علي أنه كان من دعاة التحديث والتدوين، منها:

روي عمرو بن ميمون، قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيتُه فيه... (2).

وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت لوالدي: ما لي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله صلي الله عليه وآله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً... (3).

1- انظر تدوين السنّة الشريفة: 421، 470 مثلاً.

2- سنن الدارمي 1: 95، باب من خاف الفتيا، ح 270، سنن ابن ماجة 1: 10، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، ح 23، مسند أحمد 1: 452، ح 4321، التمييز، للإمام مسلم القشيري: 174.

3- سنن ابن ماجة 1: 14، باب التغليظ في تعمد الكذب علي رسول الله، ح 36، مصنف بن أبي شيبة 5: 295، باب في تعمد الكذب علي النبي صلي الله عليه وآله، ح 26242، مسند أحمد 1: 165، ح 1413، وانظر صحيح البخاري 1: 52، باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وآله، ح 107.

وعن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهابُ أهله فإنَّ أحدكم لا يدري متي يفتقر إليه، وستجدون أقواماً يزعمون أنَّهم يدعونكم إلي كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم(1).

وجاء عن معن، قال: (أخرج عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف له إنَّه خطَّ أبيه بيده)(2).

وفي جزء القراءة من صحيح البخاري(3)

إشارة إلي وجود نسخة عنده أو كتب عنها. وحكي عن أصحابه أنَّهم كانوا يرحلون لطلب العلم وتدوينه.

وعن الشعبي: ما علمت أنَّ أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، وكان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلمونهم السنَّة: علقمة، ومسروق... (4).

1- تذكرة الحفاظ 1: 16، مجمع الزوائد 1: 126، الجامع لمعمر بن راشد 11: 252، باب العلم، ح 20465، اعتقاد أهل السنة 1: 87، ح 108.

2- جامع بيان العلم 1: 72 وانظر مصنف ابن أبي شيبة 5: 313، باب من رخص في كتاب العلم، ح 26429.

3- كما في الدراسات للدكتور الأعظمي: 127، عنه.

4- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 94، تهذيب الكمال 27: 454، سير أعلام النبلاء 4: 65.

وجاء عن ابن عيَّاش، قال: سمعت المغيرة يقول: (لم يكن يصدق عليَّ في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود)⁽¹⁾،
كأمثال علقمة من الذين عرفوا بحبِّ عليّ.

وقد جاء في تاريخ الفسويّ: أنّ حفيد ابن مسعود أحضر إليّ (معن) كتاباً بخطّ أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان يشتمل عليّ
الأحاديث وفقه ابن مسعود⁽²⁾.

وروي الطبرانيّ، عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنّه كتب بعض الأحاديث النبويّة وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إليّ يحيى بن أبي
كثير⁽³⁾.

فلو أضفت هذه النصوص إليّ ما قيل عن ابن مسعود وكونه من الصحابة الستّة الأوائل المسارعين للإسلام، وأنّ رسول الله قال له: (إنّك
لغلام معلّم)⁽⁴⁾

(ومن أحبّ أن يسمع القرآن غصّاً فليسمعه من ابن أمّ

-
- 1- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 132، ح 82.
 - 2- تاريخ الفسويّ 3: 215 كما في الدراسات: 154.
 - 3- المعجم الكبير للطبرانيّ 10: 56، ح 9942.
 - 4- الإصابة 4: 234، ت 4957، فتح الباري 1: 252، الاستيعاب لابن عبد البر 3: 988، ح 1659، حلية الأولياء 1: 125، سير أعلام
النبلاء 1: 465، أسد الغابة 3: 255، المنتظم، 5: 30.

عبد(1)،

وأنَّ عمر بن الخطَّاب قد أرسله إلي الكوفة لتعليمهم أمور الدين، لعلمت أنَّها تدلُّ علي امتلاك ابن مسعود الرؤية الواضحة والثقافة الإسلاميَّة، فهو يصرُّ علي إقراء الناس القراءة التي سمعها من رسول الله صلي الله عليه وآله، حتَّى كسر ضلعه من قبل الخليفة عثمان بن عفَّان(2).

فمن كان هذا حاله لزم التوقُّف فيما نُقل عنه واجتناب البتِّ فيما قيل من ذهابه إلي منع التحديث والتدوين، ودراسة ذلك بروية وحذر.

الثاني: لم نجد ذيل خبر علقمة - الذي ذكره الخطيب - في غريب الحديث لابن سلام، إذ ليس فيه أنَّ الأحاديث كانت في أهل البيت، بيت النبي(3)،

مضافاً إلي أنَّ المنقول هنا يخالف ما نُقل عن ابن مسعود وكونه من الاثني عشر الذين أنكروا علي أبي بكر أمر الخلافة، وقوله: (يا معشر قريش! قد علِّمتم وعلم خياركم أنَّ أهل بيت نبيكم أقرب إلي رسول الله منكم. وإن كنتم إنَّما تدعون هذا الأمر بقراءة رسول الله، وتقولون إنَّ السابقة لنا، فأهل بيت نبيكم أقرب إلي رسول الله منكم، وأقدم سابقة... ولا تردوا علي

1- الاستيعاب 3: 99، 1659، وفي 2: 319 من المطبوع بهامش الإصابة.

2- شرح النهج 3: 43، عن الواقدي.

3- غريب الحديث لابن سلام 4: 48، وفيه (أتي عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فجعل يمحوها بيده)، حجَّة السنَّة: 396.

أعقابكم، فتتقلبوا خاسرين)(1).

وقد اشتهر عنه أنه نقل فضائل الخمسة أصحاب الكساء وخصوصاً الحسن والحسين(2).

وفي الإصابة وغيره، عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نري ابن مسعود إلا أنه رجلٌ من أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله ؛ لما نري من دخوله ودخول أمه علي النبي صلي الله عليه وآله(3).

وروي عن الرسول صلي الله عليه وآله : (أنَّ الخلفاء بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل)(4).

وروي الخرزاز في (كفاية الأثر) مسنداً إلي ابن مسعود، أنه قال: (سمعت

1- الخصال: 464، ابواب الإثني عشر.

2- انظر مسند أبي يعلي 9: 25، ح 5368، ومجمع الزوائد 9: 179، وكامل الزيارات: 112، الباب 14 ح 5.

3- صحيح البخاري 3: 1373، باب مناقب عبد الله بن مسعود؟، ح 3552، و4: 1593، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح 4123، صحيح مسلم 4: 1911، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنه، ح 2460، سنن الترمذي 5: 672، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح 3806، الإصابة 4: 235، ت 4957، لعبد الله بن مسعود.

4- الخصال 468، باب الخلفاء والأئمة بعد النبي، الأحاديث 6 - 11، تنقيح المقال 2: 215 الطبعة القديمة.

رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعة من صُلب الحسين، والتاسع مَهْدِيَّهِمْ(1).

وروي أحمد بإسناده عن مسروق، قال: (كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقْرَأُ فِيهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؛ هَلْ حَدَّثَكُمْ نَبِيِّكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَعَدَّةِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ(2)).

وفي البداية والنهاية عنه: (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي مِنَ الْخُلَفَاءِ عَدَّةٌ أَصْحَابُ مُوسَى(3)).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: (أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَبْشِرًا يُعْرِفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، وَلَا سَدَّ كُنْتْنَا إِلَّا ابْتَدَأْنَا، حَتَّى مَرَّتْ فَتِيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فِيهِمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَلَمَّا رَأَاهُم التَّزَمَهُمْ وَانْهَمَلَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَزَالَ نَرِي فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ).

فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة علي الدنيا، وإنه سيلقي أهل بيتي من بعدي تطريداً وتشريداً في البلاد حتى ترتفع رايات سود من المشرق

1- كفاية الأثر: 23.

2- مسند أحمد 1: 406، ح 3859، فتح الباري 13: 212.

3- البداية والنهاية 6: 248، باب الأخبار عن الأئمة الاثني عشر الذين كلهم من قريش.

فيسألون الحقّ فلا يُعْطونه، ثمّ يُسألونه فلا يُعْطونه، فيقاتلون فيُنصرون... (1).

وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله كما في الحاكم أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قال: (إنّ فاطمة أحصنت فرجها، فحرّم الله ذريّتها علي النار) (2). و(النظر إلي وجه عليّ عبادة) (3).

كما روي قوله صلي الله عليه وآله لعليّ لمّا برز لقتال ابن عبد ودّ: (برز الإيمان كلّهُ إلي الشرك كلّهُ) (4).

وقوله صلي الله عليه وآله: (من زعم أنّه آمنَ بي وبما جنّت به وهو يُبغض عليّاً، فهو كاذب ليس بمؤمن) (5).

1- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 4: 511، ح 8434، وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط 6: 30، ح 5966، وانظر الرحلة في طلب الحديث 1: 146، ح 55 و56.

2- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 165، ح 4726، ومسند البزار (4 - 9) 5: 223، ح 1829، تاريخ بغداد 3: 266، ت 1313.

3- المستدرک علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 152، ح 4682، المعجم الكبير 10: 76، ح 10006، الفردوس بمأثور الخطاب 4: 294، ح 6765، عن معاذ بن جبل، حلية الأولياء 5: 58.

4- ينابيع المودة 1: 281، الباب 23، تأويل الآيات 2: 451.

5- مناقب الخوارزميّ: 35، تاريخ دمشق 42: 280.

وروي: (أن رسول الله صلي الله عليه وآله دفع لعليّ لواء المهاجرين يوم أحد)(1).

وغيرها من الأحاديث المادحة لعليّ وفاطمة والحسن والحسين.

كقوله: (ما كنّا نعرف المنافقين علي عهد رسول الله إلا ببغضهم عليّ بن أبي طالب)(2).

و: (قُسِّمَت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي عليّ تسعة أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وعليّ أعلم بالواحد منهم)(3).

وفي آخر: إن القرآن أنزل علي سبعة أحرف ما منها حرف إلا له ظهر وبطن وإنّ عليّ بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن(4).

1- تاريخ الطبري 2: 66، غزوة احد، البداية والنهاية 4: 20، مقتل حمزة، الثقات لابن حبان 1: 224، مجمع الزوائد 6: 114، باب منه في وقعة احد، الإرشاد للمفيد 1: 80.

2- الدر المنثور 7: 504، سبل الهدى والرشاد 11: 290، الباب العاشر، روح المعاني 26: 78.

3- حلية الأولياء 1: 65، الفردوس بمأثور الخطاب 3: 27، ح 4666، البداية والنهاية 7: 360، فيض القدير 3: 46، فتح الملك العلي: 69، تاريخ دمشق 42: 384.

4- حلية الأولياء 1: 65، وعنه في الإتيان 2: 493، ح 6370، تاريخ دمشق 42: 400، ينابيع المودة: 448 باب (65)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوفاي المهدي: 135.

وقال: (قرأتُ علي رسول الله سبعين سورة، وختمت القرآن علي خير الناس علي بن أبي طالب) (1).

وروي الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي موسى قال: والله لقد رأيت عبد الله وما أراه إلا عبد آل محمّد (2).

ومن المشهور عن ابن مسعود أنه كان يذهب إلي وجوب الصلاة علي محمّد وعلي آله في التشهّد، فجاء في (الشفاء) للقاضي عياض، عن ابن مسعود، عن النبي صلي الله عليه وآله أنه قال: من صلّي صلاةً ولم يصلّ فيها عليّ وعلي أهل بيتي لم تقبل منه (3).

وغيرها الكثير ممّا لا نريد الإطالة فيه، وما ذكرناه يكفي لمن نظر.

هذا وقد عُرف عنه أنه خالف عثمان في أكثر من موقف وقضيّة، وكان يُحدّث بما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه وآله، رغم السياسات الضاغطة عليه، فلو صحّت هذه الأقوال عنه، فهل يطمئن القلب بعد هذا إلي ما حكاه الخطيب عن علقمة فيه؟

1- المعجم الكبير 9: 76، ح 8446، المعجم الاوسط 5: 101، ح 4792، المسترشد للطبري: 278، تاريخ دمشق 42: 401، سبل الهدى والرشاد 11: 403 عن الطبراني.

2- سير أعلام النبلاء 1: 468، المعرفة والتاريخ للفسوي 2: 541 - 542، تاريخ دمشق 33: 84، 151.

3- انظر أضواء علي السّنة المحمّديّة: 86 عن الشفاء.

وإذا قبلنا ما حكاه الخطيب فيه، فماذا نفعل بما روي عنه من أنه شهد الصلاة علي فاطمة سيّدة النساء ودفنها؟

ألم تكن هذه خصوصيّة امتاز بها خالص الشيعه وأصفياء مُحبي عليّ؟

ولو كان من مُحبي أهل البيت فكيف يمحوا الأحاديث التي (هي في أهل البيت، بيت النبي)؟

روي الصدوق في خصاله وأماله مسنداً عن عليّ، أنّه قال: (خُلقت الأرض لسبعة بهم يرزقون، ويُمطرون، وبهم يُنصرون، وعدّ منهم عبد الله بن مسعود. قال: وهم الذين شهدوا الصلاة علي فاطمة(3)(1))، بل إنّه بعد ذلك شهد الصلاة علي أبي ذرّ وغسله، وتكفينه، ودفنه.

إنّ كلّ ما نُقل في شأنه هو امتياز له، إذ صحّ عن النبيّ صلي الله عليه وآله، أنّه قال في وفاة أبي ذرّ: (تشهده عصابة من المؤمنين)(2))

وفي رواية الكشيّ: (رجال من

1- الخصال: 361، باب السبعة، روضة الواعظين: 280، تنقيح المقال 2: 215، ومما يجب التنبه عليه هنا هو وجود دراسة مفصّلة لنا عن ابن مسعود أثبتنا فيها أنّ فقهه قريب من فقه أهل البيت وهذا يضعّف ما نقله الخطيب عنه. وقاله بعض الأعلام.

2- المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 388، ح 5470، مجمع الزوائد 9: 331، باب ما جاء في أبي ذرّ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار. الاستيعاب لابن عبد البر 1: 254، باب جندب، الطبقات الكبرى 4: 233، 234، ترجمة أبو ذر الغفاري.

أُمَّتِي صَالِحُونَ(1).

وفي هذه الجملة إشارة واضحة إلي جلالته قدره. قال السيّد المرتضى في كتابه الشافي: (لا خلاف بين الأئمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ومدح رسول الله صلي الله عليه وآله، وثنائه عليه، وأنه مات علي الحالة المحمودة منه)(2).

فمن المحتمل بعد هذا أن يكون نهي ابن مسعود - علي فرض صحّة صدره عنه - قد جاء لما في تلك الأحاديث من قصص، لقول الراوي: (فجعل يمحوها بيده، ويقول: نحن نقصّ عليك أحسن القصص)(3).

وجاء في خبر آخر ما يؤيد ذلك: (أن رجلاً من أهل الشام جاء إلي عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: «يا أبا عبد الرحمن، ألا تنظر في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبي الدرداء»؟! فأخذ الصحيفة، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتّى أتى منزله، فقال: «يا جارية، اثيني بالإجانة مملوءة ماء»، فجاءت بها، فجعل يدلكها، ويقول: (الر * تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآناً

1- إختيار معرفة الرجال 1: 283، باب في اخوة زرارة، ح 117، الدرجات الرفيعة - 252، باب عمار بن ياسر وأخباره.

2- انظر تنقيح المقال 2: 215، والكني والألقاب 1: 217 عن كتاب الشافي.

3- تقييد العلم: 54.

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ (أَقْصَصاً أَحْسَنَ مِنْ قِصَصِ اللَّهِ تَرِيدُونَ! أَوْ حَدِيثاً أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ تَرِيدُونَ) (1)!

إنّ خير ابن مسعود يحتمل فيه:

أ. أن يكون المحو لأجل ما في الأحاديث من فضائل لأهل البيت، بيت النبي صلي الله عليه وآله، كما ذهب إليه الأعلام في السبب السابع.

ب. أن يكون لأجل ما فيها من القصص، لما عرف عن أبي الدرداء وكعب الأحماس من تسامحهم في سرد قصص الأمم الماضية المتعلقة بالعتيقة الإسلامية وغير ذلك... ولتعليل ابن مسعود: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ). وقد عدّ الباحثون القصص والوعظ من الأسباب الاثني عشر أو الستة عشر الداعية إلي الوضع في الحديث (2)،

أو أمور أخرى.

فيحتمل أن يكون ابن مسعود قد وقف علي قصص كهذه في أهل البيت، ممّا لا يرتضيه، فجعل يُمِثِّها كما في الخبر.

وعليه، فإنّ حصر التعليل بالأول، واعتباره السبب الأساسي في ذلك، فيه من المسامحة ما لا خفاء فيه.

1- تقييد العلم: 54.

2- انظر السنة قبل التدوين: 210 للدكتور محمد عجاج الخطيب، والحديث والمحدثون لابي زهو: 265.

هذا، ولا بُدَّ من الإشارة إلى قول مَنْ خَدَشَ في ابن مسعود من أنَّه استقلَّ بالرأي كـبعض الصحابة، فهذا ممَّا لا يستبعد، إذ إنَّه كان مرجعاً للناس، وأنَّ ما أفتي به قد يكون عن خبر صحَّ عنده، أو إعمال رأي واستنباط. ونلاحظ هذا الموقف عند بعض التابعين، أو تابعي التابعين كذلك، مثل: إفتاءات أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وغيرهم.

فإنَّ مواقف هؤلاء واستقلالهم بالرأي لا يعني مجاراتهم للدولة. فما ذهبوا إليه يوافق السلطان تارة، ويمائل ما أصَّل عندهم من أصول تارة أُخري.

إنَّ ما ذهبوا إليه إذنٌ لم يكن تائراً بهم أو موالاتهم. وقد بسطنا هذا القول سابقاً في كتابنا (وضوء النبي).

نعم، إنَّ هؤلاء لم يكونوا كمقداد، وعمَّار، وأبي ذرٍّ وحذيفة من الصحابة أو التابعين، المعتقدين بـفقه (عليٍّ) ونهجه وإنَّ ذلك هو سنة رسول الله لا غير، بل كانوا يعتقدون بأصول ويذهبون إلى مبانٍ دعت إلى الاختلاف في أقوالهم.

وهذا علي فرض التنزل، لكنَّ الواقع هو إننا إذا قيّمنا الجانب الفقهي لابن مسعود بموضوعية لا يسعنا أن نرمي به في قائمة القائلين بالرأي؛ ومن ذلك أن نقرأ راجعوه في مسألة من مسائل الشرع أكثر من مرة وكان يجيبهم

بأنه لم يحط بها علماً، ولولا أن وجوب الإفتاء صار في حقه عينياً - لعدم وجود غيره - لما أفتي، فقرأ ما رواه أحمد حيث قال: أن ابن مسعود أتى في امرأة تزوجها رجل لم يُسم لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها قال: فاختلفوا إلي ابن مسعود شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بدّ أن تقول فيها، قال: فأني اقضي لها مثل صدقة امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله عزّ وجلّ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلي الله عليه وآله اقضي في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله صلي الله عليه وآله ((1)).

وعليه، فإن ابن مسعود لم يكن خلط ووالي القوم أو مال معهم، وقال بقولهم خلافاً لما نقل عن ابن شاذان ((2)).

وقد نقلت كتب الصحاح والسنن عن عليّ أنّه قال لمن سأله عن ابن

-
- 1- مسند أحمد 1: 447، ح 4276، وانظر السنن الكبرى للبيهقي في سننه الكبرى 7: 246، ح 14195، وسنن النسائي (المجتبي) 6: 121، باب إباحة التزويج بغير صداق، ح 3354، وسننه الكبرى 3: 316، ح 5515.
- 2- انظر معجم رجال الحديث 11: 344 - 345، ت 7172 عبد الله بن مسعود.

مسعود: (علم الكتاب والسنة ثم انتهى وكفي بذلك علماً) (1).

أو قوله: قرأ القرآن، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة (2).

نعم، إنّ فضائل ابن مسعود في الكتب الأخرى أكثر ممّا عند الشيعة، والكلّ يشهد بجلالة قدره، وعظيم منزلته.

فما نقله الخطيب البغداديّ، وما استدللّ به السادة الأعلام فيما سبق، لا يكون إذن دليلاً لما ذهبوا إليه، إذ إنّ جملة (أحاديث في أهل البيت، بيت النبيّ) صلي الله عليه وآله ليس فيها تصريح بأنّ الأحاديث كانت في فضائل أهل البيت، بل يحتمل أن تكون الأحاديث في ذمّ أهل البيت أو الغلوّ فيهم، والأخير يتطابق مع ما نقلناه عن سيرة ابن مسعود وما رواه من فضائل فيهم. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ما قاله المدّعي من (أنّ المنع من التدوين جاء لمحو الفضائل وأدلة الإمامة) لا يتطابق والنهي العام الصادر عن الشيخين، إذ الدليل أخصّ من المدّعي، إذ أنّ الشيخين نهياً نهياً عاماً، فمنع الأول من التحديث

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 385، باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود، ح 32238، حلية الأولياء 1: 129، الطبقات الكبرى 2: 346، المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 360، ح 5392، الأحاديث المختارة 2: 123، ح 494، صفوة الصفوة 1: 401، ترجمة عبد الله بن مسعود، سير أعلام النبلاء 1: 492.

2- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم 3: 357، ح 5380، سير أعلام النبلاء 1: 492، مفتاح الجنة للسيوطي 1: 70.

ودعا إليّ الاقتصار علي القرآن، وذلك بعد أن احرق أحاديثه الخمسمائة، وطلب الثاني ممّن عنده الأحاديث أن يأتوه بها: «ليري أعدلها وأقومها».

فلو كانا يريدان محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط وكان هدفهما هذا لا غير لأمكن الأّول حذف ما لا يرضيه من المرويات الخمسمائة التي في الفضائل والخلافة وإبقاء الروايات الاخرى، وكذلك كان يمكن عمر، حينما أتى بالمدوّنات إليه، أن يمحوها ويجعل ما بقي في كتاب، ثمّ يأمرهم بأخذ الفرائض منه، أمّا أحاديث: التفسير، والأخلاق، والفضائل، والوعظ، والإرشاد، وما شابه ذلك فكان يحيله علي من يتصدّون للوعظ والإرشاد، ومن يثق به الخليفة، وكان بذلك قد عمّي الأمر علي المسلمين وخفي عليهم، والتبس الحقّ بالباطل.

ثمّ إنّ تعليل منع التدوين بطمس الفضائل يلزم منه القول بأنّ عمر كان لا يجرؤ أن يمنع من التحديث بفضائل عليّ وأهل البيت خصوصاً، فالتجأ إلي أسلوب المنع العامّ تخلّصاً من تبعات المنع من التحديث بالفضائل حسب.

إلّا أنّ المتتبع لسيرة عمر يعلم أنّ الخليفة كان شديداً غليظاً، لا يهاب أحداً. وثبت في التاريخ هجومه علي المتحصّنين في بيت فاطمة من الذين لم يرتضوا مبايعة الخليفة أبي بكر، وفيهم: عليّ، والعبّاس، والفضل بن العبّاس، والزبير، وخالد بن سعيد، والمقداد، وسلمان، وأبو ذرّ، وعمّار،

والبراء بن عازب، وأبي بن كعب(1).

وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله... فأقبل عمر بقبس من نار علي أن يُضرم عليهم النار، فلقيتهم فاطمة فقالت: يا ابن الخطاب! أجنّت لثُحرق دارنا؟!!

قال: نعم، أو تدخلوا في ما دَخَلتُ فيه الأمة(2).

وفي كنز العمال: (إنّ عمر قال لفاطمة: وما أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذلك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم الباب)(3).

وفي رواية الإمامة والسياسة: (إن عمر جاء فناداهم وهم في دار عليّ فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجنّ أو لأحرقنّها عليّ من فيها، فقيل له: يا أبا حفص! إنّ فيها فاطمة، فقال: وإن)(4).

وفي أنساب الأشراف: (إنّ أبا بكر أرسل إليّ عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقته فاطمة عليّ الباب، فقالت فاطمة: يا ابن

1- انظر تاريخ يعقوبيّ 2: 124.

2- العقد الفريد 5: 13، أبو الفداء 1: 156، أنساب الأشراف 1: 278 وفي طبعة 586.

3- كنز العمال 5: 651، شرح النهج 2: 45.

4- الإمامة والسياسة 1: 30.

الخطاب أترك مُحرقاً عَلَيَّ بابي؟!!

قال: نعم، وذلك أقوي فيما جاء به أبوك(1).

هذه وغيرها من النصوص الدالة علي غلظة عمر، وشدته في طرح آرائه لتدلّ علي أنّ من كانت هذه سيرته فإنّه يُستبعد أن يكون قد نهى عن تدوين جميع الأحاديث من أجل محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط.

لو كان عمر بن الخطاب يريد ذلك لما هاب أحداً، ولما تخوّف من تشكيك الصحابة، ولما توقّف فيما يصير إليه. ولقال في تحديد الخطوط الحمراء في التدوين كما قال في المتعة: (كانتا علي عهد رسول الله أنا احرمهما واعاقب عليهما) بكل جرأة.

وعليه فإنّ مسألة الخلافة والتعدّي علي الزهراء، وسلبها فدكاً وجلب عليّ بن أبي طالب لمبايعة أبي بكر قسراً وغيرها شيء، والمنع من التدوين لغرض ما شيء آخر.

وثالثاً: فقد ثبت في التاريخ أنّ الشيخين قد رويّا في فضائل عليّ بن أبي طالب وأهل بيت الرسول صلي الله عليه وآله الكثير. وقد عقد محبّ الدين الطبريّ باباً بعنوان: (ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل عليّ): ... ومنه حديث النظر إليه عبادة، وحديث استواء كفه وكفّ النبيّ، وحديث أنّه خيم عليه وعليّ بنيه

1- أنساب الأشراف 1: 586. كما في عبد الله بن سبا 1: 133.

خيمة، وحديث أنه من النبيّ صلي الله عليه وآله بمنزلة النبيّ من ربّه، وحديث لا يجوز أحد الصراط إلا بجواز يكتبه عليّ، وقوله: (من سرّه أن ينظر إليّ أقرب الناس قرابة)، وإحاطته عليّ لما سئل عن وصف رسول الله صلي الله عليه وآله ((1)).

وجاء في المستدرک عليّ الصحيحين أنّ عمر بن الخطّاب قال: (لقد أعطني عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال، لئن تكون لي خصلة منها أحبّ إليّ من أن أعطي حُمْر النّعم، قيل: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟

قال: تزوّجه فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله صلي الله عليه وآله يحلّ له فيه ما يحلّ له، والراية يوم خيبر). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ((2)).

وثبت أنّ عمر بن الخطّاب كان يسأل عليّاً، ويأخذ عنه الأحكام أيام خلافته، جاء في المناقب للخوارزمي: (جاء رجلان إليّ عمر فقالا له: ما تري في طلاق الأمة؟ فقام إليّ حلقة فيها رجل أصلع، فقال له: ما تري في طلاق الأمة؟ فقال: اثنتان بيده، فالتفت عمر إليهما، فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جنناك وأنت الخليفة، فسألناك عن طلاق الأمة، فجنّت إليّ رجل فسألته،

1- الرياض النضرة 3: 232.

2- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم 3: 135، ح 4632 بسنده عن أبي هريرة عن عمر وانظر مصنف ابن أبي شيبة 6: 369، ح 32099 بسنده عن ابن عمر عن عمر.

فوالله ما كلمك، فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا عليّ بن أبي طالب، إني سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: لو أنّ السماوات والأرض وُضعت في كفة ميزان، ووُزن إيمان عليّ لرجح إيمان عليّ السماوات والأرض(1).

وروي عنه: (عليّ أقضانا)(2)،

و(لولا عليّ لهلك عمر)(3)،

و(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)(4).

وفي تاريخ دمشق، أنّ عمر روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله : (إنّما عليّ منّي

-
- 1- المناقب للخوارزمي، الفصل الثالث عشر: 77، تاريخ دمشق 42: 34، ابن المغازلي في مناقب عليّ: 289 رقم 330، الرياض النضرة 2: 167، وانظر الفردوس بمأثور الخطاب 3: 363، ح 7294، وعنه في كنز العمال 11: 616، ح 32992.
 - 2- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 345، ح 5328، مسند أحمد 5: 113، ح 21123، مصنف ابن أبي شيبة 6: 138، ح 30129، مجموع الفتاوي لابن تيمية 16: 482، الإستيعاب المطبوع بهامش الإصابة 3: 38.
 - 3- فيض القدير 4: 357، الاستيعاب 3: 1103، فتح الملك العليّ: 71، تأويل مختلف الحديث 1: 162.
 - 4- الغدير 6: 106، عن نور الأبصار للشبلنجي: 79، الرياض النظرة 3 - 4: 166، شرح النهج 1: 18، وبتفاوت يسير في المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 628، ح 1683، وسبل السلام 2: 206.

بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي(1).

كما روي قوله صلي الله عليه وآله: (أنت أول الناس إسلاماً، وأول الناس إيماناً)(2).

وجاء في البخاري، باب مناقب علي، عن عمر، أنه قال: (توفي رسول الله وهو عنه راض)(3).

كما عقد محبّ الدين الطبري باباً (في ذكر ما رواه عمر في علي): (منه: حديث الراية يوم خيبر، وحديث في علي ثلاث خصال لوددت أن لي واحدة منهن، وحديث أنه منّي بمنزلة هارون من موسى، وحديث رجحان إيمانه علي السماوات والأرضين، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه، وقوله: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ لما قال النبي صلي الله عليه وآله لعلي لأبعثنه إلي كذا وكذا، وقوله: أصبحت مولاي كلّ مؤمن ومؤمنة، وقوله: علي مولاي من النبي صلي الله عليه وآله مولاه، وقوله في علي: إنه مولاي، وإحالاته في المسألة عليه غير مرّة في القضاء، وقوله: أفضانا علي، ورجوعه إلي قوله في مسائل كثيرة)(4).

كانت هذه نبذة يسيرة ممّا ورد عن الشيخين في فضائل علي بن أبي

1- تاريخ بغداد 7: 463، ت 4023، تاريخ دمشق 42: 166، 167.

2- كنز العمال 13: 124، ح 36395 عن ابن النجار، قادتنا كيف نعرفهم 2: 412 - 413، عن أسني المطالب، الباب السادس: 29، رقم 21 وغيره.

3- صحيح البخاري 3: 1357، باب مناقب علي، فتح الباري 7: 72.

4- الرياض النضرة 3: 295.

طالب.

وقد ثبت أنّ الصحابة كانوا ينقلون فضائل عليّ في عهدهما، ولم يختصّ نقلهم بأيام الرسول.

روي الحاكم بإسناده عن عقاب بن ثعلبة، حدّثني أبو أيّوب الأنصاريّ في خلافة عمر بن الخطّاب، قال أمر رسول الله صلي الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين(1).

فلو صحّ التعليل وانحصر في كون الشيخين منعا تدوين الحديث من أجل محو فضائل أهل البيت أو ما يدلّ عليّ إمامتهم وصحّ ما قيل بأنّ نقل الفضائل (كانت تضرّ السلطة الحاكمة وتنافي سياستها القائمة)، لما صحّ قول أبي أيّوب ولما وصلت إلينا الأحاديث الكثيرة الموثقة في كتب الصحاح والسنن، الدالة عليّ إمامتهم كقوله صلي الله عليه وآله : (عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ)(2)،

و(إني مخلّف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي)(3)،

-
- 1- المستدرک عليّ الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوريّ 3: 150.
 - 2- الجامع الصغير للسيوطيّ 2: 177 / 5594، المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 134، ح 4628، المعجم الصغير 2: 28، ح 720، فيض القدير 4: 356.
 - 3- المستدرک عليّ الصحيحين للحاكم 3: 160. بلفظ: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي، مسند أحمد 3: 17، ح 11147، مجمع الزوائد 9: 163، سنن الدارمي 2: 524، ح 3316، المعجم الأوسط 4: 33، ح 3542.

و(مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هوي وغرق)(1)،

و(من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه)(2)

وقول عمر: (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال لعليّ...)(3)

وغيرها الكثير.

لكنّ الإنصاف يقتضي أن نقول بأنّ أبا بكر وعمر وإن حدّثا بفضائل آل البيت وما يدل علي إمامتهم، لكنّهم كانوا علي غاية الحذر من التوضيحات والمناقشات التي تبين موضوع استخلاف الإمام عليّ، أو التي تكشف عن وجود صحابة مؤيدين للتعبّد المحض ومخالفين للرأي والاجتهاد، فهم وإن لم يضيّقوا الخناق في مجال نقل الفضائل لوحدها، لكنّهم لم يعجبهم أن ينتشر

-
- 1- الجامع الصغير 2: 533، 8162، مستدرک الحاكم 2: 373، ح 3312، 3: 163، ح 4720، المعجم الأوسط 4: 10، ح 3478، 5: 355، ح 5536، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 785، ح 1401.
 - 2- المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 118، 119، 126، 143، 419، 613، سنن الترمذي 5: 633، ح 3712، مجمع الزوائد 9: 103 - 109، باب قوله صلي الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه، السنن الكبرى للبيهقي 5: 131، ح 8468 - 8472، سنن ابن ماجة 1: 45، ح 121، وغيرها من المصادر.
 - 3- صحيح مسلم 4: 1871، ح 2405، السنن الكبرى للنسائي 5: 110، ح 8405، 5: 179، ح 8603، كتاب السنن 2: 215، ح 2474، فتح الباري 7: 94، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 659، ح 1122.

بين الناس ما يمسّ بخلافتهم، ولذلك نرى أبا بكر يحاول صرف المسلمين عن الكلام في أمر الخلافة، وعن بيان ما ورد في أحقية أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّ فسّر وبيان وكشف أبعاد الأحاديث الدالّة علي الخلافة والإمامة العلوية هو الذي يخيف السلطات لا مجرد النقل. ولذلك نهى أبو بكر عن هذا النوع من الكشف والبيان؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: إن كان لمرسلة ابن أبي مليكة اصل فكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعلق بأمر الخلافة، كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون؛ يقول أحدهم أبو بكر أهلها؛ لأن النبيّ صلي الله عليه وآله قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان قد قال النبيّ صلي الله عليه وآله: كيت وكيت، فاحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك (1).

ونرى أنّ عمر كان يكثر من التعريض والتهديد لعبد الله بن عباس الذي كان يدافع ويباخلاص عن خلافة عليّ عليه السلام فبعد أن ناقشه ابن عباس عن موضوع الخلافة وأحقّية الإمام عليّ عليه السلام بها، قال له عمر: أمّا أنت يا ابن عباس فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي، قال: وما هو؟...

قال: بلغني أنّك لا تزال تقول: أخذ هذا الأمر منّا حسداً وظلماً.

بعدها دافع ابن عباس عن أحقيّة رأيه ولم يتنازل لعمر. فقال له عندما

ذهب: إني علي ما كان منك لراع حَقِّكَ... (1).

وفي احتجاج آخر لابن عباس علي عمر، انزعج عمر من ابن عباس، قال ابن عباس: فأعرض [أي عمر] عني وأسرع. ورجعتُ عنه (2).

وفي نص آخر يتّضح أكثر فأكثر منع عمر من بيان الخلافة وأحقّية أهل البيت بها حيث إنّه بعد أن أفحمه ابن عباس في احتجاجه، قال له عمر: امسكْ عَلَيَّ واكتم، فإن سمعتها من غيرك لم أنم بين لابتئها (3).

وفي نسخة (لم تتم) وعلي كليهما، ففيهما وضوح تخوّف عمر من أن يسمع هذا الحديث من شخص ثالث، إذ ذلك يعني تأليب الناس ضدّ الحكومة، وهدم قواعد مشروعية حكم نهج الاجتهاد والرأي.

فمن هذا التشديد، ومن تحديثهم هم، نفهم أنّ في الأمر التفاتة سياسية ذكية منهم، وهي التحديث بالفضائل والاستماع لبعضها من جهة، لكي لا تتّضح معالم سياستهم بشكل واضح، والمنع من تجاوز الحدود المرسومة للتحديث والمُحدّث به من جهة أُخري، وبذلك يتّضح أنّ التعتيم علي فضائل أهل البيت لم يكن هو السبب الأوّل والأخير في قضية منع التدوين والتحديث، ولا ننكر أن يكون له مدخلة في المنع - خصوصاً منع ما هو

1- تاريخ الطبري 2: 577 - 578، شرح النهج 12: 52 - 55.

2- شرح النهج 12: 46.

3- نظم درر السمطين: 133.

مفسّر ويمس أصل الخلافة - بنحو العلة الجزئية التي تنضوي تحت إطار منع أشمل لمقصود أوسع وأعم وأشمل.

فتلخص إذاً

إنّ ما نقله الخطيب البغدادي المتوفي سنة 463 في (تقييد العلم) لا يمكن أن يكون دليلاً تاماً علي الرأي المتقدم، إذ قد عرفت أنّ لفظة (أهل البيت) لم ترد في رواية القاسم بن سلام المتوفي 224، مضافاً للإشكالات المتوجهة عليه، وعليه فالمنع لم ينحصر بهذا التعليل فقط، حتّى يجعل السبب الأساسي فيه.

ابن مسعود وروايات المنع

الروايات الواردة في المنع عن ابن مسعود في تقييد العلم لم تنحصر بما رووه عن صحيفة علقمة، بل هناك مجموعة أخرى، تبلغ بمجموعها سبع روايات، وهي:

1. ... عن ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن بن مرة، قال: بينما نحن عند عبد الله إذ جاء ابن قرّة بكتاب، قال: (وجدته بالشام، فأعجبني فجئتك به)، قال: فنظر فيه عبد الله، ثم قال: (إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب، وتركهم كتابهم) قال: ثم دعا بطست فيه ماء فمائه فيه ثم

2. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا بها إلي عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ فأرسل جارية، فقال (انظري من بالباب) فرجعت إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: إئذني لهما، فدخلنا، قال: كأنكم قد أطلتم الجلوس في الباب؟ قال: أجل، قال: فما منعكما أن تستأذنا، قال: خشينا أن تكون نائماً. قال: ما أحب أن تظنوا بي هذا، إن هذه ساعة كنا نقيسها بصلاة الليل، قلنا: هذه صحيفة فيها حديث عجيب، فقال: هاتها. يا جارية! هاتي الطست، اسكبي فيه ماء فجعل يمحوها بيده ويقول: (تَحْنُ نُقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ)، قلنا: انظر إليها، فإن فيها حديثاً حسناً فجعل يمحوها ثم قال: (إنما هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره)(2).

3. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي صلي الله عليه وآله فاستأذنا علي عبد الله، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها فإن فيها

1- تقييد العلم: 53. ومثله بالمعني في سنن الدارمي 1: 134، ح 477.

2- تقييد العلم: 53 - 54. ومثله في جامع بيان العلم وفضله 1: 66.

أحاديث حسناً. قال فجعل يميثها فيها، ويقول: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ)، القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه(1)).

4. ... عن سليم بن أسود، قال: كنت أنا وعبد الله بن مرداس، فرأينا صحيفة، فيها قصص وقرآن، مع رجل من النَّخع، قال: فواعدنا في المسجد، قال: فقال عبد الله بن مرداس: اشتري صحفاً بدرهم، إنّا لنعود في المسجد ننتظر صاحبنا، إذا رجل، فقال: أجيءوا، عبد الله يدعوكم، قال: فتقوّضت الحلقة، فانتبهنا إلي عبد الله بن مسعود فإذا الصحيفة في يده، فقال: إن أحسن الهدى هدي محمد صلي الله عليه و آله وإن أحسن الحديث كتاب الله، وإن شرّ الأمور محدثاتها، وإنكم تحدّثون ويحدّث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول، فإنما أهلك أهل الكتابين قبلكم مثل هذه الصحيفة وأشباهها، توارثوها قرناً بعد قرن حتّي جعلوا كتاب الله خلف ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فأئشّد الله رجلاً علم مكان صحيفة إلا أتاني، فوالله لو علمتها بدير هند لانتقلت إليها(2)).

5. ... عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: كنت أجالس أناساً في المسجد، فأتيتهم ذات يوم فإذا عندهم صحيفة يقرأونها فيها ذكر وحمد وثناء

1- تقييد العلم: 54 - 55.

2- تقييد العلم: 55.

علي الله، فأعجبتي، فقلت لصاحبها: أعطنيها فأنسخها، قال: فإني وعدت بها رجلاً فأعدّ صحفك، فإذا فرغ منها دفعتها إليك، فأعددت صحفي، فدخلت المسجد ذات يوم فإذا غلام يتخطي الخلق، يقول: أجيئوا عبد الله بن مسعود في داره، فانطلق الناس: فذهبت معهم، فإذا تلك الصحيفة بيده، وقال: ألا إنّ ما في هذه الصحيفة فتنة وضلالة وبدعة، وإنّما هلك من كان قبلكم من أهل الكتب باتّباعهم الكتب، وتركهم كتاب الله، وإني أُحَرِّجُ علي رجل يعلم منها شيئاً إلاّ دلّني عليه، فوالذي نفس عبد الله بيده، لو أعلم منها صحيفة بدير هند لأتيتها، ولو مشياً علي رجلي، فدعا بماء فغسل تلك الصحيفة (1).

6. ... قال: بلغ ابن مسعود أنّ عند ناس كتاباً، فلم يزل بهم حتّي أتوه به، فلمّا أتوه به محاه، ثمّ قال: (إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا علي كتب علمائهم، وأساقفتهم، وتركوا كتاب ربّهم، أو قال: تركوا التوراة والإنجيل حتّي درسا، وذهب ما فيها من الفرائض والأحكام) (2).

7. عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء رجل من أهل الشام

1- تقييد العلم: 55 - 56، مثله بالمعني عن الأشعث في سنن الدارمي، اعتقاد أهل السنة 1: 77 - 78، ح 85، وجامع بيان العلم: 1: 65.

2- تقييد العلم: 56.

إلي عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تنظر ما في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبي الدرداء؟ فأخذ الصحيفة، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتى أتى منزله، فقال: يا جارية اتيني بالأجانة مملوءة ماء، فجاءت بها، فجعل يدلكها، ويقول: (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) أقصصاً أحسن من قصص الله تريدون أو حديثاً أحسن من حديث الله تريدون(1)؟!!

فلو نظرنا إليها جميعاً وضممنا الواحدة منها إلي الأخرى لأوصلتنا إلي نتائج تخالف ما توصل إليه أصحاب الرأي المتقدم، ولنوضح ذلك في نقاط:

أ. يظهر من مرويات تقييد العلم وغيره أن تلك الصحف والكتب - أو الكثير منها - كانت تحتوي علي مواضيع مدهشة لم يسمعها المسلمون من قبل، ولا هي ممّا ينسجم مع طبيعة التشريع. فلذلك كانت مبعث الدهشة ومثار التعجب. ولو كانت محتوياتها علي نسق وقرار ما ألفوه ووعوه لما استغربوا وتعجبوا منها، فقد وردت في تلك المرويات العبارات الآتية: (وجدته بالشام فأعجبني) و(هذه صحيفة فيها حديث عجيب) و(عندهم صحيفة... فأعجبتي) و(إنّ عند ناس كتاباً يعجبون به)، فيظهر جلياً أنّ ما

1- تقييد العلم: 54 - 55، والآيات 1 - 3 من سورة يوسف.

في تلك الصحف لم يكن من كتاب الله ولا من سنة نبيه صلي الله عليه وآله ، وإلا لما تُعجِبَ منها وأعجب بها، ولكانت كسائر ما ورد عن النبي صلي الله عليه وآله .

ب. إن تلك الصحف - سوي التي تحتوي علي كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه - لم تضمّ كلام صحابي بعينه، ولا من نقل عن النبي صلي الله عليه وآله أو الصحابي، إذ لم يذكر في المرويات أسماء المحدثين بتلك الأحاديث ولا المحدثين بها، فهي - ناهيك عن كونها ليست مسانيد - ليست معلومة القائل كذلك، بل هي مجهولة بكل ما للكلمة من معني، بل صرّح في تلك الروايات ضمناً بجهالة كاتبها ومن روي عنه محتواها؛ فقد عبّر عن تلك الصحف بمثل قولهم (كتاباً وجدته) و(أصبْتُ ... صحيفة) و(جاء علقمة بكتاب) و(جاء رجل من أهل الشام ... ومعه صحيفة) و(فأرأينا صحيفة مع رجل من النخع) و(كنت أجالس أناساً ... فإذا عندهم صحيفة) و(إنّ عند ناس كتاباً) و(رأيت مع رجل صحيفة)، فهذه كلّها تدلّ علي أنّ تلك الصحف كانت مجهولة المصدر، وعلي هذا فلا يمكن الاعتماد عليها بحال من الأحوال.

وأما صحيفة أبي الدرداء، فإنّها لم تكن حاوية إلا لكلامه دون كلام النبي صلي الله عليه وآله ، ولقصص استقاها من مصادر لا تمتلك رصيلاً من الحجّة والاعتبار.

ج. إنّ عدّة من الصحف جي بها من الشام، وبعضها (من مكّة أو

اليمن)، وبعضها لا نعرف من أين جاءت، فلم تكن تلك الصحف من مدونات الصحابة، ولا قد أتت بها من مهبط الوحي ودار النبوة ومقر الصحابة، فقد ورد في بعضها (كتاباً وجدته بالشام) و(جاء رجل من أهل الشام ومعه صحيفة)، وبعضها (من مكة أو اليمن) مع أنّ الظاهر هو وقوع التريديد في نفس الأمر والواقع لا من الراوي، فهذه العبارات تدلّ علي جهالة الصحابي والراوي الكاتب عنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه يظهر أنّ العامل الاجتماعي والجغرافي كان له أثر كبير في هذه المرويّات؛ وذلك لقرب الشام من الروم المسيحية الديانة ولوجود الثقل المسيحيّ فيها آنذاك، فيمكن أنّ تكون تلك المرويّات (صحف تبشيرية) - لو صحّ التعبير - حاولوا من خلالها اختراق الفكر الإسلاميّ، فلم تكن تحتوي علي ما قاله النبيّ صلي الله عليه وآله حقّاً، ولسقوط مثل هذه الصحف المجهولة المصدر والكاتب والمُملّي - أي المحدث - نري أنّ أهل البيت: يلتفتون إلي هذه النكتة، ويعلمون أنّها مُسقطّة لمثل تلك الأحاديث عن الاعتبار، لذلك نراهم يؤكّدون علي الصحف التي عندهم، فيبيّنون مصدرها وكاتبها وممليها فيقول الصادق عليه السلام لمن وسمه بأنّه صحفي: (أنا رجل صحفيّ، وقد صدق - أبو حنيفة - قرأتُ صحف آبائي؛ إبراهيم وموسي) (1).

ويقول أنمّة أهل البيت: في وصف

1- علل الشرايع للصدوق 1: 89، وانظر روضات الجنّات 8: 169، قاموس الرجال ترجمة محمّد بن عبد الله بن الحسن 8: 243، ورياض السالكين 1: 100.

كتاب عليّ عليه السلام بأنه (إملاء عليّ من فلق في رسول الله)، فهم: يوضحون: أنّ صحفهم متوارثة كبراً عن كابر عن رسول الله، وأنّ حَفَظَتَهَا وَكُتِبَتْهَا هُمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وأنّ فيها أحكام الله من لدن موسى وإبراهيم عليهما السلام حتّى نبينا محمّد صلي الله عليه وآله . وقد جاء في الكامل، لابن عديّ: ولجعفر بن محمّد حديث كثير عن أبيه عن جابر، وعن أبيه عن آبائه، ونسخ لآل البيت يرويها جعفر بن محمّد... (1).

د. إنّ تلك الصحف - أو الكثير منها - لم تكن تجمع في طيّاتها الفرائض والأحكام، ولا شيئاً من التفسير وشرح الآيات، وإنّما كانت تضمّ غير ذلك، ففيها علي ما يبدو قصص وأخبار، وأحاديث وأذكار لم ينزل الله بها من سلطان، وهذا النوع غالباً ما تكون فيه يدٌ للقصاصين والأخباريين، من تضخيم لبعض الحقائق، وتعتيم علي حقائق أُخري، تبعاً للظروف والميول والأهواء والعصبية القبليّة، وغيرها من عوامل الزيادة والنقصان، وتغيير أو تبديل الأمور، فقد ورد في المرويات قولهم: (صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه)، وقولهم: (فراينا صحيفة فيها قصص وقرآن) وقولهم: (فيها ذكر وحمد وثناء علي الله).

1- الكامل لابن عديّ 2: 134، وعنه في تهذيب التهذيب 2: 88، ت 156 والسنة قبل التدوين: 358.

ويظهر أنّ ما في تلك الصحف من كلام أبي الدرداء وما فيها من قصص و(أحاديث حسان)، هي من قبيل ما نجده حتّى الآن مبثوثاً في تفاسير المسلمين ومؤلفاتهم في سرد تفاصيل قصص القرآن، مأخوذ من التوراة، من مثل ما ورد في قضية النبي يوسف عليه السلام وأنّه قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من المرأة(1)،

وما ورد في قضية داود وأنّه أرسل أحد جنده إلي الحرب ليقتل فيتزوج بامرأته من بعده(2)،

وما ورد من أنّ الناس قد هلكوا، فاتفقنا ابنتا لوط عليه السلام علي إسكار والدهما - والعياذ بالله - ففعلاً ووقع عليهما فحملتا، واستمرّ النسل من ذلك(3)،

بل ما روي من أنّ أمّ المؤمنين خديجة تأمرت فأسكرت والدها ثمّ أمرت النبي صلي الله عليه وآله بخطبتها منه، فرضي بذلك وهو سكران، ثمّ أفاق فقيل له في ذلك فاستسلم للأمر الواقع، وإنّما فعلت ذلك لأنّ خويلاً كان لا يرتضي زواجها من النبي محمّد صلي الله عليه وآله و... (4)

وهل تري أنّ مثل هذه الموضوعات قد جاءت إلّا من أبي الدرداء وكعب الأحبار

-
- 1- الأحكام لابن حزم 5: 154، الباب 33 في شرائع الأنبياء، وقال: هذا كثير جداً.
 - 2- مصنف بن أبي شيبة 6: 343، ح 31894، تفسير القرطبي 15: 168، 15: 180 - 181.
 - 3- راجع قصص القرآن.
 - 4- سبل الهدى والرشاد 2: 166، عن الزهري في سيرته، وانظر روض الانف 1: 325.

وأضرابهما من المتأثرين بالمسيحية واليهودية!!

ويزداد هذا وضوحاً من تلاوة ابن مسعود لقوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ)، ويقول: (أقصصاً أحسن من قصص الله تريدون، أو حديثاً أحسن من حديث الله تريدون)؟!، ويقول: (إن أحسن الهدى هدى محمد صلي الله عليه وآله وإن أحسن الحديث كتاب الله وإن شر الأمور محدثاتها)، فهذه الكلمات كلها ناظرة إلي ما تضمنته بطون تلك الصحف.

فكلام ابن مسعود (إن أحسن الهدى هدى محمد... ليؤكد بأن ما أماته بالماء ليس هو من سنة النبي محمد صلي الله عليه وآله بل هو من المحدثات التي لا يرتضيها وقد أراد بقوله ذلك إرجاع المعجبين بتلك الصحف إلي السنة النبوية وهدى محمد والي كتاب الله العزيز، لأن رسول الله كان قد وبخ عمر بن الخطاب لإعجابه في الأخذ عن صحف أهل الكتاب وتركه حديث رسول الله، فقد نقل السيوطي: ان عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إن أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد اخذت بقلوبنا وقد هممنا أن نكتبها فقال الرسول: يا ابن خطاب امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصاري اما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية واعطيت جوامع الكلم (1)).

1- الدر المنثور 5: 148، ارواء الغليل 6: 38، وقد علق الالباني علي ذلك بقوله: والحديث علي أقل تقدير حسن، وانظر مصنف عبد الرزاق 6: 114، وفيض القدير للمناوي 2: 720 كذلك.

تدبر في قول عمر (قد أخذت بقلوبنا) وقارنه مع ما قيل عن الصحيفة التي اتو بها إلي ابن مسعود مثل قولهم: (إن عند ناس كتاباً يعجبون به) و(هذه صحيفة فيها حديث عجيب) و(عندهم صحيفة ... فأعجبتهم) و(وجدته ... فأعجبني) وغيرها.

وفي المقابل انظر إلي جواب الرسول الأكرم لعمر (لقد جئتكم بها بيضاء نقية) وقسه مع جواب ابن مسعود لمن أعجب بالصحيفة: (إن احسن الهدى هدى محمد) لتعرف ما وراء نظرة المعجبين واتحاد جواب ابن مسعود مع جواب الرسول الأكرم، أضف إلي ذلك اننا لم نقف علي رواية نطقت بهذا الإعجاب وذاك التهديد من رسول الله إلا تلك الروايات المروية عن عمر وإعجابه بمكتوبات اليهود، وإذا أمعنت النظر في تعليق ابن مسعود بالامائة تراه يصب في المصب الشرعي وخصوصاً حينما تراه يميثها بالماء ولا يحرقها بالنار مؤكداً علي أن احسن الهدى هدى محمد وأن احسن الحديث كتاب الله وأن شر الامور محدثاتها.

حتي أن ابن مسعود زاد تصريحه وضوحاً بقوله في عدة مرويات (إلا إن ما في هذه الصحيفة فتنة وضلالة وبدعة)، وبقوله في مقام آخر: (إنما أهلك أهل الكتاب قبلكم أنهم قبلوا علي كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة

والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام).

فقد وضّح أنّ الصحائف المأتمّي بها إلي ابن مسعود لم تكن تتعلّق بالفرائض والأحكام، وإتّما كانت تدوّن القصص والحكايات وبعض الأذكار المتعلقة بهذه الحكايات المنسوبة في تلك الأساطير والخرافات والزيادات.

وبهذا يحتمل أن يكون في هذه الصحيفة قصص تميم الداري - الراهب النصرانيّ الذي استأذن عمر أن يقصّ فأذن له (1) ويحتمل أن تكون صحفاً مشابهة لها.

ويتبيّن الأمر أكثر وضوحاً وجلاءً في قول ابن مسعود: (فأنشيد الله رجلاً علّم مكان صحيفة إلا أتاني، فوالله لو علمتها بدير هند لانتقلت إليها)، وفي قوله: (فوالذي نفس عبد الله بيده لو أعلم منها صحيفة بدير هند لأتيتها ولو مشياً علي رجلي) وقوله - كما نقله الراوي - (وأقسم بالله لو أنّها كانت بدار الهند (2)) - أراه يعني مكاناً

1- المذكر والتذكير والذكر لابن ابي عاصم: 63، كنز العمال 10: 280، 29445 و29446.

2- دير الهند: من قري دمشق. ودير هند الصغري: بالحيرة، كانت تنزله هند بنت النعمان بن المنذر، ودير هند الكبرى: بالحيرة أيضاً، بنته هند بنت الحارث بن عمرو بن حُجر آكل المرامر. [معجم البلدان 2: 542 - 543]. وقد يطلق دير هند ويراد به دير هند الصغري [انظر الأغاني 2: 131]. وعلي كلّ التقادير فالظاهر أنّ المراد (بدار الهند) (دير هند). ونحن نرجّح أنّ يكون مراد ابن مسعود هو الدير الذي بالشام، لما في ذلك من ارتباط بالصحف المأتمّي بها من الشام، ولأنّه أبلغ في البعد، لأنّ الظاهر هو صدور هذه الأقوال من ابن مسعود في الكوفة، إذ الرواة كوفيون.

بالكوفة بعيداً - إلا أتيتته ولو مشياً⁽¹⁾، فهذا الجدّ والإصرار منه علي محو مثل تلك الصحف كان لنكتة، ألا وهي اختلاط تلك الأحاديث واستقارها من أحاديث أهل الكتاب، فكان ابن مسعود يري أنّها من صنع الأديرة، ومن قصص وأساطير أهل الكتاب التي غدّوا بها عقول الضعفاء من المسلمين والمغفلين، ومن يتعاطف معهم فكرياً، بالإضافة إلي ميل النفوس إلي أسلوب السرد القصصي وسماع الغرائب والعجائب، وكان نشر تلك القصص كان أمراً متعمداً مدروساً من النصاري، فلذا كان ابن مسعود يمحوها أحياناً بمجرد إلقاء النظرة عليها، أو حتّي دون إلقاء النظرة الفاحصة لعلمه سلفاً بما تحويه تلك الصحائف والكتب.

فلذلك وقف ابن مسعود من تلك المدوّنات الموقف الحازم، الذي قد بدا سلبياً بسبب معاصرته للحملة التي قادها عمر بن الخطّاب ضدّ

1- سنن الدارمي 1: 130، ح 479، المصنف لابن أبي شيبة 5: 315، ح 26447.

التحديث والتدوين، وبين المنعَين فرق لا يخفي علي كلّ ذي لب وبصر!!

وبعد الوصول إلي هذه النتيجة المتمخضة عن النظر الشامل لروايات المنع المنسوب إلي ابن مسعود، يحقّ لنا أن نقول إن رواية الدارميّ التي تنصّ علي أنّ محتوى الكتاب (سبحان الله والحمد لله ولا-إله إلا الله والله أكبر)، لم تكن وافية، إذ لم تكن هذه الجمل فقط هي محتوى الكتاب، بل هناك أشياء أُخري من قبيل ما مرّ ذكره في سائر الروايات، بقرينة قول ابن مسعود في الرواية الأخرى: (إنّ ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة)، إذ لا يعقل توجيهه هذا الكلام لمجرّد التسيحة والتحميدة والتهليلة والتكبير، مع أنّه كان يقولها صباحاً ومساءً في صلواته الخمس، ولا يعقل صدور هذا الردع لهذه الكلمات الطيّبات من مسلم عاديّ، فضلاً عن صحابيّ من كبار صحابة النبيّ صلي الله عليه وآله .

والقول: بأنّ الردع في كلامه موجّهٌ إلي نفس الكتابة والتقييد، وأنها ضلالة بغض النظر عن المكتوب، لا تساعد العبارة المذكورة ولا تدلّ عليه، لأنّ قوله: (إنّ ما في هذا الكتاب) يدلّ علي أنّ المقصود هو محتوى الكتاب، لا مجرد ومحض التقييد والتدوين، وإلا لقال مثلاً: (إنّ الكتابة بدعة وفتنة وضلالة).

ومثل هذا الكلام نقوله في الرواية اليتيمة التي ادّعت أنّ في الصحيفة

فضائل أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله ، فإن جملة هذه القرائن تدلّ - إن صحّت هذه الرواية - علي وجود أكاذيب ومختلقات وربما شيء يُدّعي أنّه من سيرة أهل البيت وفضائلهم ممّا لا يمتّ إلي الواقع بصلة، أو ممّا بولغ فيه، ومهما يكن من شيء فإنّ الإذعان لمحو ابن مسعود لفضائل أهل البيت محالّ، خصوصاً بعد الفراغ من أنّ ابن مسعود كان من أكبر المحدثين بفضائلهم والناشرين لمآثرهم.

هذا، ونري أنّ ابن مسعود لم يكن كأبي بكر وعمر في أسلوب المحو، لأنّه لم يلجأ إلي أسلوب الحرق والإبادة الشاملة للمدونات، وإنّما اتخذ أسلوب الإمالة بالماء، وهو الأسلوب الشرعيّ لمحو كتب الضلال، التي فيها اسم من أسماء الله أو الأنبياء أو الأوصياء والأئمّة عليهم السلام، إذ يحرم الحرق، وينحصر الإتلاف بالميث بالماء أو الدفن في الأرض.

وربّما يعصّد ما استنتجناه هنا بما صرّح به بعض الأعلام؛ إذ قال أبو عبيد: إنّ [أي ابن مسعود] يري أنّ هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب، فلذا كره عبد الله النظر فيها. وقال مرّة: أما أنّه لو كان من القرآن أو السنّة لم يمحّه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب (1).

1- جامع بيان العلم وفضله، وسنن الدارمي 1: 134، ح 477، كما في تدوين السنّة: 341.

وبهذا يمكن أن يكون نهى ابن مسعود جاء لما فصّ لناه عنه سابقاً، وهناك احتمال آخر نراه هو الأقرب؛ وهو صدورها عنه تقيّةً أو مصلحةً أو تخوّفاً من دَرّة عمر إذ عرف عن عمر أنّه أمر بإتلاف الصحف والإقلال في التحديث، وقد ضرب بعض الصحابة علي ذلك، وسجن آخرين كان من بينهم ابن مسعود، فلا يستبعد إذاً أن يكون ما فعله ابن مسعود مع الصحيفة جاء آنذاك مماشاةً للوضع العام في الدولة الإسلاميّة وكى لا يتخطى أمر الخليفة عمر بن الخطّاب، إمّا تخوّفاً من بطشه أو مداراةً ومصلحةً، فعن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول (ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلّا كنت متكلماً به).

وقال ابن حزم معقّباً: (ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف) [\(1\)](#).

وجاء عنه أنّه صلّى خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - والي عثمان علي الكوفة - تقيّةً، وأنّ الوليد كان قد صلّى الصبح بهم أربعاً ثمّ قال: أزيدكم؟

فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة [\(2\)](#)!

1- المحلّي لابن حزم 8: 336 المسألة (1409).

2- شرح العقيدة الطحاويّة، للقاضي الدمشقيّ 2: 532 كما في واقع التقيّة عند المذاهب والفرق الإسلاميّة: 106.

وبهذا يصح القول في نهى ابن مسعود - لو صح عنه - أن يكون اتقاءً من ذرة عمر وحفظاً لكيان الإسلام، إذ اشتهر عنه أنه صلى مع عثمان بمني أربعاً رغم خلافه معه اتقاءً للفتنة والشر.

ف قيل له: ألم تحدثنا أن النبي صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟

قال: بلي، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر (1).

وجاء عن ابن عوف أنه لقي ابن مسعود - يوم اعتراضه علي عثمان وإتمامه الصلاة بمني - فقال له ابن مسعود: الخلاف شر، قد بلغني أنه [أي عثمان] صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً.

فقال ابن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعاً، فصليت بأصحابي ركعتين، أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول: يعني نصلي معه أربعاً (2).

وعليه فقد استبان لك خطة الصحابة في الصدر الأول وأنهم كانوا يريدون الحفاظ علي كيان الإسلام رغم احتفاظهم بما يعتقدون به باطناً. وهذا الكلام لا ينافي ما ذهبنا إليه من كون ابن مسعود من دعاة التحديث

1- السنن الكبرى للبيهقي 3: 144، ح 5221، البداية والنهاية 7: 218.

2- تاريخ الطبري 2: 606، احداث سنة 29 هـ، وانظر الكامل لابن الأثير 3: 494، البداية والنهاية 7: 154.

والتدوين ومن الذين رووا في فضائل أهل البيت، إذ عرفت أنّ الإنسان قد يكتفم ما يعتقدونه ولا يبيح به مصلحةً أو خوفاً، وتري هذا واضحاً في سيرة ابن مسعود؛ فالنصوص المنقولة عنه في عليّ والزهراء والحسن والحسين وكونه من السبعة الذين شهدوا دفن الزهراء والاثنى عشر الذين أنكروا عليّ أبي بكر غصبه الخلافة، وتقارب فقهاء معهم، كلّها تخالف ما جاء في تعليل غالب كتاب الشيعة في خصوص ابن مسعود.

إذ الشخص الذي يعدّ من أهل البيت لكثرة دخوله وخروجه عليهم حتّى قالوا عنه: ما نراه إلاّ عبد آل محمّد، واعتقاده بلزوم الصلاة عليّ آل محمّد في الصلاة، وغيرها، لا يتفق مع ما علّل سابقاً. وعليه فيلزم حمل الخبر عليّ ما قلناه سابقاً من التقيّة والمصلحة وما شابه ذلك.

وعليه، فإنّنا لا ننكر الرأي السابع برمّته وإن كنّا لا نعتقد في الوقت نفسه بصحّته عليّ نحو الإطلاق وانحصار السبب الأساسي فيه، وبهذا يكون السبب السابع حسب ما فصلناه رأياً قريباً للصحة وأنّه جزء العلة لاتمامها.

والآن لنواصل البحث عن السبب الواقعيّ في منع الشيخين لتدوين حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، ولنتعرّف عليّ سبب صرف الخلفاء الناس إليّ القرآن، كما لوحظ في مرسلّة ابن أبي مليكة، وقول الخليفة أبي بكر: (بيننا

وبينكم كتاب الله(1) وقول عمر وعائشة: (حسبنا كتاب الله)(2) و(ليس بعد كتاب الله شيء) وغيرها.

1- تذكرة الحفظ 1: 2 - 3، حجّة السنّة: 394.

2- أمّا كلام عمر فهو معروف مشهور قاله ورسول الله مسجّي علي فراش المرض (انظر البخاري) كتاب العلم باب كتابة العلم، وكتاب الجهاد باب المغازي باب مرض النبي، وكتاب المرضي باب قول المريض (قوموا عني)، وكتاب الاعتصام باب كراهية الخلاف. وانظر شروح البخاري كفتح الباري 1: 209، ارشاد الساري 1: 169، عمدة القاري 1: 575، وشرح النووي علي مسلم 2: 90 - 92، والمصنّف لعبد الرزاق 5: 438 و439، ح 9757، ومسند أحمد 1: 334، ح 2992، 1: 336، ح 3111، ودلائل النبوة للبيهقي 7: 181، 283، وغيرها. أمّا كلام عائشة فهو (حسبكم القرآن) وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز 2: 77، ح 1226، صحيح مسلم 2: 642، ح 929، باب التشديد في النياحة.

السبب الأخير هو ما نذهب إليه

إشارة

إن منع التحديث والكتابة والتدوين لا- يمكن أن يأتي وليد ساعته ولا أن يعزي لعامل واحد فقط، بل لا بد أن تتظافر فيه عدة عوامل ومقدمات لتكوين وتعميم فكرة المنع ويتمنخص ذلك بنظرنا في أربعة عوامل، وقد تكون أكثر، وهي:

العامل الأول: هو ما مر في السبب السابع لكن بمعني منع انتشار تفسير وبيان الأحاديث الواردة في أهل البيت والتي لها أبعاد تمس مدرسة الخلافة في الصميم، وأما نقل الفضائل لوحدها دون التوعية الكامنة فيها فهو غير مقصود بدرجة كبيرة في منعهم العام الشامل للأحاديث، ويدخل في هذا الإطار منع نشر مثالب ونقائص كبار قريش والنهج الحاكم؛ إذ القرآن الكريم ورسول الله مدح أشخاص وذم اخرون.

فمنعوا تفسير الصحابة البياني للقرآن وشأن النزول في الأحكام(1)

والفضائل والمثالب(2)

أو حدّوه بدعوي اختلاطه مع القرآن والتثبت في النقل!!

العامل الثاني: عدم احاطة الحكام بجميع الأحكام الشرعية، وهذا مما حدي بهم لان يرسموا شيئاً فشيئاً منهجاً في الشريعة يختلف فيه معهم أناس كثيرون.

فالخلفاء كانوا أولاً يسألون الصحابة مما لا يعرفونه من الأحكام التي جاءت في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ويخضعون لاجاباتهم دون أي حرج ظاهر، لكن وبمرور الأيام اكتسبت هذه الاجابات صبغة التخظئة والمناقشة - حسبما ستقف عليه لاحقاً -، فجاء عن عمر بن الخطاب أنه قرأ (السابقون

1- منها ما جاء في مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة وقرآنتهم للآية (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هكذا (حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) وأمثالها.

2- منها ما جاء في الدر المنثور للسيوطي 2: 298 بسنده عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ علي عهد رسول الله (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - ان علياً مولي المومنين - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)، أو ما جاء في تفسير (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) أو (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) و(وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) و(الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) وغيرها.

الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فرفع (الأنصار) ولم يلحق الواو في (الذين) فقال له زيد بن ثابت: (من المهاجرِينِ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فقال عمر: (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم فقال عمر: اتتوني بابي بن كعب فأتاه فسأله عن ذلك فقال أبي لعمر: إني والله لقد قرأتها علي رسول الله (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) وإنك يومئذ تسكن ببقيع الغرقد، فقال عمر: حفظتم ونسينا، وتفرغتم وشغلنا، وشهدتم وغبننا... (1).

وفي هذا المأزق كان المنع من التحديث والكتابة والتدوين خير سبيل لسد باب الاحتجاج والوقوف أمام الحرج، فلذلك راح الخلفاء يهددون ويسجنون المحدثين بعد أن كانوا يأمرون بالإقلال منه.

العامل الثالث: تجويز الخلفاء لأنفسهم - في مراحل متأخرة - أن يكونوا شذبه مصادر التشريع حتي شرعت سيرة الشيخين قسيماً للكتاب العزيز والسنة المطهرة أولاً، ثم تلتها تشريعات أخرى، كل ذلك لتثبيت الحاكمية التشريعية للخلفاء بجانب الحاكمية الحكومية، وما مقولة عمر بن الخطاب

1- جامع البيان 11: 7، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 305، الدر المنثور 3: 269، والكشف والبيان للثعلبي 5: 183، وفيه ذيل الخبر الذي نقلناه، وانظر المحتسب لابن جني 1: 300، وستقف لاحقاً علي تخطئات كثيرة من الصحابة لعمر بن الخطاب.

عن صلاة التراويح (نعمة البدعة هي) (1)).

وعن المتعة (كانتا علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهما) (2)).

وغيرها إلا أمثلة لهذه الحاكمة التشريعية والتي سموها من بعد اجتهاداً، رافعين بضبع الخلفاء إلي مستوي الرسول، في الوقت نفسه منزليين الرسول صلي الله عليه وآله إلي مستوي المجتهد المفتي طبق الظن، وعمليتهم هذه دعت لغلق باب التحديث والكتابة والتدوين، وإلا لظهر اختلاف المفتي به من قبل الخليفة مع ما شرّع في السماء وبينه الرسول.

العامل الرابع: وهو عامل البيئة والمجتمع وتأثيرهما علي الأفكار والثقافات، حيث أنّ المانعين نشأوا في بيئة ومجتمع لا يعير أنّ الاهتمام للكتابة والتدوين بقدر ما كان يركز علي الشعر و أيام العرب والمفاخرات وما شابهها وقد كان هذا عاملاً آخر للمنع؛ اذ انت تعلم أن تضخيم هذه الأمور بحكم الضرورة التاريخية يتقاطع مع الثقافة الإسلامية العامة.

-
- 1- صحيح البخاري 2: 707، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ح 1906، صحيح ابن خزيمة 2: 155، ح 1100، السنن الصغري للبيهقي 1: 481، ح 847، السنن الكبرى للبيهقي 2: 493، ح 4379.
 - 2- شرح معاني الآثار 2: 146، كتاب السنن لسعيد بن منصور 1: 352، ح 852، التمهيد لابن عبد البر 8: 355، 10: 113، 23: 365، المحلي 7: 107، تذكرة الحفاظ 1: 366، أحكام القرآن للجصاص 2: 152.

مؤكدين للقارئ باننا سنسلط الضوء علي القاملين الثاني والثالث أكثر من الأخيرين لأنّ الإشارة إلي التفسير البياني للصحابة وعامل البيئة والمجتمع يحتاجان إلي دراسة مستقلة نتركها إلي حينها مكتفين بما سنذكره استطراداً ضمن العاملين السابقين.

وإليك الآن تفصيل رؤيتنا من خلال محورين:

المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد)

إشارة

إذا وقف المطالع في تاريخ الإسلام علي مواقف الصحابة في عصر الرسالة والتشريع، وجد أنّهم كانوا طائفتين، باعتبار التعامل مع النصوص الصادرة عن الرسول صلي الله عليه وآله .

الطائفة الأولى: انتهجت منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن الله ورسوله؛ وذلك لعدة اعتبارات:

منها: قداسة تلك الأحكام، باعتبارها صادرة عن الواحد الأحد (عزّوجلّ)، فضلاً عن قداسة النبي الأكرم صلي الله عليه وآله .

ومنها: وجوب طاعة المُشرِّع، وعدم جواز مخالفته؛ لقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (1)، وقوله: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ

وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(1)، وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(2)، وقوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَدَّ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(3)، وقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(4)، وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)(5) وغيرها.

ومنها: أنه لا مجال للعمل بآراء شخصية لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع، وذلك لتكامل الشريعة وبيان جميع الأحكام في القرآن، فلا حاجة ولا نقصان يحتاج معه إلي المكمل للشريعة، بل هي كاملة تامة بنفسها، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)(6).

فصارت سمة هذه الطائفة تعبدها بالنصوص الصادرة عن

1- النور: 52.

2- الحشر: 7.

3- النساء: 65.

4- النور: 51.

5- الأحزاب: 36.

6- النحل: 89.

الرسول صلي الله عليه وآله وليس للرأي عندهم في مقابل ذلكم البيان الإلهي أي اعتبار، مع ملاحظة إمكان وقوع الخطأ والسهو والنسيان منهم؛ لعدم عصمة بعضهم!! وستقف علي مصاديق ومواقف لهذه الطائفة لاحقاً.

والطائفة الثانية: هم الذين كانوا يتعاملون مع النبي كأنه بشر غير كامل يصيب ويخطئ ويسب ويلعن ثم يُطلب المغفرة لأولئك (1).

وهؤلاء هم الذين لم يعطوا للرسول القدسيّة والمكانة التي أعطاها الله إيّاه، ولم يتعاملوا معه كما أمر الله، وهذه حقيقة دلّ عليها القرآن والأثر:

أمّا القرآن ففيه آيات عديدة:

منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (2).

فالآية تشير إلي انعدام قدسيّة النبي صلي الله عليه وآله عند بعض الصحابة، مع تأكيده سبحانه وتعالى علي لزوم مراعاة مكانته صلي الله عليه وآله .

1- انظر صحيح البخاري 5: 2339، ح 6000، باب قول النبي * من أذيته فاجعله له، وصحيح مسلم 4: 2007، ح 2600 باب من لعنه النبي و2008، ح 2601 و2009، ح 2602، ومسنند أحمد 2: 390، ح 9062 و488، ح 10341 و3: 400، ح 15329، سنن الدارمي 2: 406، ح 2765.

2- الحجرات: 2.

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...)(1).

وهي تدلّ علي عدم الطاعة والامتثال كما تدلّ علي التثاقل عن الجهاد عند البعض.

ومنها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...)(2)، وقوله: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)(3)، وهي صريحة في أنّ البعض من الصحابة كانوا يؤذون الرسول صلي الله عليه وآله .

ومنها قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعْوِدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...)(4).

كلّ هذه النصوص القرآنيّة وعشرات أمثالها تدلّ علي وجود رجال من بين الصحابة لا يدركون حقيقة النبوة وما للنبيّ من مكانة في التشريع الإسلاميّ، فتراهم يرفعون أصواتهم علي صوت النبيّ صلي الله عليه وآله (5).

1- التوبة: 38.

2- الأحزاب: 57.

3- التوبة: 61.

4- المجادلة: 8.

5- انظر صحيح البخاري 4:1833، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، فتح الباري 8:590، تفسير القرطبي 16:303، تفسير ابن كثير 4:206، تفسير الطبري 26:117 - 119.

ويتناقلون عن الجهاد في سبيل الله (1) ويعترضون علي رسول الله في أعماله (2)، ويتبعون ما تمليه عليهم المصلحة التي يتخيلونها مع وجود النص (3)، ويفتون بالرأي وهم بحضرته (4). وبعض هؤلاء كانوا من الذين يطلبون من رسول الله أن يُغيّر بعض الأحكام تبعاً للمصالح، وهو يقول: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (5)، وسبحانه يؤكّد عليه صلي الله عليه وآله في أكثر من سورة بمثل قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (6). وهؤلاء الصحابة لم يقتصروا علي المنافقين ومن أرادوا المصالح من المؤلفة قلوبهم، بل إن الحقائق التاريخية وكتب تراجم

1- انظر تفسير ابن كثير 2: 358، تفسير الطبري 10: 133 - 134، تفسير البغوي 2: 292.

2- صحيح البخاري 3: 1321، ح 3414، الاحكام لابن حزم 1: 89.

3- انظر صحيح مسلم 2: 896، ح 1222، مسند أحمد 1: 50، ح 351.

4- سبل الهدى والرشاد 5: 53، وانظر الأحاديث المختارة 1: 325، المعجم الكبير 1: 72، 6: 88.

5- يونس: 15.

6- الجاثية: 17.

الصحابة تدلّنا بوضوح علي أنّ عدداً آخر منهم كانوا يحملون أفكاراً مغلوطة في التعامل مع نصوص الله. ومع أقوال وأفعال النبيّ صلي الله عليه وآله خصوصاً، كان ذلك لما يحملون من رواسب وقناعات عرفيّة يؤمنون معها بأنّ النبيّ ما هو إلاّ رجل قائد مجرّب يمكن أن يخطي ويصيب، فكانوا يعترضون عليه اعتراضات لا توجّه إلاّ لرجل عاديّ، مع أنّ الله سبحانه والسنة النبويّة نفسها ردعت عن مثل هذه الأفكار.

فقد ثبتت نصوص كثيرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله في هذا السياق:

منها قوله صلي الله عليه وآله لبعض أصحابه: ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم (1)،

وقوله في حديث آخر: أيتلّع بكتاب الله وأنا بين أظهركم (2)؟!

وفي ثالث: أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ههنا في شيء

1- مسند أحمد 2: 178، ح 6668 و185، ح 6741 و2: 195، ح 6845، فتح الباري 9: 100 - 101، المعجم الأوسط 2: 79 ح 1308، و3: 227، ح 2995، 7: 124، ح 7052.

2- سنن النسائي (المجتبي) 6: 142، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط، ح 3401، ورواة الحديث ثقات كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري 9: 362، المبدع 7: 262.

انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا(1).

إلي غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي كرسها النبي صلي الله عليه وآله لإبطال ذلك الفهم وإيداله بفهم آخر للنبي وعصمته، لأن المجتمع آنذاك كان لا ينظر النظرة الواقعية للنبي بل يعتبره شخصاً عادياً يخطئ ويصيب ويسهو وينسى... فلذلك اعترض علي النبي صلي الله عليه وآله في أكثر من واقعة وحادثة، كما وقع ذلك الاعتراض حول الصلاة علي المنافق، وحول صلح الحديبية وغيرهما ممّا فعله النبي صلي الله عليه وآله وبيّن لهم الصحيح المنزل من الله سبحانه وتعالى.

والدراسة الوافية لهذه الحالة قادتنا إلي أن نصرّح بحقيقة مرّة مفادها أنّ الكثير من سالكي هذا المسلك لم يرتدعوا ولم ينفادوا لما وُضّح لهم، بل سعو وجدّوا في ترسيخ فكرتهم بعد رسول الله، ناسين أو متناسين وصايا الشارع المقدّس.

فمع بداهة عصمة دم من شهد الشهادتين، وتأكيد النبي صلي الله عليه وآله علي هذا في بدء الإسلام نري أسامة بن زيد يقتل مرداس بن نهيك حين أغارت السرية علي قوم فيهم مرداس، وكان قد أسلم فلم يهرب من السرية، فلمّا رأي الخيل ألجأ غنمه إلي عاقول من الجبل، فلمّا تلاحقوا وكبروا كبر ونزل،

1- مسند أحمد 2: 195، ح 6845، السنة لابن أبي عاصم 1: 177، ح 406، اعتقاد أهل السنة 4: 627، ح 1119، المعجم الأوسط 2: 79، ح 1308.

وقال: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه، فأخبروا رسول الله صلي الله عليه وآله فوجد وجداً شديداً، وقال: قتلتموه إرادة ما معه! ثم قرأ الآية: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (1).

وأصرح من ذلك ما فعله خالد بن الوليد ببني جذيمة، قال الطبري في أحداث السنة الثامنة من الهجرة:

وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد ببني جذيمة، وكان رسول الله صلي الله عليه وآله قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلي الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّا بعث خالد بن الوليد، بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً... فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر خالد بهم فكثفوا. ثمّ عرضهم علي السيف فقتل منهم من قتل، فلما انتهى الخبر إلي النبي صلي الله عليه وآله رفع يديه إلي السماء ثمّ قال: اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد، ثمّ أرسل عليّاً ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم، فودى لهم الدماء

1- النساء: 94، القصة في تفسير أبي السعود 2: 219، وانظر في تفسير الطبري 2: 224، وتفسير الفخر الرازي 11: 3، وتفسير الكشاف 1: 552، وتفسير ابن كثير 1: 851 - 852.

والأموال(1)....

واستمرّ هذا النهج، وظلّت تلك العقلية تتحكّم وتؤثّر في الأحداث والأمور حتّى في زمن الشيخين، قال ابن حجر: وكان فيه [أي في خالد] تقدّم علي أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبو بكر(2).

ولم يكن أسامة وخالد قد انفردا بهذا المسار، بل كان ذلك مساراً ومنهجاً عند الكثير من الصحابة الذين كانوا يرتجلون المواقف والآراء ويعملون بها في زمان النبيّ صلي الله عليه وآله خلافاً لكتاب الله وسنة النبيّ صلي الله عليه وآله، وكانت نسبة المرتين المجتهدين عند المهاجرين أكثر بكثرة ساحقة ممّا هي عليه عند الأنصار الذين سارت أغلبيّتهم الغالبة وفق نهج التعبد المحض.

فهؤلاء الأنماط من الصحابة كانوا هم البذور الأوّليّة للاجتهد والرأي، كما أصبحوا لاحقاً حجر الأساس في منع التحديث والكتابة والتدوين.

نعم، إنّ أمثال هؤلاء قد نهوا عبد الله بن عمرو بن العاص من تدوين حديث رسول الله، وهم الذين أشاعوا أفكاراً وآراءً عدّت لاحقاً من ضمن شريعة سيّد المرسلين(3).

1- انظر تاريخ الطبري 2: 164، البداية والنهاية 4: 313 - 314، 6: 323، المنتظم لابن الجوزي 3: 331.

2- الإصابة 2: 255، ترجمة خالد بن الوليد الرقم 2203.

3- منها قولهم إنّ رسول الله خفيّ عليه أمر الوحي حتّى أخبره ورقة بن نوفل بذلك، وهذا يخالف ما جاء في خصائص النبيّ وأنّ خاتم النبوة مكتوب علي كتفه، ومعناه أنّه لا يحتاج إلي شهادة ابن نوفل وغيره علي نبوته!! انظر خبر ورقة في صحيح البخاري 1: 4 ح 3، 3: 1241 ح 3212، 4: 1894 ح 4670، 6: 2651 ح 6581.

موقف الشيخين من المنهجين

ولمّا كان بحثنا يدور حول بيان سبب منع التحديث والكتابة والتدوين، فالذي يَهْمُنَا هو معرفة موقف الشيخين من النصوص، وهل كان الشيخان من أنصار التعبد المحض، أم من أصحاب الاجتهاد والرأي؟ كي يمكن رسم رؤيتنا في المنع علي ضوئه، ونحن وإن كنا لا نحبذ الدخول في بحوث من هذا النوع، خوفاً من إثارة أمور طائفية نحن في غني عنها، إلا أنّ الدراسة ألزمتنا بحث هذا الموضوع وغيره، لأنّ تركه يعني كتمان بعض الحقائق وإسدال الستار عليها وعدم العثور علي السبب الحقيقي الكامن وراء منع التحديث والكتابة والتدوين، بل تحجيم الفكر والعقيدة وعدم الحرّية في إبداء النظريات والأسباب.

وهذه النقاط هي التي ألزمتنا بعدم ترك هذا الجانب وإن ارتبط بمكانة الشيخين وبعض الصحابة، وإليك بعض النصوص في ذلك:

منها: ما جاء في قصّة الرجل المتسكّ التي رواها أبو سعيد الخدريّ وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم من أعيان

الصحابة، واللفظ للثاني، قال: ذكر رجل لرسول الله صلي الله عليه وآله له نكايه في العدو واجتهاد.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لا أعرف هذا!!

قال: بل نعتة كذا وكذا.

قال: ما أعرفه!!

فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل، فقال: هذا هو يا رسول الله.

قال: ما كنت أعرف هذا!!، هذا أول قرن رايته في امتي إن فيه لسعفة من الشيطان.

فلما دنا الرجل سلم فرد عليه السلام، فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله : انشدك بالله هل حدثت نفسك حين طلعت علينا إن ليس في القوم أحد أفضل منك؟

قال: اللهم نعم.

فدخل المسجد فصلي.

قال رسول الله صلي الله عليه وآله لأبي بكر: قم فاقتله، فدخل أبو بكر فوجده يصلي، فقال أبو بكر في نفسه: إن للصلاة حرمة وحقاً لو أنني استأمرت رسول الله صلي الله عليه وآله ، فجاء إليه، فقال له النبي صلي الله عليه وآله : أقتلته؟ قال: لا رأيته يصلي ورايت للصلاة حرمة وحقاً إن شئت اقتله، قتلته، قال: لست بصاحبه. اذهب أنت يا عمر فاقتله.

فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد فانتظره طويلاً، ثم قال في نفسه إن للسجود حقاً ولو أنني استأمرت رسول الله صلي الله عليه وآله فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلي النبي صلي الله عليه وآله ، فقال صلي الله عليه وآله : اقتلته؟ قال: لا، رأيته ساجداً ورايت للسجود حقاً وإن شئت أن اقتله، قتلته، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لست بصاحبه، قم يا علي أنت صاحبه إن وجدته.

فدخل فوجده قد خرج من المسجد، فرجع إلي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال: أقتلته؟ قال: لا، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : لو قتل اليوم ما اختلف رجلان من امتي حتي يخرج الدجال، ثم حدثهم رسول الله عن الامم، فقال: تفرقت امة موسى علي إحدي وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت امة عيسى علي ثنتين وسبعين ملة إحدي وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : وتعلوا امتي علي الفرقتين بملة، اثنتين وسبعين في النار وواحدة في الجنة(1).

فالحقيقة أنّ موقف أبي بكر كان منطلقاً من الاجتهاد وتعرّفه علي المصلحة وهو بحضرة صلي الله عليه وآله لعدم ارتضائه قتل الرجل، لصلاته وخشوعه! ولم يكن خاضعاً ومتعبداً بأمر الرسول صلي الله عليه وآله كما هو بيّن.

1- مسند أبي يعلي 6: 341، ح 3668، حلية الأولياء 3: 227، سبل الهدى والرشاد 10: 157، وعن أبي سعيد الخدري في مسند أحمد 3: 15، ح 11133، البداية والنهاية 7: 299.

وكذا الحال بالنسبة إلي عمر بن الخطاب فإنه قد قدر المصلحة ولم يرتضِ قتل الرجل مع تأكيد الرسول علي قتله بعد سماعه تعليل أبي بكر.

والآن نتساءل: ماذا يعني تأكيد رسول الله صلي الله عليه وآله علي قتل الرجل المتسك بعد سماعه تعليل أبي بكر وسبب انصرافه عن تنفيذ أمر النبي صلي الله عليه وآله بقتله؟!

وهل يجوز أن يأمر رسول الله بقتل المصلّي الخاشع ومن لم يستحقّ القتل؟! وكيف يمكن تصوّر خطئه صلي الله عليه وآله والأمر يتعلّق بالنفوس؟!

وإذا جاز قتله أو وجب، لقوله صلي الله عليه وآله (قم فاقتله) فلمَ تواني الشيخان عن أمره؟

ألم يكونا يعلمان أنّ الله سبحانه قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) وقال: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ * وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ) (2).

وقال: (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) (3).

وقال: (مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ

1- الحشر: 7.

2- التكوير: 19 - 22.

3- الحاقّة: 40 - 41.

إِلَّا وَحْيِي يُوحَى (1)).

إنَّ عدمَ تعبُّدِ الشَّيْخِينَ - في امْتِثَالِ أمرِ الرِّسُولِ - واجْتِهَادِهِم بِالرَّأْيِ وتَعَرُّفِهِم عَلَي المَصْلِحَةِ وَهَم بِحَضْرَةِ الرِّسُولِ لِأَمْرٍ يَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِالدَّرْسِ وَالتَّحْلِيلِ.

ومن ذلك: اعتراض عمر علي رسول الله في صلح الحديبية وقوله له: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟

قال: بلي.

قال: أَلَسْنَا عَلَي الْحَقِّ، وَعَدَوْنَا عَلَي الْبَاطِلِ؟

قال: بلي.

قلت: فَلِمَ نَعطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا؟

فقال: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي.

قال: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ حَدَّثْتَنَا، أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

قال: بلي، أَفَأخْبِرُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟!

قلت: لا.

قال: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قال عمر: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟

قال: بلي.

قلت: فلم نعطي الدتية في ديننا إذن؟

قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بقرنيه فوالله إنه علي الحق.

قلت: أليس كان يُحدّثنا، أنا سنأتي البيت ونطوف به؟

قال: أفأخبرك أنك تأتيه العام؟

قلت: لا.

قال: فإنك آتية ومطوف به (1).

فالشك في صحّة قول الرسول وعدم الاطمئنان بكلامه صلي الله عليه وآله واضح في كلام عمر بن الخطاب، ولا يمكن لأحد أن يماري في ذلك، لأنّ تكرار عمر

1- الخبر مشهور بل متواتر ورواه أغلب المفسرين والمؤرخين، وللتأكيد انظر صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..، ح 2581 عن طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وفي 3: 1162، باب اثم من عاهد ثم غدر...، ح 3011 عن سهل بن حنيف وعنه أيضاً في صحيح مسلم 3: 1411، باب صلح الحديبية، ح 1785، ورواه مختصراً الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر نفسه 1: 72، ح 82، وكذا البيهقي في المدخل 1: 192، ح 217، وقال ابن حجر 5: 347 وهو عند البزار عن ابن عمر عن عمر (مسند البزار 1: 254، ح 148) وعند الواقدي عن ابن عباس قول عمر وعنده من حديث ابي سعيد عن عمر كذلك، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: 58.

ومعاودة مسائلة أبي بكر، يعني عدم الاطمئنان بما قاله رسول الله صلي الله عليه وآله، وقول أبي بكر لعمر (أيها الرجل! إنه رسول الله وليس يعصي ربه) ليؤكد ذلك الأمر، وكذا تأكيده بلزوم التمسك بقرنه (فاستمسك بقرنه فوالله إنه علي الحق).

ثم إن عمر ومع سماعه كلام أبي بكر نراه يصّر علي السؤال ويشكك للمرة الثالثة فيقول: (أليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به...).

فهذا النص يوضح أن عمر بن الخطاب لم يكن من أتباع مسلك التعبد المحض، فإنه لو كان من أتباع هذا المسلك لامتل كلامه صلي الله عليه وآله ولما احتاج إلي قول أبي بكر أو غيره من الصحابة ولما يشكك، إذ صرح بذلك في قوله: والله ما شككت منذ اسلمت إلا يومئذ(1).

وثمة مواقف أخرى يفهم منها أنه كان لعمر آراء خاصة كان يجد في ترسيخها ويلزم بها الصحابة علي الرغم من معرفته بمواقف الرسول منها.

منها: أنه كان لا يرتضي البكاء علي الميت، وقد ضرب أم فروة بنت أبي بكر لبكائها علي أبيها(2).

وبعض الباكين علي رقية بنت النبي(3).

وإبراهيم ابنه

1- مصنف عبدالرزاق 5: 339، صحيح ابن حبان 11: 227، المعجم الكبير 20: 14، تفسير الطبري 26: 129، الدر المنثور 6: 77، تاريخ دمشق 57: 229، سنن الهدى والرشاد 5: 53.

2- منحة المعبود 1: 158، اخبار اصفهان 1: 91، الطبقات 3: 209، 346، 362، تأويل مختلف الحديث: 245.

3- مسند أحمد 1: 237، ح 2127، 1: 335، ح 3103، طبقات ابن سعد 3: 398، مسند الطيالسي 1: 351، ح 2694.

بحضرته صلي الله عليه وآله ، دون إغارة أي اهتمام لقول رسول الله صلي الله عليه وآله : إنَّ القلب ليحزن والعين لتدمع (1)،

مشيراً إلي عدم جواز ضرب المصدومين والمنكوبين، بل يجب اتّخاذ أسلوب الرحمة معهم لا الشدّة والضرب، وقد جاء عنه أنّه صلي الله عليه وآله مسح عين فاطمة لما كانت تبكي علي أختها رقيّة، وأمّر نساء الأنصار بالبكاء علي عمّه حمزة وقوله صلي الله عليه وآله (ولكنّ حمزة لا بواكي له) (2)

وقد بكى صلي الله عليه وآله عليه، وفي بعض الأخبار ان عمر بن الخطاب - علي رغم عدم ارتضاه البكاء علي الميت - امر بالبكاء علي خالد بن الوليد (3)،

وبكى هو علي النعمان بن المقرن وعلي غيره (4)،

والمطالع في كتب الشريعة والتاريخ والنفس يقف علي

-
- 1- صحيح البخاري 1: 439، 1241، طبقات ابن سعد 1: 139، الإصابة 1: 175.
 - 2- المستدرک علي الصحيحين 1: 537 و3: 215، ح 4883، السنن الكبرى للبيهقي 4: 70، ح 6946، مصنف ابن أبي شيبة 3: 63، ح 12127.
 - 3- التراتيب الادارية 2: 375، الإصابة 1: 415، صفة الصفوة 1: 655، أسد الغابة 2: 96، حياة الصحابة 1: 465، المصنف لعبد الرزاق 3: 558، تاريخ الخميس 2: 247، فتح الباري 7: 79، الفائق 4: 19، ربيع الابرار 3: 330، تاريخ الحلفاء: 88، لسان العرب 8: 363.
 - 4- الاستيعاب ترجمة النعمان بن مقرن، الرياض النضرة 2: 378 حول بكاء عمر علي الاعرابي.

إنّ البكاء هي حالة فطرية وطبيعية تفرض نفسها علي صاحب العزاء، والشرع المقدس لم ينهي عنه، نعم نهي عن الجزع والفرع وخمش الوجوه وبتف الشعر وما إلي ذلك من وجوه الجزع.

وقد بكت عائشة علي إبراهيم(1)

وأبو هريرة علي عثمان، والحجاج علي ولده(2)،

وصهيب علي (عمر)(3)

وقيل بان عمر بن الخطاب كان قد اتبع في نهيه أهل الكتاب حيث جاء في التوراة: يا ابن آخذ عنك شهوة عينيك بضربة فلا تنح ولا تبك ولا تنزل دموعك تنهد ساكناً ولا تعمل مناحة علي اموات(4).

وجاء عن عمر أنّه اعترض علي رسول الله صلي الله عليه وآله لَمّا أراد أن يصلّي علي منافق، وأخذ بثوبه صلي الله عليه وآله وقال له: أتصلّي عليه وهو منافق(5)؟!

ثمّ ندم عمر علي ما فعله معه صلي الله عليه وآله .

ولا تنحصر مواقف عمر بهذه المفردات بل تتعدّاها إلي أبعد من ذلك، فإنّه أنكر علي رسول الله أخذه الفداء من أسري بدر، لأنّه كان يري أن يعمد

1- منحة المعبود 1: 159.

2- الطبقات 3: 81، ربيع الأبرار 2: 586.

3- الطبقات 3: 362، منحة المعبود 1: 159.

4- حزقيال، الاصحاح 24 الفقرة 16 - 18.

5- صحيح البخاري 4: 1716، ح 4395.

حمزة إلي أخيه العباس فيقتله، ويأخذ عليّ أخاه عقيلاً فيقتله، وهكذا كلّ مسلم له قرابة في أسري المشركين يأخذ قريبه ويقتله بيده حتّى لا يبقى منهم أحد(1).

فأعرض رسول الله عن هذا الرأي تعبّداً بالوحي الموافق للرحمة والحكمة.

ولمّا كان التاريخ والفقّه - في بعض مدارسه - ممّا رسمته ريشة الحُكّام بعد أن اختطّت أصوله في زمن الشيخين، كان لا بدّ أن نجد من المؤرّخين والمحدّثين مَنْ ينال من رسول الله صلي الله عليه وآله كي يبرّر ما فعله الشيخان تجاهه صلي الله عليه وآله، فيذهب إلي القول بأنّ ما قالاه هو تفسير لما نزل من القرآن في تلك الواقعة، وأنّه نزل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ) (2) في التنديد برسول الله وأصحابه حيث آثروا - حسب زعم هؤلاء - عرض الحياة الدنيا علي الآخرة فاتّخذوا الأسري وأخذوا منهم الفداء قبل أن يُثخنوا في الأرض، وزعموا أنّه لم يسّلم يومئذ من الخطيئة إلا عمر. ونحن لا نريد التفصيل في تفسير هذه الآية، بل نكتفي بما قاله السيّد شرف الدين في ذلك، فقال:

1- صحيح مسلم 3: 1385، ح 1763، مسند أبي عوانة 4: 255، ح 6692، السنن الكبرى للبيهقي 6: 320، ح 12622.

2- الأنفال: 67.

«وكذب من زعم أنه صلي الله عليه وآله اتخذ الأسري وأخذ منهم الفداء قبل أن يشحن في الأرض، فإنه بأبي وأمي إنما فعل ذلك بعد أن أثنى في الأرض، وقتل صناديد قريش وطواغيتها، كأبي جهل، وعُتبة، وشيبة، والوليد، وحنظلة، إلي سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الضلال، كما هو معلوم بالضرورة الأولي، فكيف يمكن بعد هذا أن يتناوله صلي الله عليه وآله اللوم المذكور في الآية، تعالي الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً؟!

والصواب أن الآية إنما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودون العير وأصحابه، علي ما حكاه الله تعالي عنهم في هذه الواقعة فقال عز من قائل (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) (1) وكان صلي الله عليه وآله قد استشار أصحابه، فقال لهم: إن القوم قد خرجوا علي كل صعب وذلول فما تقولون: العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو، وقال بعضهم حين رآه صلي الله عليه وآله مُصراً علي القتال: هلاً ذكرت لنا القتال لتأهب له، إنا خرجنا للعير لا للقتال! فتغير وجه رسول الله فأنزل الله تعالي: (كَمَا

أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (1).

وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعذرة النبي صلي الله عليه وآله في إصراره علي القتال وعدم مبالاته بالغير وأصحابه قال عز من قائل (ما كان لِنبيٍّ) من الأنبياء المرسلين قبل نبيكم محمد صلي الله عليه وآله (أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرِي حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ).

فنبئكم لا يكون له أسري حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ علي سُنن غيره من الأنبياء، ولذلك لم يبال إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) باستتصال ذات الشوكة، من أعدائه (والله عزيز حكيم) والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عز العدو وإطفاء جمرة، ثم قال تنديداً بهم وتهديداً لهم (لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ العير وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأخذتم عيرهم، ولو فعلتم ذلك (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قبل أن تتخنوا في الأرض (عَذَابٌ عَظِيمٌ) (2) هذا معني الآية الكريمة

1- الأنفال: 5 - 6.

2- الأنفال: 67 - 68.

وحاشا لله أن يريد منها ما ذكره أولئك الجهلاء (1).

وقال كذلك: ولهم في أحد حالات تشهد بما قلناه، وذلك أن رسول الله صلي الله عليه وآله قد استقبل المدينة في هذه الغزوة وترك أحداً خلف ظهره وجعل الرماة وراءه، وكانوا خمسين رجلاً أمّر عليهم عبد الله بن جبير؛ وقال له - فيما نصّ عليه المؤرخون والمحدثون كافة -: انضح عنا الخيل بالنبل لا يأتونا من خلفنا واثبت مكانك إن كانت لنا أو علينا.

وحضّهم علي ذلك بما لا مزيد عليه وشدّد عليهم الأمر في طاعة أميرهم عبد الله بن جبير، لكنهم وأسفاه لم يتعبّدوا يؤمّنذ بأوامره ونواهيّه صلي الله عليه وآله ترجيحاً لآرائهم عليها، وذلك حيث حمي الوطيس واشتدّ بأس المسلمين علي فيالق المشركين وعلي أصحاب لوائهم، فقتلهم أمير المؤمنين واحداً بعد واحد، وبقي لوائهم مطروحاً علي الأرض لا يدنو منه أحد، فانكشف الكفار حينئذ عن المسلمين هاربين علي غير انتظام، ودخل المسلمون عسكرهم ينهبون ما تركوه من أسلحة وأمتعة وذخائر ومؤن، فلما نظر الرماة إلي المسلمين وقد أكبوا علي

الغنائم دفعهم الطمع في النهب إلي مفارقة محلّهم الذي أمروا أن لا يفارقوه، فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير؛ عنه فلم ينتهوا، وقالوا: ما مقامنا ها هنا وقد انهزم المشركون؟! فقال عبد الله: والله لا أجاوز أمر رسول الله صلي الله عليه وآله، وثبت مكانه مع أقلّ من عشرة، فنظر خالد بن الوليد المخزومي إلي قلّة من في الجبل من الرّماة فكّر بالخيل عليهم ومعه عكرمة بن أبي جهل فقتلوههم ومثّلوا بعبد الله بن جبير فأخرجوا حشوة بطنه وهجموا علي المسلمين وهم غافلون وتنادوا بشعارهم يا للعزّي يا لهبل! ... إلي آخر أخبار واقعة أحد(1).

ومن الطريف هنا أن أشير إلي نكتة قال بها أنصار مدرسة (اجتهاد النبي) و(اجتهاد الصحابة)، وهي: إنّ للمجتهد أجرين إن أصاب الواقع، وأجرأ إن أخطأ، فإنّهم ومع قولهم بهذا يذهبون إلي أنّ الله عاتب رسوله لأخذ الفداء علي أسري بدر، فإن كان رسول الله صلي الله عليه وآله قد اجتهد في هذه المسألة - حسب زعمهم - وأنّ المجتهد مأجور، فما معني بكائه صلي الله عليه وآله وقرب العذاب منه وقوله صلي الله عليه وآله (إنّ العذاب قُربُ نَزوله، ولو نزل لَمَا نَجَا منه إلا عمر)(2).

1- الفصول المهمّة: 116.

2- المستصفي للغزالي: 170 و347، الإحكام للامدي 4: 173 و221، المبسوط للسرخسي 5: 475، شرح فتح القدير 5: 475، وغيرها من المصادر.

بهذا فقد عرفنا: أنّ من بين الصحابة من كان يعتدّ برأيه قبال قول النبيّ وفعله، فيسعي جاداً لتصحيح فعل النبيّ! مُذَكِّراً إِيَّاهُ صلي الله عليه و آله بخطئه وأنّ ما فعله يخالف شريعة السماء، والعياذ بالله!

وهناك - في الاتجاه المقابل - جماعة آخرون من الصحابة يعتقدون بلزوم امتثال أوامر الرسول وعدم جواز مخالفة قول النبيّ وفعله وتقريره لاعتقادهم بقوله تعالى: (مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ...) (1).

وفي الذكر الحكيم الكثير من الآيات التي توضّح هذا المعنى، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (2).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (3).

وعن الزبير بن العوّام في تفسير قوله: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً): ... ونحن مع

1- القصص: 68.

2- النور: 62.

3- الأنفال: 24 - 25.

رسول الله وما ظننا أننا خصصنا بها خاصة (1)).

وعنه أيضاً: لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها (2)).

وقال السدي: نزلت في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتتلوا (3)).

ومن تلك الأمور التي عدت من المصلحة وتعرفها الخليفة عمر بن الخطاب وهو بحضرة الرسول هو ما وقع عند موته صلي الله عليه وآله وقوله صلي الله عليه وآله: انتوني بكنف ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً، فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله (4)).

وأود هنا أن ألفت نظر القارئ إلي نكتة في هذه المسألة وهي: أن طلب الدواة والكنف من أجل الكتابة كانت بأمر من النبي صلي الله عليه وآله لئلا تضل أمته من بعده. وقد رأيت مخالفة عمر له صلي الله عليه وآله، وذلك تماماً بعكس ما حدث عند موت أبي بكر، فإن أبا بكر أراد عند موته أن يوصي، فذكر بعض الكلمات فأغمي عليه، فأضاف عثمان بن عفان اسم عمر كخليفة لأبي بكر، ولما أفاق أبو بكر

1- تفسير ابن كثير 2: 488 - 489.

2- تفسير ابن كثير 2: 300.

3- تفسير ابن كثير 2: 300.

4- صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أبي عوانة 3: 478، ح 5762.

أمضي ما كتبه عثمان(1).

فتشيت اسم عمر هنا لم يعدّه هجراً، وأما تدوين رسول الله صلي الله عليه وآله كتاباً، كي لا تضلّ أمته بعده فهو حسب زعمهم الهجر؟!
 أتسأل: لماذا لا يُرمي أبو بكر بالهجر ورُمي به الرسول؟! في حين كانت حالة أبي بكر لدي احتضاره أشدّ من حالة النبيّ صلي الله عليه وآله
 آله؟! وكيف بهم يأخذون بكلام عمر في تسمية أعضاء مجلس الشوري وهو مريض، ولا يأخذون بكلام رسول الله صلي الله عليه وآله
 الذي لا ينطق عن الهوي؟!

ولم انقسموا بين يدي رسول الله صلي الله عليه وآله ولم ينقسموا بين يدي عمر؟ ولماذا لا نسمع أحداً يقول عن الفاروق إنّه قد هجر في
 فعله وقراره، مع لحاظ الفارق بين منزلة عمر ومنزلة النبيّ؟!

لم يكن من حقّ كلّ مسلم أن يوصي، فلمّ وقف عمر بن الخطّاب أمام وصيّة رسول ربّ العالمين إذاً؟ فهل هو - والعياذ بالله - أقلّ شأناً من
 أيّ مسلم عاديّ؟!

إن كان رسول الله لم يوصّ وترك الأمة لتتخب قائدها، فلمّ يُعيّن أبو بكر من يخلفه في الأمر؟ أليس هذا الفعل هو مخالفة لسنة رسول الله؟!
 وهل تصدّق أن النبيّ صلي الله عليه وآله ترك أمته سدي مع أنّه صلي الله عليه وآله هو الذي أخبرها بسيرة الأنبياء السالفين في تركهم
 الأوصياء من بعدهم ليحفظوا أممهم

1- انظر تاريخ الطبري 2: 353، مآثر الإنافة 1: 49، المنتظم لابن الجوزي 4: 126.

وشرائعهم من الإنحراف والتبديل!؟

إن سيرة الأنبياء السالفين تدل علي لزوم الوصاية، وسيرة نبينا الأكرم لم تنفك عن ذلك، إذ ما كان النبيّ صلي الله عليه وآله يترك المدينة المنورة إلا ويخلف عليها من يقوم مقامه فيها(1)،

كما أنّ نبي الله موسى 7 لم يذهب لميقات ربّه إلا وترك عليهم أخاه هارون(2)،

فهل من المعقول بعد هذا أن يترك النبيّ صلي الله عليه وآله أمته هملاً ودون راع؟! خصوصاً إذا لاحظت التصريحات القائلة بأنّ النبيّ صلي الله عليه وآله أراد أن يكتب في ذلك الكتاب أمر الخلافة من بعده لكي لا يقع فيها الاختلاف(3).

ومما تقدم ويأتي يستبين لك أنّ الشيخين لم يكونا من المتعبدين بكلّ ما قاله الرسول، بل كانا يتعرّفان المصلحة وهم بحضرتة، وأنّ الروحية القبليّة

1- المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 367، ح 3294، قال الحاكم: الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

2- صحيح البخاري 4: 1652، ح 4154، صحيح مسلم 4: 1871، ح 2404، سنن الترمذي 5: 638، 3724.

3- صحيح البخاري 1: 54، ح 114، 3: 1111، 2888 و1155، ح 2997، 4: 1612، ح 4168، 5: 2146، ح 4168، 6: 2680،

ح 6932، صحيح مسلم 3: 1257، ح 1637، 3: 1259، ح 1638، شرح النووي علي مسلم 11: 89، الديباج علي مسلم للسيوطي 4:

القريشية كانت وراء تشديد هذه الأمور.

وقد اصطَلحنا خلال بحثنا هذا علي نهج كل من أخذ بقول الرسول وامثل أمره دون نهج الشاك السائل عن العلة والمصلحة فيه اسم (التعبّد المحض).

وأما نهج الذين كانوا يعتدّون بأرائهم ويرون لأنفسهم حقّ التدخّل في الأحكام فقد أطلقنا عليه اسم: (الاجتهاد والرأي)(1).

وكان كلا الاتجاهين قائماً في عهد الرسول ثم من بعده، فلو أخذنا حكم صيام الدهر مثلاً، لرأينا البعض من الصحابة يصومه غير مُبال بتكرار النهي عن النبيّ فيه، وقوله (من صام أوّل الشهر ووسطه وآخره كأنّما صام الدهر)(2).

نعم، إنّ من بين الصحابة من كان يصوم الأيام الثلاثة في كلّ شهر امتثالاً لأمر الرسول صلي الله عليه وآله كي يحصل علي فضيلة صيام الدهر، ومنهم من كان يصومها في جميع الأيام مع سماعه نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن ذلك.

وكذا الحال بالنسبة إلي نحر الإبل وأكل لحومها يوم تبوك، فمع إجازة

1- للمزيد انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوي، المؤثرات في عهد أبي بكر.

2- صحيح البخاري 2: 697، باب حق الجسم في الصوم، ح 1874، وصحيح مسلم 2: 812، باب النهي عن صوم الدهر، ح 1159، صحيح ابن حبان 2: 65، باب ذكر الأمر للمرء بأتيان الطاعات علي رفق، ح 352.

النبيّ لنحرها برز هناك من الصحابة من أنكر نحرها(1).

ومثله الحال بالنسبة إليّ غزوة أحد، فالنبيّ صلي الله عليه وآله لمّا هجم عليه خمسة من المشركين، فأصاب أحدهم جبهته، وكسر آخر رباعيته، وفكّم ثالث وجنته. إلخ، لم يرتضِ النبيّ صلي الله عليه وآله إعلام المشركين بأنّه حيّ لم يمت كي لا- يعاودوا الكرة علي المسلمين، فلمّا عرف كعب بن مالك أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله، حيّ نادي: يا معشر المسلمين! أبشروا هذا رسول الله صلي الله عليه وآله لم يقتل، فأشار إليه النبيّ صلي الله عليه وآله أن أنصت، مخافة أن يسمعه العدو فيشب عليه، فسكت الرجل.

ثمّ أشرف أبو سفيان علي المسلمين فقال: أفي القوم محمّد؟

فقال رسول الله: لا تجيبوه، مرتين - مخافة أن يعرف أنّه حيّ فيشدّ عليه بمن معه من أعداء الله ورسوله -.

ثمّ نادي: أنشدك الله يا عمر، أقتلنا محمّداً؟

فقال عمر: اللّهمّ لا، وإنه والله ليسمع كلامك الآن.

فقال أبو سفيان: أنت أصدق من ابن قصيئة وأبر(2).

1- صحيح مسلم 1: 56، باب الدليل علي من مات علي التوحيد دخل الجنة قطعاً، ح 27، مسند أحمد 3: 11، ح 11095، مسند أبي عوانة 1: 7، مسند أبي يعلي 2: 412، ح 1199.

2- سيرة ابن اسحاق 3: 513، تاريخ الطبري 2: 71، ثقات ابن حبان 1: 232، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 80.

نعم، أجاب عمر أبا سفيان مع تأكيد الرسول علي عدم إجابته ونهيه عنه، وما كان فعل عمر إلا لكونه تأوّل فأخطأ!

وكذا الحال بالنسبة إلي قسمة قسمها رسول الله من الصدقات، فأتاه عمر قائلاً: يا رسول الله! لغير هؤلاء أحقّ منهم؛ أهل الصفة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنكم تخيرونني بين أن تسألوني بالفحش، وبين أن تبخلوني ولست بباخل (1).

وفي البخاري: قال عبد الله: فسَمَ النبي قسمةً كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أُريدَ بها وجه الله. قلت: أمّا لأقولن للنبي، فأتيته وهو في أصحابه فساررتة، فشق ذلك علي النبي وتغيّر وجهه وغضب حتّي وددت أنّي لم أكن أخبرته، ثمّ قال: قد أُودي موسى 7 بأكثر من ذلك فصبر (2)؟!!

وعن طلحة وصحابي آخر - هو عثمان علي التحقيق برواية السدي - أنّهما

1- صحيح مسلم 2: 730، باب اعطاء من سنل بفحش وغلظة، ح 1056، ومثله في مسند أحمد 1: 20، ح 127 و1: 35، ح 234، معجم الصحابة لابن قانع 1: 286.

2- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الآداب، باب الصبر علي الاذي، ح 5749، الادب المفرد 1: 141، باب الصبر علي الاذي، ح 389، مسند أحمد 1: 411، ح 3902 و441، ح 4204.

قالا: أينكح محمد نساءنا إذا متنا ولا نكح نساءه إذا مات؟! لو مات لقد أجلنا علي نسانه بالسهام(1).

ويمثل قول طلحة في نص آخر (لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة)(2).

وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أم سلمة، وكانا يريدان بفعلهما إيذاء الرسول، فأنزل سبحانه قوله: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)(3). وقوله تعالى: (إِنْ تُبَدُّوا سُيَأًا أَوْ تُخْفَوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا...) (4). وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ

-
- 1- تفسير القرطبي 14: 229، روح المعاني 22: 74، وقد زاد قائلاً: ورأيت بعض الاجلة أن طلحة الذي قال ما قال.
 - 2- تفسير الرازي 25: 225، تفسير القرطبي 14: 229، تفسير ابن كثير 3: 506، الدر المنثور 6: 639، تفسير البغوي 3: 541، معاني القرآن للنحاس 5: 373، روح المعاني 22: 73، غاية السؤل في سيرة الرسول: 223، السيرة الحلبية 1: 448، طبقات ابن سعد 8: 201، زاد المسير 6: 416، غوامض الاسماء المهمة لابن بشكوال 2: 712، وروي السدي بان عثمان قال هذه المقولة كذلك (انظر دلائل الصدق 3: 337 - 339 الطبعة القديمة).
 - 3- الأحزاب: 53.
 - 4- الأحزاب: 54.

عَذَابًا مُهِينًا(1)). وقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)(2)).

ومن تلك النصوص الكثيرة ما أخرجه البخاري في كتاب الآداب: أن النبي رخص في أمر فتنزه عنه ناس، فبلغ النبي فغضب ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم وأشدهم خشية(3)).

وبهذا فقد عرفنا أن القرآن قد صرح بوجود رجال من الصحابة يلمزونه في الصدقات(4)،

وبينهم من إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوه صلي الله عليه وآله قائماً(5)،

ومنهم من يؤذي الرسول(6)،

ومنهم من يتخلف عن الجهاد(7)،

ويرفع صوته علي صوت الرسول ولا يمثل أمره(8)

و... ومنهم

1- الأحزاب: 57.

2- الأحزاب: 6.

3- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعقاب، ح 5750، 6: 2662، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6769، معتصر المختصر لأبي المحاسن 1: 97.

4- التوبة: 58.

5- الجمعة: 11.

6- الأحزاب: 53 - 57.

7- التوبة: 38 - 86.

8- الحجرات: 1 - 2، وانظر صحيح البخاري 4: 1587، باب وفد بني تميم، ح 4109، 6: 2662، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6872.

من رمي فراش الرسول بالإفك(1)،

ومنهم من توطئوا علي اغتيال رسول الله ليلة العقبة(2).

ومنهم مؤمنون يتبعونه علي أمر جامع، مطيعين لأوامره منتهين عن نواهي، غير مخالفين لحكمه صلي الله عليه وآله . فحظلة (غسيل الملائكة) لم يتخلف عن المعركة إلا بعد حصوله علي إجازة من الرسول في البقاء عند زوجته ليلة الزفاف(3)،

في الوقت نفسه نري تخلف عدد كثير من الصحابة عن الجهاد

1- النور: 11.

2- التوبة: 74، وانظر شرح النووي علي مسلم 17: 12، المعجم الاوسط 4: 146، ح 3831، 8: 102، ح 8100، الاحاديث المختارة 8: 221، ح 260 وقال اسناده صحيح، مجمع الزوائد 1: 109، باب منه في المنافقين، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، البداية والنهاية 5: 20، وقد رواه مسلم مختصراً في صحيحه 4: 124، باب صفات المنافقين، ح 2778 وح 2779، السنن الكبرى للبيهقي 8: 198، باب ما يحرم به الدم من الاسلام، مسند أحمد 4: 319، مسند البغوي 2: 307.

3- صحيح ابن حبان 4: 15، ح 7025، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 225، ح 4917، قال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 4: 15، باب المجنب يستشهد في المعركة، ح 6605 تحفة المحتاج 1: 602، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 310، الترجمة رقم 1080 لحظلة بن ابي عمر، السيرة الحلبية 2: 525، تاريخ الطبري 2: 69.

دون استئذان أو....

ألا يعني موقف حنظلة (غسيل الملائكة) أنه كان من أتباع التعبد المحض، وأن الآخرين من أتباع الاجتهاد والرأي والمصلحة؟

ومما يخطر بالبال: أن النبيّ وتأكيد علي بعض المفردات كان يريد امتحان رجال معينين من أمته، فما قصّة الرجل المتسكّ ذي الثديّة، وطلب تدوين كتاب عند موته صلي الله عليه وآله وتأمير أسامة بن زيد - وهو شاب لم يتجاوز الثامنة عشرة - علي رجال أمثال أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، إلا نقاط جديرة بالوقوف عندها.

ونحن أطلقنا علي الآخرين اسم الاجتهاد والمصلحة، نظراً إلي استخدامهم تلك العبارات في تبرير مخالفاتهم بها، فإن قيل لهم: لم تخلف فلان عن الجهاد؟ قالوا: تعرّف المصلحة ولأجلها تخلف، أو تأوّل فأخطأ، أو اجتهد، ولكلّ مجتهد إن أصاب أجران وإن أخطأ أجر واحد
...

ويبدو لنا أن غالب المسائل المطروحة سابقاً كانت بمثابة الامتحان الإلهي لهؤلاء الصحابة ولتمييز المؤمن المتعبد من غيره، لأنّ الثابت في الشريعة هو لزوم إطاعة أوامر الرسول والانتهاز عن نواهيه، وليس للمؤمنين الخيرة في أمرهم، ولم يختصّ الامتثال ولزوم الطاعة فيما صدر بالتبليغ والأحكام الشرعيّة حسب، بل هو حكم مطلق عامّ شامل؛ فإنّ حكم الآية بل الآيات النازلة في ذلك مطلق وليس فيه قيد التبليغ وتبيين

الأحكام (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (1) وبه يلزم أن يسلم المؤمن بما قضى به الرسول ولا يجوز له التخلف عما أمر به.

وعليه فمن المحتمل القريب أن تكون رزية يوم الخميس بعد طلب النبي صلي الله عليه وآله الكتف والدواة وامتناع عمر من جلبهما للنبي صلي الله عليه وآله ثم رميه بالهجر إنما كان - مضافاً إلي هداية الأمة التي هي مضمون الكتاب - لأجل أن يتعرّف الآخرون علي موقف هؤلاء الصحابة من رسول الله، وكذا الحال بالنسبة إلي تأميره أسامة بن زيد وهو ابن ثمان عشرة سنة علي رجال كبار السن أمثال أبي بكر وعمر، فإنها جاءت لمعرفة المطيع والمتخلف!

فجاء عنه صلي الله عليه وآله أنه قال: (أيها الناس، ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟! ولئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبل) (2).

فانضح جلياً وجود اتجاهين في عصر الرسول، أحدهما يُشَرِّع المصلحة ويقول بالرأي قبال نصّ الرسول، ولا يتعبّد بقوله بل يعترض علي فعله صلي الله عليه وآله

1- الأحزاب: 36.

2- صحيح البخاري 4: 1551، باب غزوة زيد بن حارثة، ح 4004، صحيح مسلم 4: 1884، باب فضائل زيد بن حارثة واسامة بن زيد، ح 2426، مسند أحمد 2: 20، ح 4701.

ويتعرّف المصلحة مع وجود النصّ، كما رأيت في كثير من القضايا التي ذكرناها.

وهناك رجال يتعبّدون بقوله صلي الله عليه وآله ، ويرتضون المبيت علي فراشه ليدرؤوا بأنفسهم الخطر عن رسول الله! وقد تبيّن أنّ الشيوخ كانوا من أتباع نهج الاجتهاد والرأي.

تحليل واستنتاج

إذا اتّضح ذلك نقول: إنّ الخليفة عمر بن الخطّاب قد حدّد سبب نهيه عن التدوين - النابع عن عدم التعبد المحض - بأمرين:

أحدهما: التأثير بأهل الكتاب.

والثاني: الخوف من الأخذ بأقوال الرسول وترك القرآن.

لكنّ ابن حزم استبعد أن يكون نهى عمر قد تعلّق بالسنة النبويّة، وحمل نهيه علي خصوص الأخبار عمّن سلف من الأمم السابقة.

فقال: ... وإنّما معني نهى عمر رضي الله عنه من الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله لو صحّ فهو بيّن في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة (1)، وإنّما نهى عن الحديث بالأخبار عمّن سلف من الأمم

1- مفاد الحديث: أنّ عمر أرسل قرظة بن كعب مع مجموعة من الصحابة وفداً إلي الكوفة، فأمرهم بالإقلال من الحديث، فقال لهم: أقلّوا الرواية عن رسول الله • وأنا شريككم.

وعمّا أشبه.

وأما بالسنن عن النبيّ صلي الله عليه وآله فإنّ النهي عن ذلك هو مجرّد، وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنّه بمنّ دون عمر من عامّة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه . ودليل ما قلنا: إنّ عمر قد حدّث بحديث كثير عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروهاً، فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب، ولا يحلّ لمسلم أن يظنّ بعمر أنّه نهى عن شيء وفعله... (1).

واستبعد آخرون منهم الدكتور محمّد عجاج الخطيب - تبعاً لابن حزم - أن يكون عمر بن الخطّاب قد منع الصحابة من التحديث، أو أنّه سجن ابن مسعود وغيره، لعدم قبول العقل صدور ذلك من خليفة كعمر بن الخطّاب(2)!

لكنّ الواقف عليّ مجريات الأحداث في الصدر الأوّل يعرف سّقم كلام ابن حزم ومن تبعه من الأعلام، وبُعدّه عن الواقع، لأنّ توارد الروايات عن عمر بالمنع ممّا لا يمكن إنكاره أو دفعه. وقد وردت روايات المنع مطلقة لم تخصّ صحابياً دون آخر، ولا نوعاً من الحديث دون نوع آخر، بل ثبت أنّ

1- الإحكام في أصول الأحكام 2: 266، وقد ذهب الدكتور امتياز أحمد في دلائل التوثيق المبكر: 230 إليّ صحة أخبار الحيس.

2- السنة قبل التدوين: 106 - 107.

عمر كان شديد العنف علي المُحدِّثين والكَاتِبين للحديث، وهذا ممَّا لا ينكره إلا مُكابر، فلذلك راح ابن حزم ومن حذا حذوه يخلتقون الأعداء ويضعون المبررات لفعل الخليفة، ولم يكن عندهم أكثر من مجرد الاستبعاد والاستغراب الذي لا يقوم علي أساس علمي.

وأمره قُرظة وأصحابه بالإفلال من الرواية عن النبي لا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون الخليفة عمر بن الخطاب يتَّهمهم جميعاً بالكذب علي الرسول.

الثاني: أن يكون الخليفة قد أمر بكتمان ما أنزل الله علي لسان نبيّه.

وهذان الوجهان لا يلتزم بهما، ولا بواحد منهما ابن حزم وأتباعه، وإن كُنَّا نميل إلي الأول منهما - مع ضميمه شيء آخر معه - بقرينة اتِّهام عمر لعماله ومُشاطرته أموالهم، وبملاحظة سيرته؛ من شدته علي الصحابة وضربه إيَّاهم، فمُجمل سيرة عمر مع الصحابة تدلُّ بوضوح علي أنه كان لا يثق بالصحابة وأنه كان يجابههم بأنواع الكلام اللاذع، وكان يظهر معايبهم علي ملأ من المسلمين.

وعلي كلِّ حال، فإنَّ ابن حزم ومن جرَّ جرّه لا يرتضي هذين الوجهين، لذلك اضطرَّوا إلي حمل نهْي عمر علي النهي عن التحديث بأخبار الأمم السالفة، وهذا حملٌ تبرُّعي لم يدلِّ عليه دليل من روايات منعه؛ لأنَّها جميعاً

مطلقة، ولأن سيرته في المنع أعمّ من هذا التخصيص، ولأنّ قسوته بلغت حدّاً لا يفرّق بين التحديث بالسنة أو بأخبار الأمم، حتّى أنّه منع عمّاراً في تحديثه بواقعة قطعية وقعت له في زمن النبيّ - التيمّم - كان عمر نفسه شاهداً لها.

وعليه فالخبر لا يمتّ بصلة إلى ما قيل عن الأمم السالفة إلاّ بنحو عناية، وهي أحادي البواعث التي نذهب إلى أنّها أثرت في منع الخليفة عمر بن الخطّاب عن التحديث والكتابة والتدوين. وذلك يتّصل بخلفيات نفسية الخليفة عمر، إذ الثابت عنه أنّه كان قد واجه منعاً نبوياً صارماً من كتابة كتب أهل الكتاب علي عهد رسول الله، وذلك بعد أن نهاه صلي الله عليه وآله عن تتبّعه لأخبار اليهود وتحديثه بها في بدء الدعوة، فيحتمل أن يكون نهيه اليوم هو نتيجة ردّة فعل سلبية مُني بها من عهد الرسول، فصار عمر يكره التحديث والتدوين بشكل مطلق، سواء كان من سنة النبيّ أو غيرها، وسواء كان من صحيح ما ورد من أخبار الأمم السالفة أو سقيمها، فقد ورد عن خالد بن عرفطة أنّ عمر قال: انطلقتُ أنا .. فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثمّ جئت به في أديم.

فقال لي رسول الله: ما هذا في يدك يا عمر؟

قلت: يا رسول الله، كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلي علمنا.

فغضب رسول الله حتّى احمرّت وجنتاه، ثمّ نودي ب- (الصلاة جامعة)،

فقلت الأنصار: أَعْضِبَ نَبِيِّكُمْ! السَّلَاحُ السَّلَاحُ، فجاؤوا حتَّى أحرقوا بمنبر رسول الله صلي الله عليه وآله .

فقال صلي الله عليه وآله : يا أيها الناس! إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصير لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تتهوكوا(1)

ولا يغرنكم المتهوكون.

قال عمر: فقلت: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

وفي آخر عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! إني مررت بأخ لي من يهود، فكتب لي جوامع من التوراة، قال: أفلا أعرضها عليك؟

فتغيّر وجه رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقال عبد الله [بن ثابت]: مَسَخَ اللهُ عقلك! ألا تري ما بوجه رسول الله!؟

فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً(3).

1- التهوك: التحير، أو التردد والسقوط وقول النبي (امتهوكون انتم في الإسلام...) أي: أمتحرون أنتم في الإسلام. انظر العين 4: 64، الصحاح مادة (هوك)، غريب الحديث لابن سلام 3: 29 وعنهم في لسان العرب 10: 508، مادة (هوك).

2- تقييد العلم: 52.

3- المصنّف لعبد الرزّاق 6: 113، ح 10164، 10: 313، ح 19213، ومجمع الزوائد 1: 174 وفيه: يا رسول الله! جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغيّر وجه رسول الله...

وقد ثبت أنّ الخليفة عمر بن الخطاب وقع منه الاختلاط باليهود، وأنه كتب من كتبهم، وأنه كان يقرأ ويكتب، فأحب ما ورد عنهم، ولم يكن قرأه ليردّ عليه أو يُفدّه، وإثما قرأه معجباً به وليزداد علماً إلي علمه، لذلك غَضِبَ رسول الله هذا الغضب الشديد، لأنّه صلي الله عليه وآله كان قد حذّر من اليهود، وبَيَّنَ القرآن الكريم في أكثر من سورة مكرهم وخذاعهم، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (1).

وقوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ...) (2).

فكانّ الخليفة عمر - بعد هذه الواقعة - حدثت في داخله هزة عنيفة وردّة فعل سلبية، جعلته يتخذ تلك المواقف القاسية من المحدثين والمدونين، فيحبس هذا ويضرب ذلك، وتراه يؤكّد في منعه (أمنية كأمنية أهل الكتاب)، وغيرها.

ويؤكّد هذا ما جاء في أوّل خبر خالد بن عرفة، أنف الذكر، قال: كنت جالساً عند عمر إذ أتني برجل من عبد قيس، مسكنه بالسُّوس، فقال له عمر:

1- المائدة: 51.

2- المائدة: 82.

أنت فلان بن فلان العبدِي؟ قال: نعم.

قال: وأنت النازل بالسوس؟

قال: نعم، فضربه بقناة معه؟

فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال له عمر: اجلس، فجلس فقرأ عليه. (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) إلي (لَمِنَ الْعَافِلِينَ) (1) فقرأها عليه ثلاثاً، وضربه ثلاثاً.

فقال له الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟

قال: مُرْنِي بِأَمْرِكَ أَتَّبِعُهُ؟

قال: انطلق فامحُ بالحميم والصفوف الأبيض، ثم لا تقرأه ولا تقرئه أحداً من الناس، فلتن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحداً من الناس لأنهلكك عقوبة. ثم قال: اجلس، فجلس بين يديه، وعند ذلك نقل له قصته المارة مع رسول الله، فقال: انطلقتُ أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب... إلي آخره (2).

1- يوسف: 1 - 3.

2- تفسير ابن كثير 2: 468، الأحاديث المختارة 1: 216، ح 115.

والواقع أنّ المنع في هذه الرواية - إن لم يكن الناسخ يريد بيان بطلان المنتسخ أو الإجابة عليه - جيّد وصحيح، وهو الأسلوب الصحيح لو اقتصر عليه، لكنّ المأسوف له أنّ التدوين قد لحقه من الاجتهاد والرأي شيء غير قليل من التدخّل الذي أربك مسيرته ومحتواه.

وقد حدّثت مثل هذه الرّدّة السليبيّة عند أسامة بن زيد حين قتل امرءاً مسلماً، لأنّه ظنّ أنّه أسلم خوفاً من السيف، فرجع أسامة وقد نزل قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..)(1)؛ فصار أسامة متخوفاً وجلاً حتّى امتنع من الخروج والقتال مع عليّ بن أبي طالب ضدّ الناكثين والقاسطين والمارقين. متذرّعا بذريعة أنّه لا يقتل المسلمين، متناسياً الآيات والسيرة النبويّة والأحاديث وإجماع الصحابة عليّ قتل الزاني المحصن المسلم، والمنكر ضروريّة من ضروريّات الدين من المسلمين، وقتل الباغي من المسلمين و...، تناسي كلّ ذلك ورأي واجتهاد في عدم جواز قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وعمل طبق ذلك وإن كان اجتهاده مخالفاً للكتاب والسنة!!

فإذا جمعت هذا مع اتّهامه الصحابة بالخيانة والكذب، وتهديده وسجنه جماعة من المحدّثين، وضربه آخرين..

إذا جمعت هاتين المقدمتين عرفت سرَّ إباحة الخليفة عمر التَّحديث لنفسه ومنعه الآخرين منه. فهو يري لنفسه الأهلية الكاملة والحقَّ المطلق في ذلك لأنَّه خليفة، ولا يري ذلك للآخرين لأنَّهم موضع للشكِّ وعدم الاطمئنان، أو أنَّهم معرَّضون للخطأ والزلل.

علي أنَّ السيرة العملية لعمر بن الخطاب تكذَّب ابن حزم في تعليقه، لأنَّا نري عمر كان مولعاً بأخبار أهل الكتاب، ومن أسلموا من اليهود وظلَّت عندهم التوراة، وخصوصاً كعب الأخبار، فإنَّه أتى عمر بن الخطاب بكتاب قد تشرَّمت نواحيه فيه التوراة فاستأذنه أن يقرأه(1)،

فأجازه عمر أن يقرأه آناء الليل والنهار(2)،

فلم يأمره بمحوه ولا حرقه ولا ردعه عن ذلك.

ولما فتح بيت المقدس، قال له كعب: إنَّه قد تنبأ علي ما صنعت اليوم نبي منذ خمسمائة سنة، فقال: أبشري اوري شلم عليك عليك الفاروق ينقيك ممَّا فيك(3).

وفي رواية أنه قال له: انه مكتوب في التوراة أن هذه البلاد التي كان بنو

1- ومعني النص أن كعباً أتى عمر بعد إسلامه وأيام خلافة عمر.

2- انظر غريب الحديث لابن سلام 4: 262، وغريب الحديث للحربي 3: 95، والنهية الأثرية 2: 468.

3- انظر تاريخ الطبري 4: 160.

إسرائيل أهلها مفتوحة علي رجلٌ من الصالحين، فحمد الله علي ذلك (1).

وقال كعب لعمر: انا لنجدُ (ويل لملك الأرض من ملك السماء) فقال عمر: (إلا من حاسب نفسه)، فقال كعب: والذي نفسي بيده إنَّها في التوراة لتابعتها، فكبّر عمر ثم خرّ ساجداً (2).

وأدعي رجلٌ غاب اربعة أيام في القلّت (3) أنّه دخل الجنة، قال: فدعا عمرُ كعبَ الأحبار وقال: أتجد في كتبكم أنّ رجلاً من أمتنا يدخل الجنة ثم يخرج؟ قال: نعم وإن كان في القوم أنباتك به، فقال عمر: هو في القوم، فتأملهم كعب فقال: هذا هو (4).

وأرسل عمر إلي كعب فقال له: يا كعب كيف تجد نعتي، قال: أجد نعتك قرن من حديد، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون من بعدك خليفة تقتله فئة ظالمة، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون البلاء (5).

وظل يستشير كعباً في أخطر أمر من الأمور وهو الخلافة، فسأله عن

1- انظر تاريخ دمشق 50: 162.

2- كنز العمال 12: 575، ح 35797.

3- القلّت: نقرة في الجبل تمسك الماء.

4- انظر معجم البلدان 4: 386.

5- المعجم الكبير 1: 84، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 65 قائلاً «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

خلافة علي قائلًا له: فما تقول في عليّ أشدّ رأيك: فقال كعب: أمّا طريق الرأي فإنه لا يصلح، إنه رجل متين الدين لا يغض علي عورة ولا يحلم عن زلة ولا يعمل باجتهاد رأيه(1).

وجاء كعب إلى عمر لئنبّه عبر التوراة بمقتله، فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد فإنك ميت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله التوراة(2).

هذا كلّ، يضاف إليه أنّ البخاري روي ما يفنّد التعليل المطروح، حيث روي جواز التحديث عن بني إسرائيل، فقد روي عن أبي هريرة أنّه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبونهم وقولوا: (أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ...) (3) الآية.

وقال ابن كثير: إنّ كعب الأخبار لما أسلم في زمن عمر كان يتحدث بين يدي عمر بن الخطاب بأشياء من علوم أهل الكتاب فيستمع له عمر تأليفاً له وتعجباً مما عنده... فاستجاز كثير من الناس نقل ما يورده كعب الأخبار لهذا، ولما جاء الإذن في التحديث عن بني إسرائيل، لكن كثيراً ما يقع مما

1- شرح النهج 12: 81.

2- تاريخ الطبري 3: 264.

3- صحيح البخاري 8: 160.

يرويه غلط كبير وخطأ كثير (1).

فلم يبق عذر لابن حزم في التمثل واختلاق الأعذار وتوجيه ما وقع فيه الخليفة عمر بن الخطاب.

وقد بينا وجه ما وقع فيه الخليفة للباحثين، مع أننا لسنا بمسؤولين عن تهافت الخليفة واختلاف فعله مع قوله بعد ثبوت ذلك عنه بلا خلاف.

تبريران آخران

هذا وقد حمل بعضهم نهى عمر عن التحديث والتدوين بقوله:

فهو إذ يطلب الإقلال من الرواية، فإنما يطلبه من باب الاحتياط لحفظ السنن والترهيب في الرواية.

وأما مَنْ كان يتقن ما يحدثُ به، ويعرف فقهه وحكمه فلا يتناوله أمر عمر (2)؟

إنَّ اللبيب ليعجب من مثل هذه الأقوال، لأنَّ الاحتياط هنا لا مورد له، إذ المحدث إن كان ثقة صدوقاً فلا معنى لمنعه عن التحديث ولا معنى للاحتياط، خاصّة وأنَّ بعض هؤلاء المنهيين من التَّحديث قد ورد فيهم نصٌّ عن رسول الله صلي الله عليه وآله يدلُّ على جلالة قدرهم وصدق قولهم.

1- البداية والنهاية 1: 19.

2- السنّة قبل التدوين: 105.

إن الاحتياط كل الاحتياط هو أن يحث الخليفة أمثال هؤلاء علي التحديث وتناقل كل ما سمعوه وتلقوه عن النبي صلي الله عليه وآله ، لكي لا تبقي بعض سنة النبي مجهولة للناس، ولكي لا يبقي المسلمون في دوامة من الجهل بالأحكام.

وأما الاحتياط بمعنى احتمال خطأ الراوي أو سهوه أو نسيانه أو... فهذا وارد في كلام الخليفة نفسه، ولا يمكنه إلزام الآخرين دون إلزام نفسه به.

ولا نكاد نقضي العجب ممن زعم أن نهى الخليفة لا يتناول من تيقن ما يحدث به ويعرف فقهه وحكمه، مع أنه قد سجن أبا ذر وابن مسعود وأبا مسعود الأنصاري وأبا الدرداء، ونهي عمارة وأبا موسى الأشعري وأمثالهم مع كون أغلبهم من عيون الصحابة والرعييل الأول في الإسلام.

وأبعد شيء يقال هنا: هو أن النهي والحبس والضرب والمنع لا يتناغم ولا يتلاءم مع نفسية عمر، باعتباره خليفة وصحائياً كبيراً، فلا بد أن نربأ به عن ارتكاب مثل تلك الأعمال.

إلا أن الواقع الذي لا يمكن دفعه هو أن الخليفة عمر بن الخطاب كان معروفاً منذ زمن رسول الله بالشدة والغلظة(1)،

وكذلك في خلافة أبي

1- مصنف ابن أبي شيبة 3: 171، ح 1352، حياة الحيوان للدميري 1: 71.

بكر(1)).

ولمّا انبسطت يده في خلافته راح يحمل الدّرة فيضرب هذا ويُعاقب(2)

ذاك ويسجن ثالثاً(3)

وينفي ويُعزّب رابعاً(4)

وقد دعا الله - أول خلافته - ان يلينه(5)،

ممّا يمكن علاجه بدون ذلك من التهذيب والإرشاد!

-
- 1- سنن سعيد بن منصور 5: 132، باب تفسير سورة الأعراف، ح 942، مصنف ابن أبي شيبة 6: 358، ح 32013، 7: 434، ح 37056، السنة للخلال 1: 275، ح 337.
- 2- تاريخ الطبري 2: 270، شرح النهج 1: 181، 12: 75، مآثر الانافة 3: 339، وفيات الأعيان 3: 14 الترجمة رقم 317.
- 3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 193، ح 374، تذكرة الحفاظ 1: 7، تاريخ دمشق 40: 501، معتصر المختصر 2: 380.
- 4- مسائل الامام أحمد 1: 489، الطبقات الكبرى 3: 285، 2: 609، الاستيعاب 1: 326، الإصابة 6: 485 الترجمة رقم 8845 و6: 182 الترجمة 8142، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 264، تاريخ دمشق 62: 27، تذكرة الحفاظ 2: 609، غريب الحديث لابن قتيبة 2: 544، 545، باب حديث عروة بن الزبير، اعتقاد أهل السنة 4: 635، ح 1138، الإكمال لابن ماكولا 6: 208، تاريخ دمشق 23: 408، 59: 361، تصحيفات المحدثين 2: 896، السنن الكبرى للبيهقي 3: 231، ح 1586، فتح الباري 7: 4، التمهيد لابن عبد البر 9: 89، الإصابة 2: 521، الترجمة 2754.
- 5- الطبقات الكبرى 3: 274، مصنف ابن أبي شيبة 6: 56، ح 29511، 7: 256، ح 35835، صفوة الصفوة 1: 280.

وقد نقل لنا المؤرّخون صوراً متعدّدة من أسلوب الخليفة، حتّى جاء في شرح النهج لابن أبي الحديد أنّه كان في أخلاق عمر وألفاظه جفاءً وعنجهيّةً ظاهرة (1).

وأثّه كان شديد الغلظة، وعَر الجانِب، خَشَن الملمس، دائم العيوس، وكان يعتقد أنّ ذلك هو الفضيلة، وأنّ خلافه نقص (2).

فلا غرابة ولا يَدْع إذا اتَّخذ الخليفة ذلك الموقف الصارم المتشدّد من مخالفيه في التحديث، خصوصاً بعد ردعه من قِبَل النبي لاستنساخه كتب اليهود، كلّ ذلك مع لحاظ الروح القبليّة التي كانت طافحةً عليه، مضافاً إليّ مساس هذا التحديث بأصل مشروعيّة خلافته.

والأغرب من كلّ هذا أن نري الخليفة يسجن أبا الدرداء الذي خالفه في عدّة مفردات فقهيّة، وأبا ذرّ وابن مسعود اللذين كانا لا يتفقان معه في تحريمه للمتعة، وهكذا الحال بالنسبة للآخرين الذين لم يسمح لهم بالخروج من المدينة (3).

فيبدو أنّ الخليفة اشتدّ عليهم لتحديثهم بما لا يحلو ولا يروق له، وإلاّ لماذا يسجن هؤلاء ويترك أبا هريرة صاحب ال- (5374) حديثاً مطلق العنان دون حبس ولا ضرب ولا تعزير، بل اكتفي بتهديده وإبعاده

1- شرح النهج 1: 183.

2- شرح النهج 6: 327.

3- تاريخ الطبري 2: 679 باب ذكر بعض سير عثمان بن عفان.

ثمّ جوّز له التحديث دون غيره؟!

ويلحظ هذا النفس واضحاً عند عمر بن الخطّاب حين أرسل وفداً من الأنصار إلى الكوفة، وشيّعهم إلى موضع قرب المدينة، فقال لهم: أتدرون لمّ شيّعتمكم أو مشيت معكم؟

فقالوا: نعم، لحقّ صحبة رسول الله صلي الله عليه وآله ولحقّ الأنصار.

قال عمر: لكنّي مشيت معكم لحديث أردت أن أحدّثكم به... فأقلّوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وأنا شريككم (1).

فهو يمنعهم أو يحدّ من تحديثهم لأنّهم من الأنصار؛ أتباع التعبّد الذين يروون ما لا يعجب الخليفة ولا يحبّ انتشاره بين المسلمين لئلاّ يظهر عجزه العلمي (2).

1- الطبقات الكبرى 6: 7، سنن الدارميّ 1: 97، ح 279، جامع بيان العلم 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمّال 2: 284، ح 4017 وغيرها.

2- وقد اثبتنا في كتابنا (وضوء النبي) بأن قرظة كان يتوضأ الوضوء الثنائي المسحي ولا يرتضي غسل القدمين وإنه حسب ما حكاه المجلسي في البحار 32: 354 عن كتاب (الكافية في إبطال توبة الخاطئة) كان من شيعة علي، فعن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر أن أمير المؤمنين لما دنا إلى الكوفة مقبلاً من البصرة خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد فدنا منه يهنونه بالفتح وإنه ليمسح العرق عن جبهته فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليك وأذل عدوك ونصرك علي القوم الباغين الطاغين الظالمين إلى آخر الخبر.

إنّ المبررات المختلقة التي قيلت أو قد تُقال في الدفاع عن الخليفة لا نراها تصمد أمام النقد ولا تقوم أمام التحقيق العلميّ كما أثبتنا ذلك.

فلذا ترى محور الاستبعاد يبتني علي ما رسموه من هالة لشخص الخليفة في نفوسهم، كالملاحظ في قول ابن حزم (وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنّه بمن دون عمر من عامّة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه!)

ونري أيضاً أنّ ثمة عوامل أُخري - ستأتي - هي التي جعلت الخليفة يمنع التدوين والتحديث، ويوسّع دائرة الاجتهاد والرأي وتعرّف المصلحة، وما شابهها من أدلة كانت مرتسمة في ذهن طائفة من الصحابة منذ زمن النبيّ صلي الله عليه وآله، وعلي رأسهم الخليفة عمر بن الخطّاب. والخليفة بتأكيد علي تلك الأسس جدّ في ترسيخ هذه الفكرة.

خلاصة ما تقدم في المحور الأول

1. إنّ الصحابة كانوا في زمن النبيّ صلي الله عليه وآله علي نهجين، بعضهم علي نهج التعبد المحض، والبعض الآخر علي نهج الاجتهاد بالرأي.

2. إنّ أبا بكر وعمر كانا من أتباع النهج الثاني.

3. إنّ عمر بن الخطّاب خطي خطوات كبيرة في ترسية قواعد ما ذهب إليه أيّام حكومته.

4. إنّ من عوامل منع عمر بن الخطّاب من التحديث والكتابة والتدوين هو ردّة الفعل السلبية التي مُني بها من جراء استنساخه كتب

اليهود.

5. إنَّ ما علل به ابن حزم منع عمر من التحديث والكتابة والتدوين لا يصمد أمام الواقع، لأنَّ النهي كان عاماً مطلقاً، بل تكذبه سيرة عمر مع الكتابيين وكعب الأحرار حتي في زمن استخلافه. وكذلك ما قيل في التبريزين الآخرين من دعوي الاحتياط أو عدم ملائمة المنع لنفسية عمر بن الخطاب.

المحور الثاني

إشارة

الثابت عند المسلمين هو لزوم امتلاك الخليفة قدرتين:

1. قدرته السياسيّة وحنكته في إدارة شؤون الأُمّة في الحرب والسلم، وبراعته في تحصين ثغور المسلمين، ومجاهدته أعداء الدين حتّى يرضخوا للدعوة الإسلاميّة وأحكامها، وما إليها من أمور الدولة، كجباية الفي، والصدقات، وتقدير العطاء، والخراج، وسدّ عوز المحتاجين، وسواها من مستلزمات الإدارة وشؤون الدولة.

2. قدرته العلميّة للتصدّي لأمر الإفتاء بما نزل به القرآن، وجاء به الرسول صلي الله عليه وآله، إذ إنّ الناس قد أَلْفُوا في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله أخذ الأحكام عنه صلي الله عليه وآله والرجوع إليه فيما يستجدّ من قضايا الحياة، أمّا اليوم - وبعد غياب الرسول الأكرم صلي الله عليه وآله - فإنّهم يرجعون إلي الخليفة، ليقفوا علي الأحكام الشرعيّة والأمور المستجدّة عندهم، وليقف من بُعد عن النبيّ صلي الله عليه وآله علي تفاصيل الأحكام، لأنّ الكثير منهم لم يتوطّن مكّة والمدينة، وكذلك ليأخذ

التابعون - الذين لم يروا النبي - معالم الدين من الصحابة، كلُّ أولئك كانوا بحاجة إلي أخذ الأحكام من الخليفة بالدرجة الأولى ومن يحيط به بالدرجة الثانية، مع لحاظ الفارق بين الخليفة والنبي صلي الله عليه وآله .

إذ عامة الناس كانوا ينظرون إلي رسول الله صلي الله عليه وآله علي أنه مشرّع (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) فحكمه صلي الله عليه وآله يكون نافذاً عندهم، لا تجوز مخالفته ولا التردد فيه؛ لأنه صدر عن الوحي.

وأما الخليفة اليوم فليست له هذه السمة التي كانت للنبي صلي الله عليه وآله ولم يعطوه دوراً تشريعياً في الأحكام(1)،

بل كانوا ينظرون إليه كمحدث عن الرسول لا غير.

وقد أدرك أبو بكر وعمر هذه الحقيقة، فأخذوا في بداية الأمر ينقلون حكم الشرع من خلال القرآن الحكيم أو السنة المطهرة.

وحين يخفي عليهم أمرٌ ما، يخرجون إلي وجوه الصحابة يستفتونهم ويسألونهم عمّا قضى به رسول الله صلي الله عليه وآله في مثل هذا الأمر، ليقفوا وليوقفوا السائل علي حكم الله ورسوله.

أ. روي ميمون بن مهران قال: (ثم كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في

1- انظر الإحكام في أصول الأحكام 1: 11، ومناهج الاجتهاد للدكتور مذكور. مثلاً.

كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلي الله عليه وآله فيه سنة فإن علمها قضي بها وان لم يعلم خرج فسئل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله صلي الله عليه وآله قضي في ذلك بقضاء فر بما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضي فيه بكذا وكذا فأخذ بقضاء رسول الله صلي الله عليه وآله ... إلي أن قال وإن اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم علي الأمر قضي به (1).

ب. أخرج مالك، وأبو داود، وابن ماجه والدارمي وغيرهم: (أن جدّة جاءت إلي الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتّي أسأل الناس؟

فسأل الناس، فقال المغيرة: حصرت رسول الله صلي الله عليه وآله أعطاهما السدس.

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟

فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قاله المغيرة.

فأنفذه لها أبو بكر الصديق (2).

وقد كانت سيرة عمر مثل سيرة أبي بكر، فكان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ليستثبته منهم كي يتبته.

1- السنن الكبرى للبيهقي 10: 114، وانظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 1: 62.

2- الموطأ 2: 513، ح 4، سنن أبي داود 3: 121، ح 2894، سنن ابن ماجه 2: 909، ح 2724، وسنن الدارمي 2: 359 بتفاوت يسير.

ج. روي البيهقي بسنده عن السلميّ، قال: (أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة جَهدَها العطش، فمرّت علي راع فاستسقت، فأبي أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها.

فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطّرة، أري أن تخلّي سبيلها، ففعل(1).

د. سأل عمر بن الخطّاب أبا واقد الليثيّ: عمّا كان يقرؤه رسول الله في صلاة العيدين؟

فقال: ب(قاف) و(اقتربت)(2).

ه. أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيّب: (أنّ عمر بن الخطّاب أتي علي هذه الآية (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (3) فأتي أبي بن كعب فسأله: أيّنا لم يظلم؟

فقال له: يا أمير المؤمنين إنّما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه:

1- السنن الكبرى للبيهقي 8: 236، وذخائر العقبي: 81، والطرق الحكميّة لابن قيّم الجوزيّة 1: 80.

2- الموطّأ 1: 180، ح 8، صحيح مسلم 2: 607، ح 891، سنن أبي داود 1: 300 / ح 1154، سنن الترمذي 2: 413، ح 533، السنن الكبرى للبيهقي 6: 475، ح 11551، وسنن ابن ماجّة 1: 408، ح 1282، وسنن النسائي 3: 183، ح 1567.

3- الأنعام: 82.

(يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (1).

و. (أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ كَانَ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ: لِمَ تُجْلِدُنِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

فقال عمر: في أي كتاب الله تجد أتي لا أجلك؟

فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه (لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...) (2) الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بداراً والحديبية والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجةً للباقيين؛ لأن الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (3) ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى: (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا) (4) فإن

1- المستدرک علی الصحیحین للحاکم 3: 345، ح 5330، وانظر تفسير الطبري 7: 257. والآية: 13 من سورة لقمان.

2- المائدة: 93.

3- المائدة: 90.

4- المائدة: 93.

الله عزّ وجلّ قد نهى أن يُشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت، فماذا ترون؟

فقال علي رضي الله عنه : نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلي المفترى ثمانون جلدةً. فأمر عمر فجلد ثمانين (1).

اتّضح لنا من خلال هذه النصوص وغيرها - ممّا تركنا سرده مخافة الإطالة - أنّ الشيخين لم يدّعا في بادئ الأمر أنّهما يعرفان جميع الأحكام الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، أو أنّهما قد اختصّا بأحاديثه صلي الله عليه وآله دون غيرهما، إنّما مثّلهم مثل كثير من الصحابة الذين خفيت عليهم الكثير من مسائل التشريع.

وأما ما بُولغ فيه من إحاطتهم بجميع الأحكام والعلوم وأنّهما كانا أخصّ من غيرهما بالرسول صلي الله عليه وآله فقد صدر عن موقف عاطفيّ متطرّف، بعيد عن الواقع التاريخي. وذلك لأنّ أغلب المنقولات في هذا السياق عرضةٌ للشكّ والترديد، ومن هذه النقول ما نسب فيها إلي علي بن أبي طالب أنّه قال: كنّا نتحدّث أنّ ملكاً ينطق علي لسان عمر (2)!

1- سنن الدارقطني 3: 166، ح 245، المستدرک علي الصحيحين 4: 417، ح 8132، وقد صحّحه الحاكم، وكذا الذهبيّ في تلخيصه، السنن الكبرى للبيهقي 8: 320، سنن النسائي الكبرى 3: 252، ح 5288.

2- تاريخ واسط 1: 167، كتاب من حديث خثيمة 1: 42، حلية الأولياء لأبي نعيم 1: 42، الرياض النضرة 1: 376، وقد رواه الطبري في المعجم الأوسط 7: 18، ح 6726 من طريق أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنّه قال: وإنه لم يبعث نبياً إلا كان في امته محدث وإن يكن في امتي منهم أحداً فهو عمر قالوا: يا رسول الله كيف محدث؟ قال: تتكلم الملائكة علي لسانه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 69، باب منزلة عمر ثم الله ورسوله صلي الله عليه وآله قال: وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لو وُضِعَ علم عمر في كفة ميزان وعلم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى لَرَجَحَ علم عمر (1)!

ومنها ما نُسب إلي رسول الله أنه قال: لو كان نبيّ بعدي لكان عمر بن الخطاب (2)!

أو: قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدّثون وإنه إن كان في امتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب (3)!

1- المدخل إلي السنن الكبرى 1: 126، ح 70، التمهيد لابن عبد البر 3: 198، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4497، تهذيب الكمال 21: 325، ترجمة رقم 4225 لعمر بن الخطاب، اعلام الموقعين 1: 16، 2: 272، وانظر مقدمة فقه عبد الله بن مسعود للدكتور رواس قلعه جي.

2- سنن الترمذي 5: 619، ح 3686، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4495، مسند أحمد 4: 154، فتح الباري 7: 51.

3- صحيح البخاري 3: 1279، ح 3282، 3: 1349، ح 3486، صحيح مسلم 4: 1864، ح 2398 وفيه: قال ابن وهب تفسير محدّثون هو ملهمون، المستدرک علي الصحيحين 3: 92، ح 4499، سنن الترمذي 5: 622، ح 3693 وفيه قال سفيان بن عيينة: محدّثون، يعني مفهمون، السنن الكبرى للنسائي 5: 39، ح 8119.

وما سواها الكثير من المبالغات التي كانت وراءها شتي الدوافع والأسباب.

ومن بيّات المسائل - في هذا الصدد - أنّ الشيخين لو كانا قد اختصّا بشيء لبادرا إلي بيان الأحكام، ولما سألا الصحابة عمّا خفي عليهما، ولما حدث الاختلاف بين منقولا تهما وآرائهما، ولما رجعا عن فتاواهما إزاء نقولات وآراء الصحابة الآخرين، ولما وصل الأمر بالخليفة عمر بن الخطّاب أن يقول (كلّ الناس أعلم من عمر) (1).

وفي آخر: (حتي ربّات الحجال) (2).

إذاً كان التعبد بحكم الله ورسوله هو الضابط في معرفة الأحكام في الصدر الأوّل، والجميع كانوا يعرفون ذلك ولم يخف هذا علي أحد في تلك الفترة من تاريخ الإسلام، ولم يكن للشيخين ولا لغيرهما حقّ الاجتهاد قبال النصّ. وإن كانا قد تخطّيا في بعض الأمور أوامر الرسول صلي الله عليه وآله واجتهدا قبال النصّ.

1- تفسير الكشاف 1: 258، شرح النهج 1: 182، تفسير القرطبي 14، 277، الدرّ المنثور 6: 682، الإحكام في أصول الأحكام 2:

253، تفسير النسفي 1: 213.

2- شرح نهج البلاغة: 1: 182.

ونحن نعلم بالضرورة (إنه عليه السلام كان يفتي بالفتيا ويحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط وإن الحجة أنما قامت علي سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ)(1).

وأضاف ابن حزم بعد قوله السابق: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضي الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج به عن ظاهره، ووجدناهم رضي الله عنهم يقرؤون ويعترفون بأنهم لم يتلغهم كثير من السنن، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام علي أموالهم(2).

ومن هنا يتجلى أن رسم صورة للخليفة تهبه تلك المنزلة الخاصة في علوها وغلوها إنما هي نتاج عاطفة مغالية لا يرتضيها الخليفة نفسه، وبيراً منها، وإليك نصوص بعض الصحابة التي تزيد الأمر جلاءً.

1- الإحكام في أصول الأحكام 1: 108.

2- الإحكام في أصول الأحكام 2: 151، والحديث أيضاً في صحيح مسلم 4: 1940، ح 2492، وكذا هو في دلائل النبوة للصبهاني 1: 86، ح 78، وسير أعلام النبلاء 2: 595.

بعض الصحابة والخليفة الثاني

1. معاذ بن جبل

أ. جاء رجل إلي عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني غيبتُ عن امرأتي سنتين، فجننت وهي حبلي.

فشاور عمر الناس في رجمها.

فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك علي ما في بطنها سبيل، فاتركها حتّي تضع.

فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه.

فقال: ابني وربّ الكعبة.

فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر (1).

ب. إنّ رجلاً مسلماً شجّ رجلاً من أهل الذّمّة، فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيده.

قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن

1- سنن الدارقطني 3: 322، ح 281، السنن الكبرى للبيهقي 7: 443، ح 15335، مصنف عبد الرزاق 7: 354، ح 13454، مصنف ابن أبي شيبة 5: 543، ح 28812، سير أعلام النبلاء 1: 452، تهذيب الكمال 28: 111، وانظر الاصابة 6: 137.

النبيّ صلي الله عليه وآله، فأعطاهُ عمر بن الخطّاب في شجّته ديناراً، فرضني به (1).

2. زيد بن ثابت

أ. عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطّاب الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذّمّة، فهمّ أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيّد عبدك من أخيك؟!

فجعل عمر دية (2).

ب. عن مكحول: أنّ عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسكُ له دابّته عند بيت المقدس، فأبى، فضربه فشجّه، فاستعدي عليه عمر بن الخطّاب فقال له: ما دعاك إلي ما صنعت بهذا؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أمرته أن يمسك دابّتي فأبى، وأنا رجل فيّ حدّة فضربته.

فقال: اجلس للقصاص.

فقال زيد بن ثابت: أتقيّد عبدك من أخيك؟!

فترك عمر عنه القود، وقضى عليه بالدية (3).

1- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18511، كنز العمال 15: 97، ح 40243، عنه.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18509، وكنز العمال 15: 97، ح 40242، عنه.

3- السنن الكبرى 8: 32، تذكرة الحفاظ 1: 31، الترجمة رقم 66 لزيد بن ثابت، كنز العمال 15: 94، ح 40232.

ج. عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له تُرَجِّلُهُ، فنزع رأسه.

فقال له عمر: دعها ترَجِّلِك.

فقال: يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إليَّ جئتك.

فقال عمر: إنَّما الحاجة لي، إنِّي جئتك لتنظر في أمر الجدِّ.

فقال زيد: لا، والله ما يقولُ فيه.

فقال عمر: ليس هو بوحى حتَّى نزيد فيه ونقص منه، إنَّما هو شيء نراه، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء.

فأبى زيد، فخرج مغضباً، قال: قد جئتك وأنا أظنُّك ستفرغ من حاجتي.

ثم أتاه مرةً أُخري في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتَّى قال:

فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً: إنَّما مثله مثل شجرة نبتت علي ساق واحد فخرج فيها عُصن، ثم خرج في العُصن عُصن آخر، فالساق يسقي العُصن، فإن قطع العُصن الأوَّل رجع الماء إلي العُصن - يعني الثاني - وإن قطع الثاني رجع الماء إلي الأوَّل.

فأتي به فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته.
قال: وكان أول جدّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلّ مال ابن ابنه دون إخوته، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطّاب (1).

3. أبو عبيدة بن الجراح

عن عمر بن عبد العزيز: إنّ رجلاً من أهل الذمّة قُتِلَ بالشام عمداً، وعمر بن الخطّاب إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك، قال عمر: قد وقعتم بأهل الذمّة؟! لأقتلنه به!

فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك.

فصلّي، ثمّ دعا أبا عبيدة فقال: لمّ زعمت لا أقتله به؟

فقال أبو عبيدة: أرايت لو قتل عبداً له، أكنت قاتله به؟!

فصمت عمر، ثمّ قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه (2).

4. حذيفة بن اليمان

عن حذيفة بن اليمان: إنّه لقي عمر بن الخطّاب، فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان؟

1- سنن الدارقطني 4: 93، ح 80، السنن الكبرى للبيهقي 6: 247 ح 12208، فتح الباري 12: 21.

2- السنن الكبرى للبيهقي 8: 32، كنز العمّال 15: 14، ح 40234.

فقال: كيف تريدني أصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحِبُّ الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلي علي غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره، وقد أعجله أمر، وعزم علي أذي حذيفة بقوله ذلك، فبينما هو في الطريق إذ مرَّ بعلي بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه فقال:

ما أغضبك يا عمر؟

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق؟

فقال: صدق، يكره الموت وهو حق.

فقال، يقول: وأحِبُّ الفتنة!

قال: صدق، يُحِبُّ المال، والولد، وقد قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (1).

فقال: يا علي! يقول: وأشهد بما لم أره؟!

فقال: صدق، يشهد لله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة، والنار، والصراط، ولم ير ذلك كله.

فقال: يا عليّ! وقد قال: إنّي أحفظ غير المخلوق!

قال: صدق، يحفظ كتاب الله تعالى؛ القرآن، وهو غير مخلوق.

قال: ويقول: أصليّ علي غير وضوء.

قال: صدق، يُصليّ علي ابن عمّي رسول الله صلي الله عليه و آله علي غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن! قد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟

قال: قال إنّ لي في الأرض ما ليس لله في السماء!

قال: صدق، له زوجة وولد، وتعالى الله عن الزوجة والولد.

قال عمر: كاد يهلكُ ابن الخطّاب، لولا عليّ بن أبي طالب (1).

5. عبد الله بن مسعود

عن إبراهيم النخعيّ: أنّ عمر بن الخطّاب أفتي برجل قد قتلَ عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله.

فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم، فلمّا عفا هذا أحبي النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتّي يأخذ غيره. قال: فما تري؟

قال: أري أنّ تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصّة الذي عفا، قال

1- الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكيّ: 35، وكفاية الطالب للكنجّي الشافعيّ: 218 - 219.

عمر: وأنا أرى ذلك (1).

6. أبي بن كعب

عن الحسن: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في البيت - يعني الكعبة - فقسمناه.

فقال له أبي بن كعب: والله، ما ذاك لك.

فقال عمر: ولم؟!!

قال: لان الله قد بين موضع كل مال [وقد] تركها رسول الله صلي الله عليه وآله .

قال عمر: صدقت (2).

ذكر ابن قتيمة الجوزية: أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال. وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول (3)،

وأراد أن ينهي عن متعة الحجّ.

فقال أبي بن كعب: قد رأي رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه هذا المال به

1- الأئمّ للشافعيّ 7: 329، السنن الكبرى للبيهقي 8: 60، الحجة للشيباني 4: 385، وله قضيّة أخرى راجع كنز العمّال 11: 33، ح

30513، وعن ابن القتيمة في إعلام الموقعين 2: 237 إن ابن مسعود خالف عمر في أكثر من مائة قضيّة.

2- مصنف عبد الرزاق 5: 88، ح 9084، وانظر كنز العمال 14: 100، ح 38052، عن (عب والأزرق في أخبار مكة) بلفظ آخر.

3- المراد بالبول هو بول الإبل لا بول الإنسان.

وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه.

وقد كان رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم يئنه عنها، وقد علم أنها تُصبغ بالبول.

وقد تمتعنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله فلم يئنه عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نهياً [\(1\)](#).

7. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ

عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب كان يقول (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً).

حتّى أخبره الضحّاك بن سفيان أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضبابيّ من ديته، فرجع إليه عمر [\(2\)](#).

8. شيبّة بن عثمان

عن شقيق، عن شيبّة بن عثمان، قال: قعد عمر بن الخطّاب في مقعدك

1- زاد المعاد، لابن قيم الجوزيّة 2: 208.

2- الام للشافعي 6: 88، باب ميراث الدية، سنن أبي داود 3: 129، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح 2927، سنن الترمذي 4: 27، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح 1415، 4: 425، ح 2110، سنن ابن ماجّة 2: 883، باب الميراث من الدية، ح 2642، السنن الكبرى للنسائي 4: 78، ح 6363، 6364.

الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتّى أقسم مال الكعبة.

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: بلي لأفعلن!

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: لِمَ؟

قلت: لأنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد رأي مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلي المال فلم يُخرجاه.

فقام فخرج(1).

9. عبد الله بن عباس

عن نافع بن جبير: أن ابن عباس أخبره قال: إني لأصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لِمَ

تظلم؟

قال: كيف؟

1- سنن أبي داود 2: 215، باب مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجة 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، المعجم الكبير 7: 300، 7195، فتح الباري 3: 456 وانظر صحيح البخاري 2: 578، باب كسوة الكعبة، ح 1517، 6: 2655، باب الإقتداء بسنن رسول الله ، ح 6847، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ح 9511، مصنف ابن أبي شيبة 6: 466، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، ح 32976، مسند أحمد 3: 410.

قلت: اقرأ: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(1)، (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(2).

كم الحَوْل؟

قال: سنة.

قلت: كم السنة؟

قال: اثني عشر شهراً.

قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخّرُ الله من الحمل ما شاء، ويُقدِّمُ. قال: فاستراح عمر إلي قولي (3).

10. عليّ بن أبي طالب

أ. عن ابن عباس، قال: أُتِيَ عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها أن ترحم، فمرّ بها علي رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترحم!

فقال: ارجعوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رُفِعَ

1- الأحقاف: 15.

2- البقرة: 233.

3- مصنف عبد الرزاق 7: 352، باب التي تضع لسته اشهر، ح 13449 الدرّ المنثور 7: 442، فتح القدير 5: 19.

القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّي يبلغ، والنائم حتّي يستيقظ، والمعتوه حتّي يبرأ؟! وإنّ هذه معتوهة بني فلان، لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فخلّي سبيلها، وجعل عمر يكبر (1).

ب. أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض علي ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلي عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني علي نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله!

فسأل عمر النساء فقلن له: إنّ بदनها وثوبها أثر المنى، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تري في أمرهما؟

فنظر عليّ إلي ما علي الثوب، ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان، فصبت علي الثوب.

فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمّه وذاقه، فعرف طعم البيض،

1- سنن أبي داود 4: 140، باب في المجنون يسرق أو يصيب، ح 4402، 4399، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 68، ح 2351، السنن الكبرى للبيهقي 4: 269، 8: 264، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173، السنن الكبرى للنسائي 4: 324، ح 7347.

وزجر المرأة، فاعترفت (1).

11. عبد الرحمن بن عوف

أ. عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله أو من أحد من الصحابة إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟

قال: فبينما هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف.

فقال: فيم أنتما؟

فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله أو أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال عبد الرحمن: سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: إذا شكَّ أحدكم... إلي آخر الحديث (2).

ب. عن قتادة، قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلقَّ امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة.

قال: لا أمرك ولا أنهاك.

فقال عبد الرحمن: لكنِّي أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء (3).

12. وامرأة خطَّأتُ فيما ذهب إليه من عدم جواز الغلاء في المهور (4)

1- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: 70، كما في الغدير 6: 126، عنه.

2- مسند أحمد 1: 190، ح 1655، الأحاديث المختارة 3: 97 - 98، ح 899.

3- المصنف لعبد الرزاق 7: 181، ح 16289.

4- تفسير الكشاف 1: 258، تفسير القرآن العظيم 1: 467، تفسير القرطبي 5: 99، الدر المنثور 2: 466.

كانت هذه نصوص نقلناها عن أكثر من عشرة من الصحابة والتابعين، من بينهم كبار الصحابة، أمثال.

1. معاذ بن جبل.

2. زيد بن ثابت.

3. أبو عبيدة بن الجراح.

4. حذيفة بن اليمان.

5. عبد الله بن مسعود.

6. أبي بن كعب.

7. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ.

8. شيبه بن عثمان.

9. عبد الله بن عباس.

10. عليّ بن أبي طالب.

11. عبد الرحمن بن عوف.

12. امرأة من نساء المسلمين.

وفي ما تقدّم صراحة في أنّ المنهج الصحيح هو الانصياع لما حكم به الله ورسوله وأنّه لا بدّ للخليفة من الرجوع إلي الكتاب والسنة في تبين

الأحكام، وهذه الحالة كانت مستقرّة في نفوس الصحابة لما رأيت من تصحيحهم للخليفة مستدلّين تارة بالقرآن العزيز وأخري بالسنة المطهرة. وهذه الوقائع تؤكد أنّ الخليفة لا يدعي أنّه قد اختصّ بمعرفة الأحكام جميعاً أو (أنّه كان يتفرد بتكوين عقليّ خاصّ به، وبلغ من النضج حدّ العبقرية بدليل موافقات الوحي له، وشهادة رسول الله بأنّ الحقّ يدور مع عمر حيث دار)(1).

أو أنّه حمل جميع علم رسول الله دون غيره، بل إنّ انصياعه لقول الصحابة وقبوله ما استدلوا به عليه من الذكر الحكيم والسنة المطهرة يؤكّد عدم اختلافه معهم في هذا الفهم ولزوم استقاء الأحكام من الكتاب والسنة لا غير، وأنّ ليس للخليفة الحاكم من شيء، لكنه وبمرور الأيام غير اتجاهه وأخذ يؤكد عليّ رأيه وجاء ليعطي الخلفاء سمة يمتازون بها عن الآخرين ولزوم حصر الافتاء بالأمرء لما ستعرف ذلك لاحقاً.

والذي نخلص إليه من مجموع النصوص السابقة ثلاثة أمور:

1. أنّ عمر لم يحط علماً بسنة الرسول صلي الله عليه وآله فضلاً عن القرآن، ولم يخضع الصحابة لآرائه.
2. أنّ القرآن والسنة هما ينبوعا الشريعة الإسلامية، ولا يقوم مقامهما شيء آخر بنظر الصحابة حتي عمر.

1- اجتهاد الرسول، للدكتورة نادية العمريّ: 299.

3. إنَّ ما ينتزع من هذه النصوص أنَّ عمر كان عليّ أعتاب الدخول في أشدَّ الحرج؛ إذ ليس بالأمر الهين عليّ حاكم الدولة الإسلامية المطلق أن يقر باحتياجه العلمي عليّ الدوام، خصوصاً وأنَّ الكثير من أولئك الذين لا يستغني عمر عن احاطتهم بالسنة وبالقرآن متقاطعون معه في المبدأ وفي الفكر وفي القيم....، وإنَّ مجموع البحوث اللاحقة ستبين هذا الأمر بوضوح أكثر.

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل)

إشارة

من الطبيعي أن استمرار ظاهرة تخطئة الخليفة مما يؤدي إلي تضعيف مركزه ويقلل من مكانته الاجتماعية عند المسلمين، وسيؤثر مآلاً علي قوام الخلافة الإسلامية، لأنَّ الخليفة قد رأي الصحابة - وخصوصاً المحدثين منهم - قد جدوا في تخطئته مرة بعد مرة، وأنَّ المواقف المخطئة في بعض الأحيان، والمشككة في أحيان أخرى لو كتب لها أن تستمر لأسفرت عن تجرؤ الصحابة علي الوقوف أمام شخصيَّة الخليفة نفسه.

فكان من المحتم عليه - والحالة هذه - أن يطرح نهجاً جديداً يتلافي معه ظاهرة التخطئة والتصحيح التي يقوم بها الصحابة، ويغلق أمامها المنافذ، ليتكوّن عنده من بعد المبرر لأعماله، والمصحح لاجتهاداته، إذ إنَّ مقايسة فتاوي الخليفة بما في القرآن وأحاديث رسول الله صلي الله عليه وآله، ثم بيان وجوه الخلاف بينهما وبين أصول التشريع سيسوق الناس للتعريض به، والوقوف أمام آرائه

وما يشرّعه من رأي، وهو يعني تضعيف مكانته عندهم، ويجعله في موضع المستسلم لقبول ما سيطرّحه المخالفون له، فرأي من الضرورة تقوية ما كان يذهب إليه من تعرّف المصلحة علي عهد الرسول، وتقوية فكرة الاجتهاد وتعميمها للصحابة، كي يُعذر في فتاواه، ومن هنا ظهرت رؤيتان عند الخليفة، ومن ثمّ عند بعض المسلمين.

الأولي: القول بالمصلحة.

الثانية: القول بحجّة اجتهاد الصحابي.

وستقف لاحقاً علي السير التاريخي لهاتين الرؤيتين ومدى قربهما أو بعدهما عن الواقع. وقبل ذلك ننقل كلام الإمام محمّد عبيده عن المصلحة عند الصحابة وأنّهم (كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنّة، كأنهم يرون أنّ الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الأحكام وفروعها)(1).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف: وكانوا إذا لم يجدوا نصّاً في القرآن أو السنّة يدلّ علي حكم ما عرض لهم من الوقائع استنبطوا حكمه، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون علي ملكتهم التشريعيّة التي تكوّنت لهم من مشافهة الرسول، ووقوفهم علي أسرار التشريع ومبادئه العامّة.

فتارة كانوا يقيسون ما لا نصّ فيه علي ما فيه نصّ، وتارة كانوا يشرّعون ما تقتضي به المصلحة أو دفع المفسدة ولم يتقيّدوا بقيد في المصلحة الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نصّ فيه فسيحاً مجاله، وفيه متّسعٌ لحاجات الناس ومصالحهم (1).

ومما يدلّ علي صحّة قول عبده وخلاف هو فتاوي عمر نفسه والتي مرّ قسم منها، والقارئ يعرف مدي نسبة اجتهاد الخليفة التي اصطدمت مع واقع التشريع.

فلا غرو أن تكون هذه المواقف المخطّئة للخليفة من قبل الصحابة عاملاً آخر من عوامل منع عمر بن الخطّاب من التحديث عن رسول الله وتدوين سنّته.

وعلي كلّ حال، فإنّ المحصّل الذي لا ريب فيه هو امتداد الاتّجاهين في الشريعة عند المسلمين حتّي بعد وفاة رسول الله:

الأول: يأخذ بالنصوص ويتعبّد بها، والذي سمّيناه (التعبّد المحض).

والثاني: يأخذ بقول الرجال ويذهب إلي حجّية اجتهادات الصحابة المدركين لروح التشريع كما يقال، حتّي توسّعت خطواتهم ولم تقف عند حدود بعد وفاة النبيّ الذي كان يكبح من جماح هذا الاتّجاه. ولم تختصّ

اجتهاداتهم فيما لا نصّ فيه بل تعدّتها إلي ما فيه نصّ صريح، وقد سمّينا هذا النهج نهج (الاجتهاد والرأي).

قال الدكتور محمّد سلامّ مذكور: ... وهكذا من تتبّع تصرّفات الصحابة وعلي رأسهم الخليفة عمر الذي طالما بدّل بعض الأحكام إلي ما يري أنّه مصلحة، مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتفق مع المصلحة، وقد درج التابعون علي ذلك فأفتوا بجواز تسعير السلع مع نهى الرسول عن ذلك، وقالوا: إنّ الناس قد فَجَرُوا بما أصابهم من الجشع (1).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف: ... (في عهد الصحابة) لما تعدّد رجال التشريع منهم، وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوي مختلفة، وإنّ هذا الاختلاف كان لا بدّ أن يقع بينهم، لأنّ فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر، ولأنّ السنّة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها علي السواء، وربّما وقف بعضهم علي ما لا يقف عليه الآخر، لأنّ المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاواهم وأحكامهم في بعض الوقائع والقضايا.

ولمّا آلت السلطة التشريعيّة في القرن الثاني الهجريّ إلي طبقة الأئمّة

المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.

وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوي والفروع فقط، بل كان (الاختلاف أيضاً في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكوّن من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة)⁽¹⁾.

وهذا يدلّ علي أنّ تعدّد مراكز الإفتاء قد أدّى ويؤدّي إلى الاختلاف في الرأي والاجتهاد، وقد يكون هذا الاختلاف عند الصحابة، فيما بينهم، أو بينهم وبين الخليفة.

وقد وضّح الدكتور المذكور هذه الحقيقة بعبارة أخرى فقال: ... واجتهاد الصحابة لم يقف عند القياس وإنّما شمل كلّ وجوه الرأي؛ عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع، مع وعي كامل للأساس العقليّ الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤدّيه في إظهار الأحكام الشرعية، فاجتهدوا وهم عليّ بيّنة من أمرهم.

وكانت اجتهاداتهم متنوّعة، فمنها ما يعتمد عليّ القياس، ومنها ما

يعتمد علي المصلحة، وهكذا بالنسبة للمصادر العقلية التي عرفت فيما بعد بأسماء اصطلاحية.

ثم يقول: ... ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر، والتفاوت في الفتاوي والأحكام، ولما تفرق الفقهاء مع هذا في الأقاليم كانوا نواة الاتجاهات المختلفة التي نشأت عنها مدرسة الحديث ومدرسة الرأي(1).

وقال الدكتور ديب البغا في معرض بيانه لوجه أدلة النافين لحجية قول الصحابي:

إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل (الجدّ مع الإخوة) وقول القائل (أنت عليّ حرام) وغيرها، فلو كان مذهب الصحابي حجة علي التابعين، لكانت حجج الله متناقضة مختلفة ولم يكن أتباع التابعي للبعض أولي من البعض الآخر(2).

فالذهاب إلي مشروعية الاجتهاد، يعني شرعية تعدد الآراء، وكذا اختلافها!!

فعمر بن الخطاب حينما رأي ضرورة استخدام الاجتهاد كمنطلق ومبرر

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 79 - 80.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: 247.

في فهم الشريعة، كان عليه أن يسمح للآخرين بالإفتاء كذلك، حتى يصحّ اجتهاده، وكما يجد في كلام الآخرين ما يؤيدّ كلامه ويفسّره، أو أن يُحترم رأيه ويسكت عنه علي أقلّ تقدير.

إنّ أمره قرظةً بالإقلال من الحديث ثمّ تجويز الاجتهاد للصحابة، ممّا يبرهن علي أنّ الخليفة كان يريد نقل مدار التشريع وتعديته من النصوص الشرعية إلى الأخذ بأراء الرجال، وقد أشار بعض الصحابة إلي خطأ هذه الفكرة وإلي أنّ الحقّ لا يُعرف بالرجال، فجاء عن الإمام عليّ: أنّك لملبوس عليك، إنّ الحقّ والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، اعرف الحقّ تعرف أهله (1).

فالخليفة - وبتوسيع وتحكيم دائرة الاجتهاد - كان يريد أن يعطي لنفسه مكانة في التشريع، من خلال السماح بالاجتهاد لغيره.

قال الملا علي القاري في شرح الشفا بعد أن شرح حديث (إتوني بكتاب): والحاصل أنّه [أي عمر] رضي الله تعالى عنه كان في حزب يقولون: لا احتياج إلي الكتابة، والله أعلم (2).

وقد نقل الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض قول الخطابي مؤكداً ما قلناه، فقال: إنّما ذهب عمر إلي أنه لو مضى صلي الله عليه وآله علي شيء أو أشياء بطلت

1- تاريخ اليعقوبي 2: 210، فيض القدير 1: 22، 4: 17، أبجد العلوم 1: 126.

2- نسيم الرياض للقاضي عياض وبهامشه شرح الشفا للملا علي القاري 4: 280.

أقوال العلماء والاجتهاد(1).

فالمدبّر السياسيّ في عهد الخلافة الراشدة ليعلم أنّه لا يمكنه أن يطبّق ما يريده لو جرّد عن الدور التشريعيّ، وممّا لا محيص عنه أن يجعل الحقّ لنفسه أكثر من غيره، لأنّه الأجدر بمزاولة التشريع لكونه متصدّياً لمنصب الخلافة.

وقد تدرّج الخليفة وانفرد بسلمّ الفتيا فعلاً، فصار بعد برهة من الزمان يطلق العنان لنفسه فقط في الإفتاء بالرأي والاجتهاد وتعرّف المصلحة ويحكره علي نفسه ويحظره علي باقي المسلمين أو يحدّ منه، أو يجعل رأيه ونظره هو الراجح المطلق أو الأرجح الذي لا يُجاري.

من هنا انطلق ليحدّد معالم ما رسمه في الاجتهاد سابقاً كي يجعل النصيب الأوفر له، فتراه يجيب عن المسائل بمفرده دون أن يستشير أحداً من الصحابة ولم يرتضِ قبول رأي آخر يعارض رأيه، وصار داعياً إلي اتباع رأيه وسيرته بعد أن كان سائلاً وباحثاً عن سنّة رسول الله، وأصرّ علي الأخذ برأيه وإن خالف سنّة رسول الله والذكر الحكيم؛ لأنّه أعلم منهم بأحكام الله وسنّة رسوله - علي حدّ قوله لمن جمعهم من الصحابة - فقال لهم: (لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم ما نأخذ ونرد عليكم)(2).

وفوق ذلك أنّ الخليفة لم يكتفِ بهذا المقدار، بل تراه لا يسمح لعمار بن

1- نسيم الرياض 4: 278.

2- تاريخ دمشق 40: 500، كنز العمّال 10: 293، ح 29479 عن كر.

ياسر وغيره من الصحابة أن يذكروه بما فعله أيام رسول الله صلي الله عليه وآله .

أخرج مسلم: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء.

فقال: لا تصل.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلي الله عليه وآله: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

فقال عمر: إتق الله يا عمار.

قال: إن شئت لم يحدث به (1).

وفي رواية أخرى: كُتِبَ عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إننا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء!

فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء.

فقال عمار: يا أمير المؤمنين! تذكر حيث كُتِبَ بمكان كذا، ونحن نرعي الإبل، فتعلم أننا أجنبنا؟

1- صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، المنتقى لابن الجارود 1: 41، ح 125، وفي المسند للشاشي 2: 425، ح 1028 مثله، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 1: 404، ح 812، سنن النسائي 1: 165، ح 312، 1: 170، ح 319، سنن ابن ماجه 1: 188، ح 569.

قال: نعم.

قال: فأبى تمرغت في التراب، فأبى النبي صلى الله عليه وآله فحدثته فضحك وقال: كان الصعيد كافيك، وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه.

قال: اتق الله يا عمّار.

قال: يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره ما عشت، أو ما حييت.

قال: كلاً والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (1).

يوضح هذا النص أن الخليفة لم يكن يري التيمّم للجنب، بل يسمح له بترك الصلاة إذا تعذر الماء!

قال العيني: فيه [يعني الحديث] أن عمر رضي الله عنه لم يكن يري للجنب التيمّم؛ لقول عمّار له: فأما أنت فلم تصل!

وقال: إنّه جعل آية التيمّم مختصة بالحدث الأصغر، وأدّى اجتهاده إلي أن الجنب لا يتيمّم (2).

-
- 1- مسند أحمد 4: 319، سنن أبي داود 1: 88، ح 322، سنن النسائي (المجتبي) 1: 168، وسنن الكبرى 1: 133، ح 302، التمهيد لابن عبد البر 19: 273، تفسير الطبري 5: 113.
- 2- عمدة القاري 4: 19.

قال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر (1).

وأخرج البخاري، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

كنت جالساً مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمّم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (2)؟!

فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا الصعيد.

قلت: وإتّما كرهتم هذا لذا؟

قال: نعم.

فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمّار لعمر؟! بعثني رسول الله... الخبر (3).

النصوص السابقة أكّدت علي أنّ الخليفة كان وراء هذا الحكم الشرعيّ وغيره من الأحكام، وأنت تري مخالفته الواضحة لما نزل به القرآن
وبيّنه

1- فتح الباري 1: 443، ح 331.

2- المائدة: 6.

3- صحيح البخاري 1: 133، باب التيمم، ح 340، صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، سنن أبي داود 1: 87، ح 321، مسند أحمد 4: 264، سنن الدارقطني 1: 179، ح 15.

رسول الله، ولذلك احتجّ عمّار، وأبو موسى، واستغرب فقهاء المسلمين هذا الحكم الذي أسسه الخليفة عمر. ومن هنا يعلم أنّه لا يصحّ القول بأنّ مثل هذه الفتاوي والآراء مقرّرة من قبل الشرع وأنّ للصحابة حقّ الاجتهاد المطلق، ولهم الإفتاء طبق ما عرفوه من روح التشريع واعتبار ذلك هو الدين لا غير!

فلو صحّ هذا الفرض لما صحّ للخليفة عمر أن يلزم عمّاراً بالسكوت ويواجهه بلهجة فيها شيء من العنف والتهديد، إذ حسب هذا القول يقتضي أن يكون عمّار قد عرف الحكم الشرعيّ من النصّ ومن روح التشريع مضافاً إلي ما سمعه من النبيّ صلي الله عليه وآله، ولا يجوز للخليفة بعد هذا الاعتراض عليه، بل يلزمه احترام رأيه كصحابيّ يدرك روح التشريع.

ونفس الأمر يقال عن الصحابة: فلو جاز اجتهاد الجميع، لما صحّ لعمّار أن ينكر علي الخليفة عمر ذلك، وكذا أبو موسى الأشعريّ وغيرهما من الصحابة الذين لم يوافقوا الخليفة في الفتوي.

وليتني أعرف: هل خفي علي الخليفة عمر ما رواه الصحابيّ الجليل عمران بن الحصين:

أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله رأي رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال صلي الله عليه وآله: يا فلان! ما منعك أن تصلّي في القوم؟

فقال: يا رسول الله! أصابتنى جنابة، ولا ماء.

فقال صلي الله عليه وآله : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك (1).

وقوله صلي الله عليه وآله في مورد آخر: عليك بالتراب (2).

وفي حديث ثالث: أعلمك التيمم، مثل ما علمني جبرئيل، فأتيته... (3).

أم هل خفي عليه ما رواه أبو هريرة وأبو ذرّ وغيرهم في التيمم؟

وكذلك ما وصل إلينا من أخبار المحافظة علي الصلاة وأنها لا تترك بحال؟

كلّ هذه النصوص تحكم بخطأ ما ذهب إليه الخليفة، وأنه لم يكن أعرف من غيره بالأحكام الشرعيّة كما ادّعي ذلك لنفسه متأخراً، كما أنه لم يختصّ بعقليّة متميّزة عن غيره كما ادّعته الدكتورة نادية العمريّ وغيرها.

مع العلم بأنّ رأي الخليفة عمر بن الخطّاب لم يقتصر علي الفاقد للماء حتّي يمكن القول بالاستثناء وقبول ما علّل به الآخرون، بل تطور الأمر وجاوز الحد، إذ صار الخليفة يؤكّد علي لزوم اتّباع آرائه وإن حصل بينها

-
- 1- صحيح البخاريّ 1: 134، باب التيمم، ح 341، سنن الدارمي 1: 207، ح 743، سنن الدارقطني 1: 202، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، ح 3، سنن النسائي 1: 171، باب التيمم بالصعيد، ح 321، تيسير الوصول 3: 115.
 - 2- مسند أحمد 2: 278، ح 7733، 2: 352، ح 8611، السنن الكبرى للبيهقي 1: 216، باب ما روي في الحائض والنفساء...، ح 979.
 - 3- تاريخ بغداد 8: 373، كنز العمّال 9: 598، ح 27582، عن مسند أسلع بن الأسقع.

الاختلاف في الواقعة الواحدة.

فعن الحكم بن مسعود الثقفي أنه قال:

شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث.

فقال له رجل: قضيت في هذا عامٍ أولٍ بغير هذا!

قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً.

قال: تلك علي ما قضينا، وهذا علي ما قضينا(1).

وفي لفظ آخر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا اليوم(2).

فهذه النصوص تؤكد علي أن الخليفة يجد في رسم أصول فقهه واعتبارها المقياس الأول والأخير في الأخذ به. وهي رؤية أملت الظروف عليه ودعته إلي القول بها، ثم امتدت بعده حتى بلغ الأمر ببعض المسلمين أن يقول: إن قول الصحابي وفعله يُخصص كلام الله!

قال الدكتور المذكور: وأياً ما كان فمن الثابت أنه لا يوجد حكم

1- السنن الكبرى 6: 255، باب المشركة، ح 12247، 10: 120، باب من أجتهد من الحكام.

2- سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة ح 12249.

تشريعيّ في هذا العهد [أي عهد الرسالة] إلا ومصدره الوحي، ولم يُقل أحد غير ذلك سوي من أجازوا للرسول الاجتهاد(1).

ثم نَقَلَ عن المدخل إلي علم أصول الفقه، للدوايبّي: أنّ الرسول قد جعل الاجتهاد أصلاً ثالثاً للأحكام في عصره(2)،

ثم نفى الدكتور سلام هذا الرأي، وذهب إلي عدم كونه مصدراً للتشريع في عهده صلي الله عليه وآله(3)

نعم، عدّل أتباع مدرسة الخلافة وأنصارها، ما ذهب إليه الخليفة عمر بن الخطّاب من اجتهادات تخالف القرآن والسنة المطهّرة، وذكروا وجوهاً في ذلك، منها ما قاله الدكتور سلام: (... ولم ينهض عنده [أي المستشكل القادح] حجة لقادح خفيّ رآه فيه [أي عند عمر] حتّي استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، وضمحلّ وهَمُّ القادح فأخذوا به)(4)

وغيرها من وجوه التعليل التي ذكرها المؤرّخون والفقهاء.

إنّ دعوة الخليفة المسلمين إلي اتّباع قوله، كانت حاجة سياسيّة فرضها الواقع الاجتماعيّ عليه، وكذا منعه للتدوين وللتحديث؛ إذ لم يصدر نصّ شرعيّ عن رسول الله فيه، لأنّه لو ثبت ذلك عنه صلي الله عليه وآله لذكّر الخليفة عمر بن

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام عن علم أصول الفقه للدوايبّي: 11.

3- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

4- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 154.

الخطاب المسلمين به واستعان بقوله صلي الله عليه وآله - في منعه للتحديث والتدوين - ولم ينسب المنع لنفسه وحده لئلا يتحمّل وزره.

إنّ الظروف هي التي ألزمت الخليفة أن يقول بالرأي وإن خالف النصّ، انطلاقاً من الخلفيات التي ذكرنا بعضها، وعلي ذلك يمكننا أن نعدّ مواقف السابقة مع رسول الله من هذا الباب، إذ كان في الجاهلية علي شيء من ذلك، فكان يريد تطبيق ممارسة صلاحياته - التي يرتأها لنفسه - بأوسع نطاق في الإسلام ومع رسول الله، ولكنّ الفرق بين العصرين واضح بيّن.

نعم، إنّ البعض قد نفي أن يكون اجتهاد الخليفة من هذا القبيل، حيث إنّه كان من الذين قد تعبدوا بسنة الرسول، ثمّ مثلوا لذلك ببعض النصوص، كقوله وهو واقف علي الركن: إني لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبله (1).

وقال يعلي بن أمية: طُفت مع عمر بن الخطاب، فلمّا كنت عند الركن الذي يلي الباب ممّا يلي الحجر، أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طُفت مع رسول الله صلي الله عليه وآله؟

قلت: بلي.

1- مسند أحمد 1: 46، ح 325، مسند ابن الجعد 1: 316، ح 2152، السنن الكبرى للنسائي 2: 400، ح 3918، مسند الشاميين 2: 395، ح 1567، شعب الإيمان 3: 451، ح 4040، فيض القدير 3: 409.

قال: فهل رأيتَه صلي الله عليه وآله يستلمه؟

قلت: لا.

قال: فانفذ عندك فإنَّ لك في رسول الله أسوة حسنة(1).

لكنَّ مثل هذه النصوص لا تفي بالمدَّعي بعدما عرفت عن حجم الاجتهاد فكراً وتطبيقاً عند الخليفة عمر(2)،

فإذا لحظت هذا وأقواله في ضرورة التمسك بالأحاديث ونبذ الاجتهاد، ثمَّ لحظت اجتهاداته وتوسَّعه

1- مسند أحمد 1: 37، ح 253، و1: 45، ح 313، أخبار مكة 1: 150، ح 184، الأحاديث المختارة 1: 418، ح 297.

2- هذا علي فرض تسليم دلالة مفردة الحجر علي التعبد تنزلاً، وإن كان الواقع يدلُّ علي أنَّ مفردة تقبيل الحجر هي أيضاً من الأدلة الدالة علي جهل عمر بالأحكام، لأنَّ الإمام علي بن أبي طالب قال له: أمّا إنَّ الحجر ينفع، وقال له ما مفاده أنَّه يشهد يوم القيامة لمن وافاه واستلمه، هذا مع ما أخبر به النبي • من أنَّ الحجر الأسود من أحجار الجنة، فتقبيله ارتياح إلي الجنة وآثارها، وما أخبر به • من أنَّ الحجر يمين الله في الأرض، يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه، وأنَّ من لم يدرك بيعة رسول الله • ثمَّ استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. شرح العمدة 3: 436، شرح فتح القدير 2: 449، فتح الباري 3: 463، عون المعبود 5: 229، الباب 48، مصنف عبد الرزاق 5: 39، ح 8920، وانظر عمدة القاري 9: 240، وإرشاد الساري 3: 190، ونصب الراية 3: 116، وسبل الهدى والرشاد 1: 176 كذلك.

في الاستنباط حتّى مع وجود النصّ، إذا لحظت هاتين المسألتين علمت أنّ الظروف هي التي حدثت به أن يتّخذ موقفاً انجزّ في نهاية المطاف إلي مخالفة السنّة النبويّة، من حيث يشعر أو لا يشعر بذلك.

لأنّ استمرار ظاهرة التخطئة عند المسلمين تؤدّي لا محالة إلي انفصال القيادتين السياسيّة والعلميّة إحداهما عن الأخرى، وهذا يعني خروج المسلمين عمّا اعتادوا عليه في عهد رسول الله من الأخذ عن شخص واحد والخذش في مكانته الروحيّة، ونظراً للمصلحة العامّة - كما يقولون - ذهبوا إلي القول بالمصلحة وحجّية الرأي واجتهادات الصحابة، وخصوصاً اجتهادات الشيخين؛ لأنّهم قد عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع، كما طرحها المبرّرون لآراء واجتهادات الشيخين - زاعمين أن اجتهادات أمثال هؤلاء جديرة بالامتثال - ثمّ رووا أحاديث عن رسول الله في ذلك.

ثمّ إنّ المسلمين كانوا قد عرفوا أنّ الأحكام المُستجدّة يلزم أن يستنبطوها من النصوص الشرعيّة وما جاء عن رسول الله، ولا يجوز لأحد القول فيها بالرأي والاجتهاد، وحيث إنّ الخليفة لم يحفظ جميع تلك النصوص الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله أو لا يعرف تفسيرها، فتراه يشرّع القياس ليكون المبرّر لما يذهب إليه وليقال في تبريره إنّ كلامه مأخوذ من الأصل الفلاني والآية الفلانيّة.

وبذلك صار الاجتهاد أمراً مألوفاً عند المسلمين ولا يختصّ بالخليفة

لأنه قد عمّ جميع الصحابة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ البعض منهم: كان يفتي طبق الرأي والاجتهاد، والآخر: طبق النصّ ولا يرضى بالتحديث إلاّ عن كتاب الله وسنة رسوله، فإن توصل هؤلاء إلى الحلّ المراد كان ذلك في إطار الاستنباط الصحيح المتين من الكتاب والسنة بمعنى سلوك السبيل الكفيلة بالدلالة علي ما أَرَادَهُ اللهُ ورسوله، وهذا ليس من الرأي بشيء.

بلي، إنها كانت خطوة سياسية اتخذها لكي لا يجرؤ أحد علي مخالفة فتاواه، بل ليسلم الجميع لما يذهب إليه.

عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: زويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيه بعد فسأله.

فقال عمر: قد علمت أنّ النبيّ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهنّ في الأراك، ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم (1).

إنّ هذا النصّ وأمثاله ممّا يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي الخليفة، إذ تري أبا موسى الأشعري - وهو من كبار الصحابة - لا يمكنه أن يفتي بالمتعة؛ لأنه لا يدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك! بل يجب عليه

1- صحيح مسلم 2: 896، باب في نسخ التحلل من الاحرام، ح 1222، السنن الكبرى للبيهقي 2: 348، ح 3715، مسند البزار 1: 346، ح 226، فتح الباري 3: 418، سنن ابن ماجه 2: 992، ح 2979، مسند أحمد 1: 50 ح 351.

التروي حتى يأتي أمر الخليفة وقراره الأخير فيه!!

وقد أنكر عمر بن الخطاب علي البعض لإفتائه من عند نفسه بقوله: كيف تقتي الناس ولست أمير؟ ولَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا(1).

ونحن، بعد وقوفنا علي ملابسات التشريع، يمكننا القول: إنَّ الذهاب إلي حجّية كلام الصحابيِّ، واستغلال مفهوم اجتهاد النبيِّ وأنّه قد أخطأ في فداء أسري بدر، والصلاة علي المنافق، وقوله: إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنّما أنا بشر أخطي وأصيب(2).

وغيرها... كلّها رؤيٌّ قد رُسمت لتصحيح اجتهادات الخليفة، ولرسم المبرر لما يذهب إليه.

فسؤال الصحابة الخليفة عن الحكم الشرعيِّ وبالعكس، يعني طلب الجميع الوقوف علي ما حكم به الله ورسوله، فلو كان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب عندهم حجّة، لأخذوا به ولما ذكروه بما قاله الرسول صلي الله عليه وآله وما فعله، ولما تراجع هو عمّا أفتي به في كثير من المواطن! وهذا دليل علي أن سيرة الشيخين لم تكن حجّة عند المسلمين في الصدر الإسلاميِّ الأوّل - وعلي

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 329، مصنف عبد الرزاق 8: 301، باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول، ح 15293، سير أعلام النبلاء 2: 495، 4: 612.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 349.

التحديد قبل تأسيس الشوري - حيث وقفت علي تخطئة الصحابة لعمر، وتخطئة الواحد منهم للآخر.

فلو صحَّ ما نُسب إلي رسول الله من أنه أكَّد علي لزوم اتباع سنَّة الشيخين بقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر..)، فلم نري الصحابة لا يأخذون بأمر الرسول حيث خالفوا رأي الشيخين من بعده؟

قال الدكتور ديب البغا، وهو بصدد بيان أدلَّة النافين لحجَّة مذهب الصحابيِّ: (... أجمعت الصحابة علي جواز مخالفة كلِّ واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر أبو بكر وعمر (1))

رضي الله عنهما علي مخالفيهما بالاجتهاد، بل أوجبوا علي كلِّ مجتهد في مسائل الاجتهاد أن يتبع اجتهاد نفسه، ولو كان مذهب الصحابيِّ حجَّة لما كان كذلك، ولكن يجب علي كلِّ واحد منهم اتباع الآخر، وهو محال (2)).

إنَّ عامة الناس كانوا يريدون الوقوف علي سنَّة رسول الله صلي الله عليه وآله لا سنَّة الشيخين، والخليفة - كما عرفت - لا يعرفها جميعاً، ومن هنا بدأ يواجه مشكلة جدية ينبغي له أن يضع الحلَّ لها، لأنَّ المحدثين من الصحابة وبنقلهم

1- بل أنكر عمر - بعد أن أعلن نفسه مرجعاً وحيداً لا في بدايات حكومته - علي الكثير منهم وهذَّدهم وعاقب كما مرّ، ويأتيك أكثر من ذلك.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: 347.

الأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله سيوقفون الناس علي وهن رأي الخليفة وبعده عن الشريعة، وإنّ هذه الظاهرة التوعوية - بطبيعة الحال وحسب نظر الخليفة - ستمسّ كيان الخلافة والدولة الإسلامية الفتية، وتؤدّي إلي انفصال القيادتين السياسية والعلمية إحداهما عن الأخرى، وهو ممّا لا يخدم الوضع العام ولا قرار الخليفة.

فلا بدّ له والحال هذه من رسم خطة واتّخاذ نهج للخروج ممّا هو فيه، فذهب أولاً إلي القول بحجّية الرأي والقياس، بعد أن كان معارضاً لهما في ظاهر الأمر؛ لأنّه رأي فيهما ما يطيب النفس ويقتنع السائل. وقد وقفت علي نصوص للصحابة يتّخذون فيها التمثيل والتشبيه أسلوباً لإقناع عمر بن الخطّاب وفقاً لرأيه وفهمه، منها: ما قاله أبو عبيدة بن الجراح للخليفة في قتل المسلم بالدميّ: أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله؟! فصمت عمر، أو تمثيل زيد بن ثابت في الإرث بالشجرة، وغيرها.

فالقياس والتمثيل هو المنفذ العقليّ الذي اتّخذه البعض نهجاً في معرفة الأحكام، والصحابة قد اتّخذوه لإقناع الخليفة عمر، واتّخذه الخليفة عمر أيضاً لإقناع الناس برأيه مركزاً علي القياس بشكل خاصّ؛ فجاء في كتاب عمر بن الخطّاب إلي شريح:

إن جاءك شيء في كتاب الله فأقض به ولا يلتفتنك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فأقض بها، فإن جاءك

ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله ولم يتكلم فيه أحد من قبلك فأختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برئيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أري التأخر إلا خيراً لك(1).

وفي كتاب الخليفة عمر لأبي موسى الأشعري:

فاعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فأعمد إلي احبها عند الله وأشبهها بالحق(2).

هذا وقد شك ابن حزم في صدور هذه الرسالة من عمر إلي واليه أبي موسى الأشعري، لكتته قبل صدور الرسالة لشريح وإن كان له فيها بعض الكلام(3).

1- سنن الدارمي 1: 71، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح 167، مصنف ابن أبي شيبة 4: 543، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به من قضائه، ح 22990، السنن الكبرى للبيهقي 10: 115.

2- سنن الدارقطني 4: 206 - 207، باب كتاب عمر إلي أبي موسى الأشعري، ح 15 وح 16، السنن الكبرى للبيهقي 10: 150، شرح النهج 12: 91.

3- انظر مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباغي، للدكتور تركي: 398 عن الإحكام 7: 443.

قالت الدكتورة نادية شريف العمري: وقد استعمل عمر بن الخطاب مصطلح القياس في رسالته إلي أبي موسى الأشعري، إلا أن تلك الاصطلاحات والقواعد لم تكن شائعة بمسمياتها تلك (1).

وهذا كلام صحيح، إذ إنَّ القياس بمفهومه الاصطلاحي لم يظهر إلا في زمان متأخر عن الخلافة الراشدة، لكنَّ بذوره وجذوره الأولى كانت قد ظهرت نتائجها بشكل واضح عند الخلفيتين عموماً وعند الثاني منهما بشكل خاص، وذلك ما لا يستطيع إنكاره إلا مكابر، فسواء صحَّ استعماله لكلمة القياس أم لم يصحَّ، فإنَّ الثابت أنه استفاد وعمل وطبق القياس وغيره في فقهه.

والذي أشكلناه علي منهجية الشيخين ومن حذا حذوهما من الصحابة في التفكير، لم يكن ليخفي علي جم غفير من الصحابة، فقد تصدَّى الكثير منهم في موارد عدَّة للاجتهادات والأقيسة والمصالح التي بدلت وغيّرت علي أساسها الأحكام، أو مُنع من تطبيق بعضها أو زيد فيها أحكام أُخري.

وهناك من عيون الصحابة من لم يكتف بالمخالفة والتغليط والتصحيح في مورد أو أكثر، بل أطلقوا قاعدة عامة نصَّ عليها الكتاب وجاءت بها سُنَّة النبي، مفادها عدم جواز إعمال الرأي في الأحكام، لأنَّ الإتيان بحكم جديد

لم يُسَدِّقَ من القرآن والسنة يعني نقص الشريعة وعدم إبلاغ النبي صلي الله عليه وآله للرسالة، وهذا ما لا يقول به مسلم ويستلزم منه القول بمعرفة الصحابة حكماً عاماً خفي علي المشرّع وجهه، وهذا يعني كذلك اختصاص بعضهم بطائفة من الأحكام أخفوها عن الآخرين، ومعناه: أن النبي صلي الله عليه وآله لم يبلغها للآخرين - والعياذ بالله - أو أنّ بعض الصحابة قد وقف علي وجه تشريع الحكم وغايته من قبل الله تعالي، في حين أن رسول الله لم يبينها لهم وهو المبين لأحكام الله.

إنّ القول بمعرفة الصحابة لغايات الأحكام ومصالحها ومفاسدها المبتناة عليها، كانت من النقاط التي رُسمت لتصحيح الرأي والاجتهاد.

لأننا نعلم أنّ العقول الناقصة من الرجال لا تستطيع الإحاطة بجميع مصالح ومفاسد الأحكام، ومن هنا لم يجعل سبحانه وتعالى لأحد حقّ الجعل والتشريع، واختصّ ذلك بذاته المقدّسة، لأنّه العالم المحيط بالمصالح والمفاسد.

إذا لم يبق إلا أن يقال: إنّ الشريعة المحمّديّة متكاملة الأحكام، دقيقة الإحكام، ليس فيها حكم إلا وقد استبان بنحو من أنحاء الدلالة التي أرشد إليها النبي من اختصاصه بالعلم، فكان علي الراسخين في العلم أن يُبينوه للناس ويستنبطوه من الكتاب والسنة وفق ما أَرَادَهُ اللهُ، لا بما اعتقدوا فيه من المصالح وأرادته العقول غير الكاملة.

وهذه الحقيقة صرّح بها الكثير من لا معي الصحابة، فخذ علي سبيل المثال: الإمام عليّ بن أبي طالب وابن مسعود، فإنّهما قد أوضحا هذه الحقيقة وأشارا إلي أنّ فهم الرجال يعجز عن إدراك الحكم الإلهيّ وغايته، لا أنّ الحكم ليس موجوداً في الكتاب.

جاء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما من شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكنّ رأي الرجال يعجز عنه (1).

وعن عبد الله بن مسعود: ما من شيء إلا [يُبين] لنا في القرآن حكمه ولكنّ فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (2).

إنّ كلامي عليّ بن أبي طالب وابن مسعود صريحا للدلالة علي أنّ الأحكام موجودة في كتاب الله وأنّ رسوله صلي الله عليه وآله مكلف بتبيين ذلك للناس، وقد أمر سبحانه المؤمنين بالرجوع إليه صلي الله عليه وآله، بقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

- 1- انظر حجّة السنّة: 329 عن الحجّة للمقدسيّ وهو في ينابيع المودة للقندوزي 3: 218 وفيه: عقول الرجال تعجز عنه، وفي الكافي 1: 60 ح6 عن الصادق 2: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
- 2- حجّة السنّة: 329 عن ابن أبي حاتم، والآية: 44 من سورة النحل، وانظر تفسير الطبري 14: 162، تفسير ابن كثير 2: 583.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (١).

نعم، إن الآية تؤكد بصراحة ووضوح أن حكم كل ما تنازع فيه المؤمنون موجود في كتاب رب العالمين وستة سيّد المرسلين، فلو لم يكن كذلك لما أمر سبحانه الناس بالردّ إليهما، إذ من الممتنع عقلاً أن يأمر الله بالردّ عند النزاع إلي من لا يوجد عنده فصل النزاع!

بيد أننا لا نريد أن نذهب إلي ما ذهب إليه إسماعيل أدهم، واحمد توفيق شوقي، وغيرهما من الداعين إلي الاقتصار علي القرآن ومنكري السنّة الأمرين بلزوم اتباع القرآن وحده!

بل نريد التنويه إلي أنّ الصحابيّ الواعي الذي عايش النبيّ صلي الله عليه وآله يمكنه أن يقف علي حكم الله في كتابه ويهتدي إلي الصواب فيه، وإذا أعياه رجوع إلي السنّة، إذا كان ملماً بها وبحزئياتها، وليس هناك حكم لا يمكن استنباطه من الكتاب والسنّة حتّي يصل الأمر إلي القياس والقول بحجّة الرأي.

إنّ عدم وقوف الصحابيّ علي الدليل ليس دليلاً علي العدم، إذ يمكن وجود الحكم المتنازع فيه عند الآخرين، وقد وقفت علي نماذج من ذلك ورجوع الخليفة وغيره إليهم لينقلوا له سنة رسول الله صلي الله عليه وآله، فكيف

يقول الخليفة عمر: (ولم يسنّ رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس)؟!

وهل كلّ ما لا نعرفه من حكم الله ورسوله هو ممّا لم يسنّ، حتّى يصحّ القول: فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدّم، وإن شئت أن تتأخّر فتأخّر؟!

ألم يكن ذلك هو الرأي المنهبيّ عنه في الروايات؟

أما خالف الخليفة بقوله هذا ما قاله في نصّ آخر:

أيّها الناس! اتّهموا الرأي علي الدين، فلقد رأيتني أزدُّ أمر رسول الله صلي الله عليه وآله برأيي اجتهاداً فوالله ما ألُو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين رسول الله صلي الله عليه وآله وأهل مكّة فقال: (اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم) فقالوا: ترانا قد صدّقناك بما تقول؟ ولكنك تكتب (باسمك اللهم)، فرضي رسول الله صلي الله عليه وآله وأبيت، حتّى قال لي رسول الله صلي الله عليه وآله: (تراني أرضي وتأبي أنت) قال: فرضيت(1).

ألا تري أن يكون القائل بالرأي هو ممّن تنقصه المعرفة بالسنة، لقول عمر: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم اعداء السنن أعيّتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)(2).

1- المعجم الكبير للطبراني 1: 72، ح 82، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 192، ح 217، وانظر فتح الباري 13: 289.

2- سنن الدارقطني 4: 146، كتاب النوادر، ح 12، اعتقاد أهل السنة 1: 123، ح 201، فتح الباري 13: 289، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 190، ح 213.

ما يعني هذا التهافت بين أقوال عمر بن الخطاب؟ فتارة نراه يحمي الرأي ويشرعه أمام نصّ رسول الله وكلامه ويقف أمام إتيان الصحابة بالدواة إليه صلى الله عليه وآله ويقول: إنّه ليهجر، وأخري نسمعه يقول بما مرّ أعلاه؟!!

أتكون هذه النصوص معبّرة عن مرحلتين مرّ بهما الخليفة، فتارة يتخذ الرأي وثانية يخالفه؟

وماذا سيفعل القانس - علي رأي عمر - إذا اشتبهت عليه الوجوه ولا يدري أيّها أحبّ إليّ الله.

ولو صحّ القياس في شريعة السماء فلم لا يوجب الشرع جلد القاذف بالكفر دون القاذف بالزنا؟!!

ولماذا نراهم يفرّقون بين حكم خروج المنى ودم الحيض في إعادة الصلاة، وكلاهما ممّا يُوجِبُ الغسل فيه، وكذا تفريقهم بين المذي والبول والمنى في الغسل ومخرجها واحد؟!!

وحرموا النظر إليّ شعر المرأة وأباحوا النظر إليّ وجهها، وسوّوا بين قاتل الصيد عمداً وخطأً، وفرّقوا بينهما في قاتل النفس (1).

ألا يكون القياس مبتنياً عليّ الظنّ، والشارع قد نهى عن اتّباعه بقوله

1- مناظرات في الشريعة الإسلاميّة بين ابن حزم والباغيّ: 416 عن الأحكام لابن حزم.

تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1)؟! وقوله عز وجل: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (2).

أليس القياس مُبتنئياً علي اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام، والشرع لا تناقض بين أحكامه؟

قال الوافي المهدي: (وقد استعمل الصحابة (رضي الله عنهم) القياس، فقد قاسوا خلافة أبي بكر لرسول الله بعد موته علي إنابته في الصلاة حين مرض الرسول مرضه الأخير، قائلين: (رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفلا يرضاه لأمر دُنْيَانَا)؟! وقد قاس أبو بكر الزكاة علي الصلاة وقال: لأقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، وقاس أبو بكر كذلك العهد علي العقد حينما عهد إلي عمر بالخلافة من بعده...) (3).

إن التفصيل في مثل هذه الأمور يستدعي مزيداً من الوقوف عندها، لكننا نكتفي بهذا القدر ليكون القارئ علي صورة من الاتجاهات الفكرية السائدة في الصدر الإسلامي الأول، وليتعرّف علي جذور بعض الأصول عند النهجين.

1- الإسراء: 36.

2- النجم: 28.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 63.

نظرة في الموضوع

إنّ الإمام الصادق بيّن سبب لجوء الشيخين - ومن حذا حذوهما - إلي الرأي والقياس، ووردت عنه عدّة روايات في هذا السياق، منها:

ما حكاه القاضي النعمان محمّد بن منصور التميمي المغربي - قاضي مصر:

إنّ سائلاً سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] ودينهم واحد، ونيبهم واحد؟

فقال عليه السلام: هل علمت أنّهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله صلي الله عليه وآله؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كلّ ما ورد عليه، فرّدوه إلي الصحابة، يسألونهم عنه، فاختلّفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف. ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلي الله عليه وآله لم يكن الاختلاف (1).

وجاء في تفسير العياشي، والخبر طويل نقتطف منه هذا المقطع:

1- شرح الأخبار، للقاضي النعمان المغربي 1: 90.

فَظَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءٌ وَعُلَمَاءٌ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا جَمِيعَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ وَصَحَّ لَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَعِلْمُوهُ وَلَفْظُوهُ.

وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيمُوهُ، وَلَا صَارَ إِلَيْهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا عَرَفُوهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسَبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يَجِيبُوا، فَيَطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ. فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَرَكَوا الْأَثَارَ وَدَانُوا اللَّهَ بِالْبَدْعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ)، فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْهُ أَثَرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ... (1).

1- تفسير العياشي 2: 331 - 332 وعنه في وسائل الشيعة 27: 61، ح 33199، والبرهان 2: 476، ح 6، وبحار الأنوار 13: 304، الباب العاشر، ح 31، وفي كتاب (اختلاف أصول المذهب) للقاضي النعمان المغربي - طبعة دار الأندلس / بيروت 1973 م -: (... وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عن علّة اختلاف الناس بعد رسول الله وكيف يختلفون بعد رسول الله...).

وأخرج القاضي نعمان بسنده عن محمد بن قيس، عن أبيه قال: كنا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف، فقال: أنا أعلم من أين وقع الاختلاف.

قلت: من أين وقع؟

قال: ليس هذا موضع ذكر ذلك.

قال: فأتيته بعد ذلك فخلوت به، فقلت: ذكرنا الاختلاف الواقع، وذكرت أنك تعلم من أين وقع، فسألتك عن ذلك، فقلت: ليس هذا موضع ذلك، وقد جئتك خالياً، فأخبرني من أين وقع الاختلاف؟

قال: نعم، ولي أمر هذه الأمة من لم يكن عنده علم، فسئل فسأل الناس فاختلفوا(1).

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه و آله

وقد أشار ابن حزم وغيره من الأعلام إلي أن الحياة وضمك العيش كانا لا يسمحان للصحابة بالاستزادة من علم الرسول، فقال:

(وقد علم كل أحد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوآلي رسول الله بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معاش يطلبونها، وفي ضمك من القوت

1- شرح الأخبار للقاضي للنعمان المغربي 1: 196 وفي كتاب سليم بن قيس 2: 105 ما يقارب هذا.

شديد - قد جاء ذلك منصوباً - وأنَّ النبيَّ وأبا بكرٍ وعمرَ أخرجهم الجوع من بيوتهم فكانوا من متحرِّفٍ في الأسواق، ومن هو قائم علي نخله، ويحضر رسول الله في كلِّ وقتٍ منهم الطائفة، إذا وجدوا أدنى فراغٍ ممَّا هم بسبيله. هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة، فقال: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وإنَّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام علي نخلهم، وكنتُ امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله علي مل بطني (1)،

وقد أقرَّ بذلك عمر فقال: فأنتي مثل هذا من حديث رسول الله، ألهاني الصَّفَقُ في الأسواق...).

وجاء عنه أنَّه كان يتناوب التَّزول إلي رسول الله للاستزادة منه مع أخ له نَزاري، فيومٌ كان هو ينزل لأخذ الأحكام، أمَّا اليومُ الآخر فكان حصَّةُ الآخر النَّزاري (2).

وبهذا عرفت أنَّ النصوص وضَّحت أمراً آخر غير ما هو في مخيلتنا، وهو أنَّ الشيخين كانا يهتَّمان بأمر التجارة أكثر من الاستزادة من علم الرسول، وذلك ما نقله أبو هريرة في الحديث السابق، وفي قبال ذلك نري

-
- 1- صحيح البخاري 1: 55، باب حفظ العلم، ح 118، 2: 827، باب ما جاء في الغرس، ح 2223، واللفظ عنه، صحيح مسلم 4: 1939، باب فضائل ابو هريرة، ح 2492، مسند أحمد 2: 240، ح 7273.
 - 2- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2: 245.

وجود صحابة قد دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالعلم والفهم كقوله لابن مسعود: إِنَّكَ غلامٌ مُعَلَّمٌ (1)،

ودعائه لابن عباس بقوله: اللَّهُمَّ فَقهه في الدين (2)،

وهكذا رهط آخرون من الصحابة، علي أنّ هؤلاء الممدوحين المخصوصين بمقدار من العلوم لم يكن عند أحد منهم سوي علي بن أبي طالب العلم بكل القرآن والسنة الشريفة، فقد نصّ في أكثر من مرّة علي أنّه عرف جميع علم الرسول واختصّ به، وأنّه كان يخلو برسول الله في اليوم مرّتين صباحاً ومساءً وكان يُناجيه (3)،

حتّى جاء عنه: سلّوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل (4).

ولتأكيد الموضوع خُذْ نصوصاً أُخري:

أخرج البخاريّ، عن عُبيد بن عمير: أنّ أبا موسى استأذن علي عمر

1- صحيح ابن حبان 14: 433، ح 6504، 15: 536، ح 7061، مصنف ابن أبي شيبة 6: 327، ح 31801.

2- صحيح البخاري 1: 66، باب وضع الماء ثم الخلاء، ح 143، صحيح مسلم 4: 1927، باب فضائل عبد الله بن عباس ح 2477، المستدرک علي الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 615، ح 6280.

3- تاريخ مدينة دمشق 42: 386، شواهد التنزيل 1: 48.

4- تفسير الصنعاني 3: 241، الطبقات الكبرى 2: 338، تاريخ دمشق 42: 398، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى 1: 83، الصواعق المحرقة 2: 375، فتح الملك العلي: 75، وغيرها من المصادر الأخرى.

ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس - يعني به أبا موسى -؟ ائذنوا له، فدعي له فقال: ما حملك علي ما صنعت؟

قال: إنا كنا نؤمر بهذا.

قال: لَتَقِيمَنَّ علي هذا بَيِّنَةً أو لأفعلن - وفي لفظ آخر: لأوجعنَّ ظهرك

وبطنك - فخرج، فانطلق إلي مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علي هذا إلا أصغرنا.

فقام أبو سعيد: فقال: كنا نؤمر بهذا.

فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله صلي الله عليه وآله، ألهانني عنه الصَّفْق بالأسواق (1).

وعلق النووي علي كلام أبي سعيد بقوله: فمعناه أن هذا الحديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتّي أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

-
- 1- صحيح البخاري 6:2676، باب الحجة علي من قال...، ح 6920، صحيح مسلم 3:1694، باب الاستئذان، ح 2153، والنص عنه، مسند أحمد 4:400، 403، سنن ابن ماجه 2:1221، باب الاستئذان، ح 3706، مصنف ابن أبي شيبة 5:268، ح 25968.
- 2- شرح النووي علي صحيح مسلم 14:131، عون المعبود 14:57، عنه.

وقد أنزل سبحانه آيات في ذلك منها قوله تعالى: (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (1) و(إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (2).

والاستئذان قبل أن يكون أمراً إلهياً فهو خلق إنساني.

وليتني أعرف سبب تهديد أبي موسى بالضرب، وهل التثبُّت في الحديث يستوجب ذلك؟

فلو لم يشهد أبو سعيد الخدريّ بنهي النبيّ صلي الله عليه و آله ، وأنه لم يدخل عليه إلا بعد الاستئذان، فماذا كان يفعل بأبي موسى؟!

ألا يشكك هذا الموقف من الخليفة، فيما قيل عن عدالة الصحابة؟

فلو كان أبو موسى صحابياً عادلاً، فما معني التثبُّت؟

ولماذا لا يتأني الخليفة في إصدار أحكامه علي الصحابة ولا يتثبَّت فيما يقول؟

ولو تنزَّلنا وقبلنا أن الخليفة كان يريد التثبُّت في هذا الخبر، فأني معني للخبر الآتي؟!

نقل الدواليبيّ في المدخل إلي علم أصول الفقه، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) فقال: (أتي أعرابيّ عمر، فقال: يا أمير المؤمنين!

1- النور: 28.

2- الأحزاب: 53.

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علامَ تحميتها؟

قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ (1)،

فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه.

فقال - عمر متمسكاً في ذلك بفكرة المصلحة وحدها، من غير بحث عن سند من نص قرآني أو سنة نبوية -: (المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله...) (2).

وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس والبيهقي في السنن والقرطبي في تفسيره عن بجاله: أن عمر بن الخطاب مرّ بغلام وهو يقرأ في المصحف: (النبی أولی بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أب

1- انظر خير أبو عبيد في الطبقات الكبرى 3: 326، المغني 5: 338، وقد نقله بنفس اللفظ، وفتح الباري 6: 177، تاريخ المدينة المنورة 3: 839، مواهب الجليل 6: 10، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد 2: 73 بسنده (عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير: إن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ)، وعنه في المعجم الكبير 1: 66، وانظر الآحاد والمثاني 1: 100، فتح الباري 10: 348 - 349.

2- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوفاي المهدي: 74 عن المدخل إلى علم أصول الفقه: 100 وهو في المهذب 1: 427، فصل لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً ليمنع الأحياء، المغني 5: 338، فصل في الحمي.

لهم).

فقال: يا غلام حَكِّها!

فقال: هذا مصحف أبي.

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ.

فقال له أبي: إِنَّه كان يُلهيني القرآن، ويُلهيك الصَّنْفُ بالأسواق، وأغلظ لعمر (1).

وفي الدر المنثور: قرأ أبي بن كعب (ولا- تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّه كان فاحشةً ومَقْتاً وساء سبيلاً، إِلَّا من تاب فإن الله كان غفوراً رحيمًا)، فذكر لعمر فأتاه، فسأله فقال: أخذتها من في رسول الله، وليس لك عمل إِلَّا الصَّنْفُ بالبقيع (2).

وفي نصّ ثالث: أن عمر سمع رجلاً يقرأ بالواو، فقال: مَنْ أقرأك؟

قال: أبي.

1- المستدرک علي الصحیحین للحاکم النیسابوری 2: 450، ح 2556، مختصراً وفيه: وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم. انتهى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 7: 69، ح 13197، تفسير القرطبي 14: 126، واللفظ له.

2- الدر المنثور 5: 280، قال: أخرجه أبو يعلي وابن مردويه عن أبي بن كعب، وكنز العمال 2: 568، ح 4744، عن ابن مردويه، فتح القدير للشوكاني 3: 225.

فدعاه، فقال أبي: أقرأنيه رسول الله، وإناك لتتبع القرظ بالبقيع.

فقال: صدقت، وإن شئت قلت: شهدنا(1).

وعن إبي إدريس الخولاني، عن أبي بن كعب رضي الله عنه إنه كان يقرأ: (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية الجاهلية، ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته علي رسوله) فبلغ ذلك عمر، فاشتد عليه، فبعث إليه، وهو يهنا ناقة له، فدخل عليه، فدعا ناساً من أصحابه، فيهم: زيد بن ثابت، فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟

فقرأ زيد علي قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر.

فقال أبي: أتتكم؟

قال: تكلم.

قال: لقد علمت أنني كنت أدخل علي النبي صلي الله عليه وآله ويُقرئني وأنتم بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس علي ما أقرأني قرأت، وإلا لم أقرأ حرفاً ما حييت!

قال: بل أقرئ الناس(2).

وفي لفظ آخر: قال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أنني كنت أحضر

1- انظر تفسير القرطبي 18: 102، الدر المنثور 4: 269.

2- المستدرک علي الصحيحين 2: 245، ح 2891، قال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، الدر المنثور 7: 535، كنز العمال 2: 568، ح 4745، عن (ن وابن أبي داود في المصاحف) وروي ابن خزيمة بعضه.

وتَغْيِبُونَ، وَأُدْعَى وَتُحْجَبُونَ وَيُصْنَعُ بِي، وَاللَّهِ لَنْ أَحْبَبْتَ لِأَلْزَمَنْ بَيْتِي، فَلَا أُحَدِّثُ أَحَدًا بِشَيْءٍ (1).

قد يتصوّر القارئ - عند وقوفه علي الأخبار السابقة - أنّ أبيّ بن كعب هو ممّن يقول بتحريف القرآن، لأنّ قراءته تخالف قراءتنا اليوم، وأنّ عمر بن الخطّاب جاء ليُصَدِّحَ له قراءته، لكنّ حقيقة الأمر ليست كذلك، حيث جاء في صحيح البخاريّ، كتاب (فضائل الصحابة)، باب مناقب أبيّ بن كعب، أنّ النبيّ قرأ عليه القرآن، فعن أنس بن مالك قال: قال النبيّ لأبيّ: إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...) قال: وسَمّاني؟ قال: نعم، فبكي (2).

وإنّ توضيحنا لأمثال هذه النماذج قد يخرجنا عمّا نريد من الاستشهاد به وهو: أنّ علم الخليفة لم يكن كما حاول البعض تصويره، إذ كان يقضي أغلب أوقاته في السوق والبيع، ولم يختصّ بالنبيّ، بل كان يتناوب التّزول إليه صلي الله عليه وآله يوماً فيوماً، وثبت عنه القول: (وكان يلهيني الصّفق بالأسواق) أو

1- كنز العمال 2: 595، ح 4816، عن (ابن أبي داود).

2- صحيح البخاري 3: 1385، باب مناقب أبيّ بن كعب، ح 3598، و4: 1896، باب تفسير سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر، ح 4676، صحيح مسلم 1: 550، باب استحباب قراءة القرآن علي أهل الفضل، ح 799، سنن الترمذي 5: 665، ح 3792، مسند أحمد 3: 130، 5: 122.

قول أبي له (وكان يلهيك الصَّفَق في الأسواق)، وفي ثالث (إِنَّكَ تَبِيعَ الْقَرْظَ بِالْبَقِيع).

إنَّ التصريح بهذا الرأي لا يعني الإزراء بالخليفة، بل هو تبيان للحالة التي كان يعيشها الخليفة والمسلمون في الصدر الأوَّل بعيداً عمَّا رُسِمَ لهم متأخراً من هالة، والكلام عن أبي وقراءته، له مجال آخر.

إنَّ ما قيل عن الخليفة من حنكة في فتوحاته ولياقاته العسكريَّة شيء، وبيان دوره في منع تدوين حديث رسول الله وأمره بحرق المدوَّونات شيء آخر (1).

ونحن في الوقت الذي لا تتناسي الفتوحات الإسلاميَّة، لا نرتضي ما أصدره من أوامر في الإقلال من الحديث أو منع تدوينه!

نعم، قد خلط الكثير من الأعلام بين هاتين الناحيتين، فإنَّك إذا اعترضت علي دوره في الإفتاء أجابوك بفتوحاته، إنَّ هذا ليدلُّ علي تفكير غائم تنقصه الدقَّة والتمييز.

إنَّ اللياقة الشخصيَّة في الإدارة العسكريَّة، لا تعني بالضرورة القُدرة علي امتلاك ناصية الإفتاء.

والدفاع عن حياض الدولة وتوسيع رقعة الخلافة، هي ممَّا يطلبه الخليفة

1- انظر تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان - (حرق مكتبة الإسكندرية).

وممّا يعود عليه بالتّفع كما يعود علي المسلمين ولا علاقة لهذا بالتكوين الثقافيّ للشخصيّة، فقد أطبق التاريخ علي سموّ ورفعّة موقف المعتصم حين استغاثت باسمه امرأة من المسلمين، لكنّ ذلك لم يمنع التاريخ من أن يشهد بأنّ المعتصم كان قليل الثقافة لا يملك رصيلاً من العلم والفقّه.

إلي هنا برزت أسماء آخرين من الذين خالفوا فقّه عمر وآرائه في الصدر الأوّل الإسلاميّ، هم:

13. عمّار بن ياسر.

14. أبو سعيد الخدريّ والأنصار.

15. عبدالله بن قيس = أبو موسي الاشعري.

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة

الأولي: حق المؤلفه قلوبهم

قال الأستاذ خالد محمد خالد:

لقد ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دَعَتْه المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً في الزكاة ويؤديه الرسول ويلتزمه أبو بكر، يأتي عمر فيقول (إننا لا نعطي علي الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

وبينا يُجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد، يأتي عمر فيحرّم بيعهن، وبيننا الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنة والإجماع، جاء عمر فترك السنة وحطم الإجماع (1).

قال ابن قدامة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن الله تعالى سمى المؤلفه في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبى صلي الله عليه وآله قال: (إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء). وكان النبي صلي الله عليه وآله يعطي المؤلفه كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات.

ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلي الله عليه وآله؛ لأن النسخ إنما يكون

بنصّ، ولا يكون النصّ بعد موت النبيّ صلي الله عليه وآله وانقراض زمن الوحي، ثمّ إنّ القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنّة، فكيف يترك الكتاب والسنّة بمجرد الآراء والتحكّم؟ أو بقول صحابي أو غيره علي أنه قول الصحابي في حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنّة(1)؟

وقال صاحب المنار: إنّنا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردّهم عن دينهم يخصّصون من أموال دولهم سهماً للمؤلّفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلّفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومُشاقّة الدول الإسلاميّة والوحدة الإسلاميّة، أفليس المسلمون أولي بهذا منهم؟!

إن منطق عمر بن الخطّاب ليوحي بأنّ سهم المؤلّفة قلوبهم يُعطي لهم كرشوة علي الإسلام، أو هو بعبارة أُخري معني آخر لمنطق المبشّرين الذين ينطلقون من سياسة إعطاء الغذاء والدواء للناس كي يعتنقوا النصرانيّة، غافلاً عن أنّ النبيّ لا يريد بعمله هذا دعوتهم إلي الإسلام بالمال، بل يريد أن يهيئ قلوبهم ليستقبلوا منه الدعوة، وأن يؤمنوا إيمان قلب وعقيدة، فهو صلي الله عليه وآله يتألّفهم مرّة بوضعهم علي رأس سرّيّة من السرايا. وأُخري يتألّفهم بمشاورتهم في بعض الأمور، وثالثة يتألّفهم بالمال، وهكذا.

ولم تختص هذه المسألة بضعف الإسلام وعزّته، بل إنّه صلي الله عليه وآله كان يريد أن يُهيئهم كي يقبلوا الإسلام قبولَ إيمان وعقيدة لا لقلقة لسان.

وهنا أتساءل: لو صحّ تعليل الخليفة في سهم المؤلّفة قلوبهم، وأنّ الإسلام قد قوي فلا حاجة إليهم إذن، فما معني ما نقله الدكتور محمّد عجاج الخطيب عن مسند أحمد في النصّ الآتي:

كان رسول الله قد أمر الصحابة ومن معه يوم الفتح بأن يكشفوا عن مناكبهم ويهرولوا في الطواف، ليري المشركون قوتهم وجلدهم، وقوة دولة الإسلام، ورأي عمر أنّ هذا الأمر قد ذهب عِلته، ولكنّه قال: فيم الرّملان الآن والكشف عن المناكب، وقد آطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله؟!!

ومع ذلك لا ندع شيئاً كنّا نفعله علي عهد رسول الله (ﷺ).

فالخليفة إمّا من المتعبّدين - كما يوحي هذا النصّ - وإمّا من المجتهدين الذين قد تعرّفوا المصالح كما ثبت ذلك عنه، فلو كان من المتعبّدين فلم لا يأخذ بفعل الرسول في سهم المؤلّفة قلوبهم؟! وإن كان من المجتهدين، فما الذي يرجّح في اجتهاده هذا علي ذلك؟!!

1- السنّة قبل التدوين: 86 عن مسند أحمد 1: 45، ح 317 بإسناد صحيح، وعنه في سنن أبي داود 2: 178، ح 1887.

المسألة الثانية: الطلاق ثلاثاً

هذا، وقد أفردت الدكتورة نادية العمري للطلاق ثلاثاً بحثاً في (أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي) من كتابها (اجتهاد الرسول)، فقالت:

(الأصل في الطلاق أن يكون متفرقاً، مرة بعد مرة، قال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (1)) والحكمة في تفريق الطلقات أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشارع علي استمرارها، وبعد المرتين يقول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (2)).

هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن، مفرقاً واحدة بعد واحدة، لكن ما الحكم إذا ضيّع الزوج علي نفسه هذه الفرصة المتكررة، وتعبّل الفراق النهائي، فجمع الثلاث في لفظ واحد.

إننا لا نجد في القرآن الكريم كلاماً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد، لكننا نجد في السنة أن ركّانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله الرسول: كيف طلقته؟

قال: ثلاثاً.

قال صلي الله عليه وآله : في مجلس واحد؟

1- البقرة: 229.

2- البقرة: 230.

قال: نعم.

قال الرسول: فإتّما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، فرجّعها(1).

ولكنّ الناس في عهد عمر بن الخطّاب استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم... (2).

إلي أن تقول.

(ولكن هل أفتي العلماء بمقتضي ما فعله عمر رضي الله عنه علي مرّ العصور؟ وافق كثير من العلماء عمر رضي الله عنه وخالفه آخرون(3)).

وأعتقد أنّ مصالح الناس هي الحكم في ذلك، فإذا رأي أولو الأمر - كما رأي عمر - أنّ إمضاءها ثلاثاً يحقّق المصلحة أمضوها، وإن رأوا المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتّي سنتين من خلافة عمر.

ولذا ذهب ابن القيم: إلي أنّ إيقاعها واحدة في العصور المتأخّرة أكثر مراعاة للمصلحة، وقطعٌ لذريعة فساد اجتماعي وهو انتشار التحلّل حين كان يُفتي بوقوعها ثلاثاً، فيلجأ الزوجان إلي ما كان عليه في زمن النبي صلي الله عليه وآله

1- مسند أحمد 1: 265، ح 2387، السنن الكبرى للبيهقي 7: 339، ح 14764، بداية المجتهد 2: 50، أعلام الموقعين 3: 32، نيل الأوطار 7: 17.

2- اجتهاد الرسول: 240.

3- انظر تفسير القرطبي 3: 129.

وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها أو يخفف شرّها(1).

ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة واختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس، فيقول: إنَّ الثلاث مجموعةً علي عهد رسول الله وأبي بكر كانت تقع واحدة، وكان التحليل محرّماً وممنوعاً منه، ثمَّ صارت في بقية خلافة عمر ثلاثاً، والتحليل ممنوع منه، ثمَّ صار التحليل كثيراً منتشراً ومشهوراً، والثلاث ثلاث. فالعقوبة إذا تركت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها(2).

وقد أثر اجتهاد الخليفة عمر بن الخطّاب في فقه المسلمين لا محالة.

فذهبت المالكية والحنابلة إلي أنّ فاعل هذا [أي الطلاق ثلاثاً] آثم يفوت الغرض الذي من أجله شرّع التعدّد، ويرى الشافعي وابن حزم أنّ ذلك خلاف الأولي وليس محظوراً لعموم النصّ، ويرى الحنفية أنه طلاق بدعيّ إذا كان بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد(3).

وقال الدكتور مصطفى البغا، بعد نقله رأي عمر في الطلاق: فهذا ممّا تغيّرت به الفتوي لتغيّر الزمان، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه

1- أعلام الموقعين 3: 48.

2- اجتهاد الرسول: 242.

3- مناهج الاجتهاد الإسلام للدكتور المذكور: 177.

لرعيته في ذلك فوافقوه علي ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك (1).

والآن أتساءل: كيف يعرف عمر المصلحة ويقف علي روح التشريع في المؤلّفة قلوبهم، وقد وقفت علي أجوبة ابني قدامة وصاحب المنار له؟!

وهل يصحّ أن يعرف الخليفة المصلحة ولا يعرفها النبيّ وأبو بكر؟!

أم هل يعقل جهلها بالمصالح، خصوصاً بعد ملاحظة أنّ النبيّ متّصل بالوحي؟! وإذا سمح للبشر - غير المعصوم - الإفتاء بتغيّر الزمان والمكان فإلي أين ستصل فتاواه؟!

نعم إننا لا ننفي تغيّر بعض الأحكام الجزئية إذا زاحم أمراً آخر أهمّ منه.

وكذا لا ننكر - بنحو الإطلاق - تبدّل الأحكام لتبدّل موضوعاتها، لكنّ سؤالنا: كيف يمكن الاطمئنان بقول من يدّعي أنّ هذا الحكم قد تغيّر لتبدّل موضوعه، مع علمنا بأنّ مبادئ الأحكام وغاياتها من عند الله ولا يعرفها إلا المعصوم؟

بلي؟ لو عرّفنا المعصوم تبدّل موضوع حكم، فلا محيص عن الأخذ به باعتباره صادراً عن الله وما المعصوم إلا مبلغ مأمون، وأما احتمالنا ذلك عن طريق الحدس والتخمين والظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فلا يوجب

1- أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلاميّ: 277 وقال بها أغلب علماء أهل السنّة قديماً وحديثاً.

الاطمئنان، وكذا الحال بالنسبة إلي اعتبار العدة في الأحكام، فإنها في الغالب حكمة وليست بعلة تامة، فمثلاً قولنا في تحريم الزنا إنه جاء لأجل عدم اختلاط المياه، فهذا القول ليس بعلة الحكم فيه بل هو الحكمة فيه، والحكمة في العدة، هي عدم اختلاط المياه كذلك، وقد وردت هذه في روايات كثيرة، ولكن ماذا نقول: لو رُفِعَ رحم المرأة بعملية جراحية، أو علمنا يقيناً أنها عقيم، هل يجب عليها الاعتداد أم لا؟!!

نعم يجب ذلك، لأن الله فرض ذلك لمصلحة ملحوظة في اللوح المحفوظ لم يطلع عليها البشر، فمن المجازفة والتساهل بأحكام الله القول بعدم لزوم العدة، بدليل أن العلة المتخيّلة - وهي عدم اختلاط المياه - قد انقضت في الفرض المذكور.

ولا يفوتنا القول بوجود علة منصوصة في التشريع - ولكنها قليلة جداً -؛ كالإسكار في الخمر مثلاً، فمتي وُجِدَتْ فيه علة الإسكار حرم ومتي ارتفعت حلّ، فكلّ ما أسكر قليله فكثيره حرام، لكن أين هذا ممّا كان يقدم عليه الشيخان، من إطلاق أحكام ليس لها وجود أو نراها تتعارض مع أحكام موجودة ثابتة في الذكر الحكيم، فنراه يضيّق دائرة حكم أو يوسّعه في حين آخر بتصوّر وجود مصلحة في جعل الحكم الفلاني أو مفسدة في إلغاء الحكم الفلاني، في حين نعلم أنّ هذا لا يمكن أن يصدر إلا ممّن له إحاطة تامة بكلّ مبادئ الأحكام وغاياتها ومن اختصّه الله بعلمه، والخليفة لم يختصّ

بذلك كما عرفت، وإنه بتشريعه الطلاق ثلاثاً أو رفعه سهم المؤلفة قلوبهم أو المنع من المتعة، كان يريد منعها إلى الأبد لما رأى فيها المصلحة الوقتية، ولم يكن منعه وقتياً ليقال إنه بالعنوان الثانوي وإن ذلك من صلاحيات الخليفة.

ولو سلمنا أن الأحكام تتغير بتغير المصالح.. فأين المصلحة في مثل هذه الأحكام؟ ومن هو الذي يحددها؟ وهل جاءت الأحكام طبق الهوي والرأي، أم طبق التعبد والدليل؟ فلو كان فيه نص ودليل، فما هو هذا النص والدليل؟

قال الشيخ خلاّف في (علم أصول الفقه) عند ذكره شروط المصالح المرسله، وهي ثلاث:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء علي مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامّة وليست مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكثر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشترع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمر أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس

ومصالحهم، فلا بد من أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع (1).

بعد هذا نقول: هل ما قاله عمر كان يجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو يدفع الضرر عنهم، مع معرفتنا بملايسات الحياة ومشاكلها وما فيها من ضغوط توفّر إمكان تخطي المرء ما كان يألفه؟

فلو ضيّع الزوج علي نفسه هذه الفرصة المذكورة، وتعبّل الفراق النهائي، فجمع الثلاث بلفظ واحد - حسب قول الدكتورة نادية - فهل يجب عليه أن يرضخ لحكم عمر وتبين زوجته منه؟ مع أنّنا قد عرفنا بأنّ الدكتورة قد صرّحت:

بأنّ الحكمة في تفريق الطلقات إنّما هو من أجل أن يراجع الزوج نفسه، وقولها: هذا هو الطلاق كما شرّعه الله في القرآن، مفرّقاً واحدة بعد واحدة (2).

لكن ماذا نقول للذين يعلمون بأنّ الحكمة في تفريق الطلقات وأنّه من أجل أن يراجع الزوج نفسه، ثمّ يقولون إنّ الطلاق ثلاثاً قد صدر عن مصلحة؟! إنّه التعصّب ولا ريب، إذ كيف يمكن أن تجعل الحكمة في

1- علم أصول الفقه، لعبد الوهّاب خلاّف: 86 - 89.

2- اجتهاد الرسول: 240.

التفريق وتذهب في الوقت نفسه إلي أنّ ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب جاء عن مصلحة؟!!

نعم، إنّها قالت بهذا القول وهي تعلم أنّ الحكم قد رجع إلي عمر، لا إلي القرآن ولا إلي السنة. وان العقوبة ستشمل الزوجة والأطفال الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا تقصير علي الأزواج وحدهم.

وبعد هذا هل يمكن لأحد أن يقول: إنّ حكم الخليفة مستقي من القرآن؟! أو إنّ تشريعه لم يخالف النص بعد أن عرفنا أنّ المصلحة التي ارتضاها الخليفة قد خالفت القرآن؟!!

إنّ كلمة (ثلاثاً) لا توجب بينونة؛ لتخالفها مع الشرع والعقل، وهي بمنزلة القول: إنّ كلمة (خمساً) أو (سبعاً) بعد (الله أكبر) تكفي في صلاة العيدين دون أدائها علي التعاقب!!!

وكذا القول (سبحان الله، مائة مرّة): إنّها تمنح قائلها ثواب تكرارها مائة مرة؟

ومثله القول: (أشهد أن لا إله إلا الله، مرّتين) تكفي عن ترديدها في الأذان مرّتين!

وكذا رمي الحصيات السبع مرّة واحدة إنّها تكفي في رمي الجمرات!

ومثله الشهادات الأربع في اللعان. وهكذا، حتّي ينجّر الأمر إلي سائر الأحكام.

وقد صرّح أكثر من واحد من الأعلام بأنّ الطلاق مرّتان يقتضي التفريق، قال الجصاص في شرحه للآية: (الطلاق مرّتان)، وذلك يقتضي التفريق لا- محالة، لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرّتين، وكذلك لو دفع إلي رجل آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرّتين حتّى يفرّق الدفع، فحينئذ يُطلق عليه.

وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّي ذلك إلي إسقاط فائدة ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المرّة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنّ ذكره للمرّتين إنّما هو أمرٌ بإيقاعه مرّتين ونهي عن الجمع بينهما في مرّة واحدة(1).

نعم، قد أثر فقه الخليفة في الأحكام، والكلّ يعرف أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب جعل الحكم تابعاً للمصلحة التي يرتأىها ويتصوّرها أو يصوّرها علي أنّها علّة تامّة يكون الحكم تابعاً لها ومرتباً عليها، فتراه يغيّر الحكم تبعاً لتغيّر ما يراه مناسباً من المصالح دون المصالح الواقعيّة التي لا يحيط بها إلاّ الله.

قال الدكتور مصطفى البغا عند ذكره لأدلة الاستصلاح: إنّ الصحابة (شرّعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أنّ فيه تحقيق المصلحة ممّا يجلب النفع أو يدفع الضرر، حسبما أدركته عقولهم، واعتبروا ذلك كافياً لبناء

الأحكام والتشريع، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة(1)).

وقال الوافي المهدي: لَمَّا توالَت الفتوحات الإسلاميَّة في عصر الخلفاء، وعلي الأخصَّ في عهد عمر، وخضع لنفوذهم أُمم شتَّى لها حضارات مختلفة، ممَّا جعلهم يواجهون مشاكل معقَّدة لا-عهد لهم بها من قبل، سواء في الناحية العسكريَّة أو الماليَّة، أو الأحوال الشخصيَّة، أو الجنائيَّة وغيرها، وهذا ممَّا جعلهم يلجؤون إلي استعمال القياس حيث لا نصَّ من كتاب ولا سنَّة. وكانت طريقتهم في الاجتهاد اللجوء إلي كتاب الله، ثمَّ إن لم يجدوا فيه نصًّا التجأوا إلي السنَّة النبويَّة، فإن لم يحضروهم شيء ممَّا أثار عن رسول الله صلي الله عليه وآله

استشاروا حفاظ الصحابة، هل يحفظون في القضية النازلة بهم شيئاً عن رسول الله صلي الله عليه وآله؟ فإن لم يوجد لجأوا إلي الرأي، وسيأتي أن عمر كان يسأل: هل ثبت شيء في القضية النازلة بهم عن أبي بكر(2)؟

1- أثر الأدلَّة المختلف فيها للدكتور البغا: 54.

2- بل كان يقرنه برسول الله صلي الله عليه وآله في كونه من مصادر التشريع فيقول لمن نهاه عن أخذ أموال الكعبة محتجاً عليه بفعل النبي وأبي بكر: هما المرآن يقتدي بهما (انظر صحيح البخاري 6: 2655، ح 6847، مسند أحمد 3: 410، أحاديث شيبه بن عثمان العبدي، أسد الغابة 3: 8 ترجمة شيبه بن عثمان العبدي). ويبدو أن عمر بن الخطاب أول من أعطي قيمةً لرأي الخليفة أبي بكر بعد موته، واتخذها كخطوة أولي لإعطاء قيمة لآراء عمر بعد موته أيضاً، ومن هذه الخطوة وأشباهها وُلدت سيرة الشيخين التي استعير بها من بعد عن سنة رسول الله صلي الله عليه وآله التي منعها عمر.

والرأي الذي استعملوه ينتظم فيه القياس والاستحسان، والمصلحة المرسله وسدّ الذرائع. وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يُعرف في العهد التأسيسي للتشريع، ألا وهو الإجماع، فإنّ أبا بكر كان يشرّع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنّة عن طريق جمعيّة تشريعيّة، وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر. وكان ما يصدر عن تلك الجمعيّة التشريعيّة من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً⁽¹⁾.

وقال: (وخلاصة القول أنّ الصحابة كانوا يرجعون إلى الرسول في الأغلب الأعمّ، حينما كان علي قيد الحياة. أمّا حينما التحق بالرفيق الأعلى فقد أصبح هذا المرجع مفقوداً، وهذا ما جعل اجتهادهم بعد موته صلي الله عليه وآله يدخل في مرحلة أعظم وطور أخطر.

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء: فشأنهم في حياة الرسول استماع واتباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم. وبتعبير آخر: اعتماد علي الرسول في الفهم والتوجيه في كلّ شيء.

أمّا بعد وفاته صلي الله عليه وآله فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد؛ لزوال ذلك المرجع، وحلول مخلفاته الدستوريّة - القرآن والسنّة - محلّ بياناته الشفهية، فتولّدت من ذلك الحين ضرورة إلى الاجتهاد لامناص منها تجاه

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة للوفاي المهدي: 46.

طوارئ الحوادث، ولا حدود ولا أمد كان لها(1).

فالاتجاه هو الغطاء الذي احتمي به السلف، وكان في نفس الوقت المبرر للخلف عمّا فعله السلف! ولو راجعت أبواب المصالح المرسله لرأيتها دوّنت كي تصحّح أفعال الصحابة، فقد حملوا عهد أبي بكر لعمر بالخلافة - مع قولهم بأنّ النبيّ لم يخلف - عليّ أنّه جاء لمصلحة المسلمين والحفاظ عليّ وحدة كلمتهم(2).

وكذا الحال بالنسبة إلى حرق عثمان المصاحف، فقالوا: إنّها جاءت لجمع الناس عليّ مصحف واحد(3)؛

درءاً للاختلاف، ومثله الكثير.

إنّ القول بالمصالح المرسله إنّما كان - إذن - لتصحيح أفعال وفتاوي الصحابة والمطالع في أصول فقه العامة يعلم أنّ المصالح المرسله ليست من الأصول الذاتية في هذا الفقه ولم يشذ عن هذا، إلاّ مالك فإنّه هو الوحيد الذي اعتبرها أصلاً مستقلاً، فقد قسّموا المصالح إلى ملغاة ومرسله ومعتبرة، والأخيرة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وفرعوا عليها الفروع والأحكام.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 69 - 70 وقد أخذ كلام الدكتور الزرقاء من الفقه الإسلاميّ في ثوبه الجديد 1: 167.

2- تاريخ الطبري 2: 353، الطبقات الكبرى 3: 200، المنتظم لابن الجوزي 4: 126.

3- الكامل في التاريخ 3: 7 - 8، باب ذكر غزو حذيفة الباب وأمر المصاحف، التمهيد والبيان لأبي بكر المالقي 1: 62 - 63، البداية والنهاية 7: 218.

مفردات اجتهادية

والآن فلنرجع إلي مواقف الخليفة في الأحكام لنرى إن كانت اجتهاداته قد انتهت عند هذا الحد أم أن له آراءً أُخري ذهبت إلي أبعد من ذلك؟

والواقع أننا الآن في غني عن التفصيل في هذا الموضوع، بيد أن تجلية رؤيتنا في مسألة منع الحديث تقود بالضرورة إلي بيان الجانب الفقهي للخليفة، ومدى المفردات وأمّهات المسائل الفقهيّة التي استفاد فيها من الرأي المحض والاجتهاد.

فمن ذلك: أن عمر بن الخطّاب شرّع صلاة التراويح وقال عنها: نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (1)!

وأضاف في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم)، لمجرّد إعجاب الخليفة بها حين سمعها من أحد الصحابة. وبالمقابل حذف (حيّ علي خير العمل) من الأذان معللاً ذلك بأن هذه الجملة ستمنع المسلمين من الجهاد (2)، ونهي عن البكاء علي الميّت (3)، وجعل علامة البلوغ ستّة

1- صحيح البخاريّ 2: 707، باب فضل من قام رمضان، ح 1906، موطأ مالك 1: 114، باب ما جاء في رمضان، ح 250، تاريخ المدينة 2: 713، الطبقات الكبرى 5: 59، تاريخ يعقوبي 2: 140.

2- وهناك أسباب ودواعي أُخري لتلك الإضافة وهذا الحذف بيّنا جوانب كثيرة منها في دراسة لنا مستقلة (الأذان بين الأصالة والتحريف) تقع في ثلاث مجلدات وقد صدر الأول منها بعنوان (حيّ علي خير العمل الشرعية والشعرية).

3- صحيح البخاريّ 1: 432، باب قول النبيّ صلي الله عليه وآله يعذب الميت ببكاء أهله، ح 1226، وفيه استنكار عائشة لرواية عمر لهذا الحديث قائلة: والله ما حدث رسول الله صلي الله عليه وآله أنّ الله ليعذب المؤمن ببكاء بعض أهله عليه ولكن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أُخري، وانظر صحيح مسلم 2: 642، ح 929، سنن النسائي (المجتبي) 4: 18، ح 1858، مسند أحمد 1: 237، ح 2127، و1: 335، ح 3103، بسنده عن ابن عباس وفيه ما معناه: أن عمر ضرب نساءً بكين رقية ابنة رسول الله حين ماتت فنهاه رسول الله عن ذلك، والمستدرك علي الصحيحين 3: 210، ح 4869، الإجابة للزركشي: 67.

أشبار(1))، مع أنّ الثابت عن رسول الله صلي الله عليه و آله هو قوله: (والغلام حتّي (2)) يحتلم)، وقال بعدم توريت الأءامءم إلاّ من ولد في العرب(3)) مع أنّ الرسول

1- مصنف عبد الرزاق 10: 178، باب لا قطع علي من لم يحتلم، مصنف بن أبي شيبه 5: 481، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، ح 28162.

2- سنن الدارمي 2: 225، باب رفع القلم عن ثلاثة، ح 2296، سنن أبي داود 4: 140، ح 4401، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173.

3- الموطأ لمالك 2: 520، باب ميراث أهل الملل، ح 1086، المدونة الكبرى 8: 338، 383.

الأكرم محمد صلي الله عليه وآله يقول: (لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوي) (1) ويقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) (2) واختلقت الأحكام عنده في حدّ شارب الخمر، فتارة يجعله ثمانين جلدة (3)، وأخري يجعله ستين! ويقول لمطيع الأسود: اقض عنه بعشرين، أي اترك العشرين الباقية لشدة ما أوجعته (4). وجاء عنه أنه صلّي المغرب فترك القراءة، فلما انقضت الصلاة قيل له: تركت القراءة!

قال: كيف كان الركوع والسجود؟

قالوا: حسناً.

قال: لا بأس (5).

في حين صحّ عن النبي أنّه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (6).

-
- 1- مسند أحمد 5: 411، ح 23536، المعجم الأوسط 5: 86، ح 4749، مجمع الزوائد 8: 84.
 - 2- الحجرات: 13، وانظر مجمع الزوائد 3: 272.
 - 3- سنن الدارقطني 3: 157، ح 223، السنن الكبرى للبيهقي 8: 318 - 319. انظر المحلّي 11: 157، مسألة 2184.
 - 4- السنن الكبرى للبيهقي 8: 317 - 318، شرح النهج 12: 137 الطبعة القديمة - خطبة 223، الفائق 4: 119، فتح الباري 12: 73.
 - 5- السنن الكبرى للبيهقي 2: 347، باب من سها عن القراءة، ح 3678.
 - 6- صحيح البخاري 1: 263، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح 723، صحيح مسلم 1: 297، ح 395، سنن الدارمي 1: 312، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ح 1242، سنن أبي داود 1: 217، ح 822، 823، سنن الترمذي 2: 25 - 26، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، مسند أحمد 2: 241، ح 7289، 2: 478، ح 10201.

وجاء عن عمر أنه ضرب ابنه عبيد الله لتكنيه بأبي عيسى، معللاً أن عيسى ويحيى ليس لهما أب(1).

وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ آية السجدة وهو علي المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد، وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: علي رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا(2).

والمطالع في كتب الفقه يقف علي رواسب هذا الحكم وامتداداته في الفقه الإسلامي - في أحد مدارسه الفقهية.

-
- 1- المصنّف لعبد الرزّاق 42: 11، سنن أبي داود 4: 291، باب فيمن يتكني بأبي عيسى، ح 4963، السنن الكبرى للبيهقي 9: 310، باب من تكني، تيسير الوصول 1: 47، 7، شرح النهج 12: 44 واللفظ له، وفي الطبقات الكبرى 5: 69: عن عمر بن الخطاب أنه جمع كل غلام اسمه اسم نبي، فأدخلهم الدار ليغيّر أسماءهم، فجاء آباؤهم فأقاموا البيّنة أن رسول الله سمّي عامتهم، فخلّي عنهم....
- 2- الموطأ 1: 206، ح 484، شرح معاني الآثار 1: 354، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3574 و3: 213، ح 5587، التمهيد لابن عبد البر 19: 128.

فقد اختلفوا في حكم سجود التلاوة: أهو واجب أم سنّة؟

قال مالك(1)

والشافعي(2)

وأحمد(3):

هو سنّة، أو فضيلة عند مالك وليس بواجب.

أمّا أبو حنيفة(4)

فقد خالفهم وذهب إلي أنّه واجب.

قال الزرقاني في شرحه علي الموطأ(5):

هو سنّة أو فضيلة؟ قولان مشهوران. وقد روي في ذلك حديثاً عن أبي هريرة: أنّ رسول الله قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلّا رجلين(6).

1- التمهيد لابن عبد البر 19: 132، الشرح الكبير 1: 306.

2- الأم 1: 133 - 139، باب سجود التلاوة والشكر، حلية العلماء للشاشي 2: 122، المجموع 4: 69.

3- المغني 1: 361.

4- نور الايضاح 1: 80، الهداية في شرح البداية 1: 78.

5- شرح الزرقاني 2: 27.

6- صحيح البخاري 1: 363، باب ما جاء في سجود القرآن، ح 1017، وفيه عن عبد الله قال: قرأ النبي صلي الله عليه وآله النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب ورفعه إلي جبهته وقال يكفيني هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً. ومثله في صحيح مسلم 1: 405، ح 576، وسنن الدارمي 1: 407، ح 1465، الام 1: 135، باب سجود التلاوة والشكر، والمتن منه، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3572.

وعن زيد بن ثابت أنّ رسول الله قرأ بالنجم فلم يسجد فيها(1).

وفي آخر عنه صلي الله عليه وآله : السجدة علي من سمعها وعلي من تلاها(2).

وإلي غيرها من الأحاديث التي وُضعت لاحقاً لتصحيح مواقف الخليفة وما تذهب إليه المذاهب.

ولوراجع الباحث أثر قول الصحابي في الأحكام لعرف الكثير الكثير(3)،

ومنها حكم هذه المسألة التي نحن بصدددها؛ إذ استدلل مالك علي أنّها سنّة، لترك عمر السجود فيها بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزي الشرع وأفعد بفهم الأوامر الشرعية(4)!!

قال الدكتور محمّد سلامّ مذكور، بعد ذكره للروايات المجيزة للاجتهد في عصر الرسول: ...والواقع أنّ شيئاً من ذلك لا يدلّ علي أنّ أحداً غير

1- صحيح البخاري 1: 364، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح 1022، سنن الدارمي 1: 409، ح 1472، سنن أبي داود 2: 58، ح 1404.

2- المبسوط للسرخسي 2: 4، بدائع الصنائع 1: 180، نصب الراية 2: 178، وانظر أثر الأدلة المختلف فيها: 355.

3- انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 353 - 433 مثلاً.

4- أثر الأدلة المختلف فيها: 355 عن المغني 1: 361، بداية المجتهد 1: 162، واللفظ منه، الزرقاني علي الموطأ 2: 27.

الرسول صلي الله عليه وآله - بما يوحي إليه - له سلطة تشريعية في ذلك العهد، لأن هذه الجزئيات: منها ما صدر في حالات خاصة يتعدّر فيها الرجوع إليه - عليه الصلاة والسلام - لبعده المسافة أو خوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء منها أو الإفتاء مجرد تطبيق لا تشريع. ونستطيع أن نقول: إن الرسول علي مقتضى هذه النظرية نفسها لم يكن بحاجة إلي هذا المعنى من الاجتهاد.

إلي أن يقول: أمّا بعد انتقال الرسول صلي الله عليه وآله من الحياة الدنيا، وفي عصر الصحابة - رضوان الله عليهم، الذي ينتهي بنهاية القرن الهجريّ الأوّل - فقد عرضت لهم بسبب التوسّع والفتح واتّساع رقعة الدولة الإسلاميّة مسائل جديدة لم يكن لهم بها عهد، وقد انقطع الوحي فكان لا مناص من مواجهة الأحكام الفقهيّة للأحداث والنوازل في دولة ناشئة سريعة النموّ تضمّ أقطاراً وأجناساً مختلفة(1).

وعليه فقد عرفنا أنّ الخليفة كان يعتمد في فتاواه علي محض الرأي دون نصّ من القرآن أو فعل من النبيّ، بل كان يخالف أحياناً بفتواه صريح القرآن كما في آية الطلاق(2)،

وأمر النبيّ - كما في قضية الرجل

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 43 - 44.

2- صحيح مسلم 3: 130، ح 1471، عن ابن عباس قال: كان الطلاق علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، الدر المنثور 1: 668.

المتنك (1)

ورزيّة يوم الخميس (2)

- لما رآه من مصلحة!

ولو سلّمنا بحجّية رأي الصحابي وأنّ الصحابة جميعاً عدول فإنّ ذلك لا يقتضي العمل بما يقولون وإن خالف النصّ الصريح. وأقصى ما يمكن أن يقال فيهم، هو أنّ لكلّ واحد منهم أن يلتزم بما يراه فيكون منجزاً ومعدّراً له وليس علي الآخرين أن يلتزموا بما التزم هو به.

واللافت للنظر أنّ الخليفة كان يفتي قبل تصفّح الكتاب العزيز ومراجعة السنّة المطهّرة، فضلاً عن استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعيّ منهما.

فإرادة الخليفة رجم المرأة التي ولدت لستّة أشهر مع وجود آيتين في كتاب الله، تدلّان بالتأمّل علي شرعية حملها وولادتها..

وكذا اقتراحه تجريد الكعبة من كسوتها، ومخالفة شيبه بن عثمان وأبي بن كعب له وقولهما: إنّ رسول الله والصدّيق كانا أحوج منك إليها.

وكذا جهله بحكم تزويج المرأة في عدّتها، وإرادته رجم المجنونة الزانية، والتباس وجه الحيلة عليه في قضية المرأة التي اتّهمت الشابّ بمراودتها عن نفسها، وغيرها من النصوص المازة الذكر سابقاً.. كلّها لتؤكد علي أنّ الخليفة

1- الإصابة 1: 484، حلية الألباء 3: 227، مسند أحمد 3: 15.

2- صحيح البخاري 1: 54، ح 114، 6: 2680، ح 6932، صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أحمد 1: 324، ح 2992 و1: 336، ح 3111.

كان يفتي دون استحضار لآيات الذكر الحكيم والسنة المطهرة، ثم يريد أن يتعبد الصحابة بفتواه، خلافاً لما ثبت وصحّ عندهم.

فلو صحّ القول بحجّية رأي الصحابة للزم عمر أن يأخذ بمرويات الآخرين كذلك، خصوصاً في المسائل التي ليس عنده أثر فيها عن رسول الله صلي الله عليه وآله، كما يلزمه الأخذ بفتاوي الآخرين وآرائهم لأنها حجة حسب فرضه، ولا يحقّ له إلزامهم بالتعبد برأيه وحده.

إنّه ليحقّ للمطالع بعد هذا أن يتساءل: كيف يجوز للخليفة أن يهدّد عمّاراً وأبيّاً وأبا موسى الأشعريّ وغيرهم؟! فيقول لأبي موسى: (والله لتقيمّنّ عليه بيّنة) (1)

أو (أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك) (2)،

ويقول لأبيّ: (لتخرجنّ ممّا قلت، فجاء يقوده حتى أدخله المسجد...) (3)،

ولابن مسعود: (ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟! (4))،

ويقول لأبي هريرة:

1- انظر الخبر في صحيح البخاري 5: 2305، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح 5891.

2- انظر الخبر بتفاصيله في صحيح مسلم 3: 1694، باب الاستئذان، ح 1203، السنن الكبرى للبيهقي 8: 339، باب الرجل يستأذن علي دار، الوقوف علي الموقوف لابن حجر 1: 114، من كتاب الأدب، ح 148.

3- الطبقات الكبرى 4: 21، تاريخ دمشق 26: 371، الدر المنثور 5: 231.

4- المعجم الأوسط 3: 378، ح 3449، مجمع الزوائد 1: 149، باب الامسك عن بعض الحديث، سير أعلام النبلاء 7: 206، 11: 555.

(لتركتَ الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس) (1)،

وضربه تميم الداري بالدرّة (2).

نعم، قال علماء أهل السنّة والجماعة بعدم لزوم اتباع الصحابة الأوائل بعضهم للآخر (3)

من أجل أن يعذروا عمر ويبرّروا أفعاله معهم، وليحدّوا من تأثير مخالفات الصحابة للخليفة!

ويظهر من النصوص المتقدّمة أنّ عدم لزوم الاتّباع إنّما هو لمن خالف الخليفة من الصحابة، وأمّا من وافقه فإنّهم أضفوا عليهم هالة من القدسيّة والعظمة بحيث لم يقبلوا خطأ أحد الخلفاء أو أتباعهم، حتّى أنّهم جعلوا من سيرة الشيخين مصدراً تشريعياً لا يقبل النقاش، مع ذهابهم إلى عدم عصمة أولئك الصحابة!!

إنّ الخليفة بتأكيده علي القياس كان يريد تصحيح اجتهاداته، وبإصراره علي الرأي كان يريد الانطلاق من موقعيّة عليا في الدولة الإسلاميّة، فتراه يقف موقف المشرّع الذي لا يتراجع عمّا أفتي به، اللهمّ إلا إذا عورض بتيّار

1- أصول السرخسي 1: 341، المحدث الفاصل 1: 554، سير أعلام النبلاء 2: 601، البداية والنهاية 8: 106، وانظر تاريخ المدينة 3: 800.

2- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1: 328، باب الصلاة بعد العصر، ح 214، وعنه في كنز العمال 8: 49، ح 21810، سير أعلام النبلاء 2: 248.

3- انظر أثر الأدلّة المختلف فيها، للدكتور البغا: 339.

فكري قوي، ونقد كلامه بآية قرآنية أو حديث عن رسول الله متفق عليه بين المسلمين، فيرضخ عند ذلك لحكم الوحي ويتراجع عن رأيه!
وينظري أن القول بالتصويب في الأحكام الشرعية عند مدرسة الخلفاء جاء من هذا المنطلق.

ومن هذا كله نخلص إلي أن القول بحجّية كلام الصحابي وأنّ للخليفة الإفتاء طبق ما يراه مصلحة، كان المنطلق والنهاية في مدرسة الخلفاء
اذ انطلقت أولاً في عهد الرسول الأكرم باعتراضات عمر علي رسول الله، ثم تاطير هذه التصرفات وما فعله الخليفة لاحقاً باطار الاجتهاد
والمصلحة.

وبذلك فلا- تكون هناك تخالف من القول باجتهادات علي عهد رسول الله - والتي هي اقرب إلي التحدي من الاجتهاد - وبين القول بان
جهل عمر بالروايات عن رسول الله هي التي الجائته إلي تكيم فكرة الاجتهاد والاستفادة منه كخطوة سياسيه، اذ ان الروح
التحررية عند عمر وعدم تعبه بالنص كانت العامل الأساس لانتهاجه هذا المنهج.

وعليه فقد اتّضحت لنا لحدّ الآن أمور، هي:

1. عدم اختصاص الشيخين بميزة ترفعهما عن غيرهما.
2. انقسام المسلمين - بعد رسول الله - إلي نهجين فكريين.
3. سعي الخليفة عمر بن الخطاب في إخضاع الآخرين لرأيه.

4. عدم حجّية قول الصحابة، لمخالفة عمر لأرائهم ومخالفتهم إياه في عدّة موارد.

5. الخدش فيما قيل عن نظريّة عدالة الصحابة، لتكذيب الخليفة لهم وعدم اطمئنانه إلي أقوالهم وكذا العكس.

6. إمكان مناقشة الصحابة فيما بينهم، والقول بعدم جواز ردّهم جاء لتصحيح ما وقع في الصدر الأوّل من الاختلاف في فتاواهم، وعدّ ذلك من الرأي الممدوح!

7. بطلان ما أسّسوه من أسس للاجتهاد، كالقياس والاستحسان والمصلحة؛ لكونها قد أسّست لاحقاً ولضرورات وقتية، فلم ينصّ عليها كتاب ولا سنّة (1).

فمن الطبيعي - والحالة هذه - أن تزداد موجة الاعتراض علي نهج الرأي والاجتهاد من قبل الصحابة المتعبدين، وذلك بتحديثهم عن رسول الله صلي الله عليه وآله، لأنّ في نقل الحديث والإكثار منه، فيه ما يعني تخالف الأحكام ووجهات النظر الشرعية بين مدرسة السنّة النبويّة وبين منحي الرأي والاجتهاد، لأنّ في مدرسة السنّة النبويّة حقائق توعويّة، قد لا تتوافق مع ما يصبو إليه أتباع نهج الرأي والاجتهاد من الحكّام وغيرهم. ومن يراجع

1- وأما استدلوها بها لاحقاً لشرعية القياس والاستحسان .. فجميعها مردودة.

النصوص الحديثية والتاريخية يجد هذه الحقيقة ظاهرة جلية.

فالبعض من الصحابة لا يرتضي الرأي والاجتهاد ويدعو إلي لزوم استقواء الأحكام من القرآن والسنة النبوية المطهرة، لا غير، ولا يرتضي اجتهادات الصحابة وفعل الشيخين.

والبعض الآخر منهم يذهب إلي مشروعية قول عمر ويعتبره حجة يجب التعبد به.

ومن هذا كله نخلص إلي القول: بأن المدونين كانوا من أتباع التعبد المحض، موافقين لروح الشريعة الحاتئة علي العلم والوصايا واهتمام النبي بالتدوين، وقد دونوا وحدّثوا فعلاً. وأما المانعون عن التدوين فهم من أتباع الاجتهاد والرأي، ومن أتباع الخلفاء، وقد لاقى المدونون الإذلال والاستهانة في عهد الخلفاء حتي وصل الأمر بالحجاج بن يوسف الثقفي أن يختم في يد جابر بن عبد الله الأنصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك يريد اذلالهم وان يتجنبهم الناس ولا يسمعوا منهم(1).

1- الاستيعاب 2: 664، ترجمة سهل بن سعد الساعدي رقم 1089، أسد الغابة لابن الأثير 2: 366 في ترجمة سهل بن سعد الساعدي، تهذيب الكمال 12: 189.

نماذج من امتداد النهجين

إشارة

ولمزيد من تجلية هذه الحالة، إليك بعض النصوص:

أخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم يملئ عليّ أحاديث، فقال: إنَّ الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطاب، فأنشدَ الناس أن يأتيه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها، ثمَّ قال: مثناة كمثلثة أهل الكتاب (1).

وإزاء مثل هذه الحوادث تحضر في ذهن القارئ أسئلة تبحث عن إجابات دقيقة مُقنعة: تري... لماذا تكثر الأحاديث علي عهد عمر بن الخطاب بالخصوص؟! وعلي أي شيء تدلّ هذه الظاهرة؟ ثمَّ لماذا يأمر بحرقها ولا يُميئتها بالماء أو يدفنها في الأرض مثلاً؟

ولماذا يتسرّع الخليفة في عمله، بدون تحقيق وتمحيص؟!

ثمَّ لماذا يصطلح الخليفتان علي موقف واحد من الأحاديث، فيقوم

1- الطبقات الكبرى 5: 188، سير أعلام النبلاء 5: 59.

كلاهما يابادتها حرقاً بالنار ولا- يميثانها بالماء أو يدفنانها في الأرض - كما فعل ابن مسعود وغيره -؟ هذا مع أنّ التيار الفكريّ لأكثر الصحابة كان ضدّ إتلاف الأحاديث، لكنّ نهج الاجتهاد - صاحب السلطة التنفيذية - أبي إلا أن ينفذ ما يراه، فلماذا هذه الاستهانة وعدم الاعتناء بآراء ووجهات نظر الصحابة مع موافقتها لأحاديث النبيّ وسيرته ولروح التشريع الإسلاميّ؟!

أترك القارئ ليستنتج الجواب من النصوص السابقة واللاحقة، وأذكره بحديث آخر رواه لنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المتعة وأنّه قال: تمتع النبيّ صلي الله عليه وآله ..

فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟!

قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة!

فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقول: نهى أبو بكر وعمر (1)!

وروي ابن حزم وابن عبد البرّ: والله ما أراكم منتهين حتّي يعذبكم الله! نحدّثكم عن النبيّ وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر (2)!

1- مسند أحمد 1: 337، ح 3121، زاد المعاد 2: 206، واللفظ له، إرشاد النقاد إليّ تيسير الاجتهاد لمحمد بن اسماعيل الصنعاني: 24 - 25.

2- حجة الوداع لابن حزم الاندلسي 1: 353، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، زاد المعاد 2: 206.

وفي حديث ثالث: قال ابن عباس: إني أُحدِّثكم عن النبيِّ صلي الله عليه وآله وتجيئونني بأبي بكر وعمر؟!
وعنه: أراهم أن يُرموا بالحجارة من السماء(1).

وأما جملة عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك(2).

فقد علّق الخطيب البغدادي عليها بقوله:

قلت: قد كان أبو بكر وعمر علي ما وصفهما عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما تثبت به سنة رسول الله(3).

ونُقِلَ عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي بالذي أنزل الله من الرخصة بالتمتع وما سنّه رسول الله صلي الله عليه وآله ، وقد اعترض عليه البعض بقوله: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!

فقال: أفرسول الله صلي الله عليه وآله أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر(4)؟!

وفي آخر: أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله؟! لقد صنعها رسول

1- في البداية والنهاية 5: 141، عن ابن عمر انه قال: لقد خشية أن يقع عليكم حجارة من السماء، حين اعترض عليه لمخالفته لابييه في الترخيص بالمتعة.

2- حجة الوداع 1: 353 - 354، زاد المعاد 2: 206.

3- تقييد العلم.

4- مسند أحمد 2: 95، ح 5700، السنن الكبرى للبيهقي 5: 21، ح 8658، البداية والنهاية 5: 141.

1 وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الأعلی، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم علي جنازة، فكبر خمساً.

فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى - فقيه الدولة في وقته - فأخذ بيده، فقال: نسيت؟

قال: لا، ولكن صلّيت خلف أبي القاسم خليلي فكبر خمساً، فلا أتركها أبداً (2).

وأخرج الطحاوي بسنده عن يحيى بن عبد الله التيمي، قال: صلّيت مع عيسى - مولي حذيفة بن اليمان - علي جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكنني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلّي علي جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكنني كبرت كما كبر رسول الله صلي الله عليه وآله (3).

1- إرشاد النقاد للصنعاني: 25، سنن الترمذي 3: 185، ح 823، سنن ابن ماجه 1: 214، ح 2978.

2- مسند أحمد 4: 370، شرح معاني الآثار 1: 494، باب التكبير علي الجنائز، وفيه فلا أتركه أبداً.

3- مسند أحمد 5: 406، ح 23495، شرح معاني الآثار 1: 494، تاريخ بغداد 11: 142، ترجمة عيسى البزاز المدني رقم 5840، مجمع الزوائد للهيثمي 3: 34، باب التكبير علي الجنازة.

1 وعن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتى رجل إلي ابن عمر فقال: أ يصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟

قال: ما يمنعك من ذلك؟

قال: إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتّي يرجع الناس من الموقف، ورأيتّه كأنّه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه. قال ابن عمر: حج رسول الله صلي الله عليه وآله فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وسنة الله تعالي ورسوله أحق أن تتبّع من سنة ابن فلان، إن كنت صادقاً(1).

1 وعن ابن عمر: إن رسول الله قال: لا تمنعوا إماء الله أن يصلّين في المسجد.

فقال ابن له: إنّنا لنمنعهنّ.

فغضب ابن عمر غضباً شديداً وقال: أحدثك عن رسول الله وتقول: إنّنا لنمنعهنّ(2)!

1- صحيح مسلم 2: 905، باب ما يلزم من إحرام بالحج، ح 1233 وفيه ابن عباس بدل من ابن فلان، مسند أحمد 2: 56، ح 5194، واللفظ له، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 331، ح 2863 وفيه ابن عباس بدل عن ابن فلان وهو كذلك في سنن البيهقي الكبرى 5: 75، ح 9028 وفتح الباري 3: 478، السنة قبل التدوين: 90.

2- صحيح مسلم 1: 327، ح 442، سنن ابن ماجه 1: 8، ح 16، واللفظ له، مصنف عبد الرزاق 3: 147، ح 5107، مسند أحمد 2: 76، ح 5468، 2: 90، ح 5640.

وفي رواية أخرى: فانتهره عبد الله قائلاً: أفّ لك!! أقول: قال رسول الله وتقول: لا أفعل(1)؟!!

1 وفي مجمع الزوائد: أن تميمًا ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فاتاه عمر فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر، ثم فرغ تميم من صلاته.

فقال تميم لعمر: لِمَ ضربتني؟!

قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيتُ عنها.

قال: إني صلّيتهما مع من هو خير منك؛ رسول الله صلي الله عليه وآله .

فقال عمر: إنه ليس بي أنتم الرهط، ولكن أخاف أن يأتي بعدي قوم يصلّون ما بين العصر والمغرب حتّي يمرّوا بالساعة التي نهى رسول الله أن يصلّي فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر(2).

وجاء عن أبي أيّوب الأنصاريّ أنّه كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلمّا استخلف عمر تركها، فلمّا توفّي ركعهما.

1- مسند أحمد 2: 127، ح 6101، وانظر جامع بيان العلم وفضله 2: 159.

2- المعجم الأوسط 8: 296، ح 8684، المعجم الكبير 2: 58، ح 1281، مجمع الزوائد 2: 222 - 223، باب الصلاة بعد العصر.

فقبل له: ما هذا؟

فقال: إنَّ عمر كان يضرب الناس عليهما(1).

1 وجاء في سنن البيهقي قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن يرث الأحياء من الأموات ولا يرث الأموات بعضهم من بعض(2).

وفي نص آخر: أمرني عمر بن الخطاب ليالي الطاعون في قبيلة عمواس قال: وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض(3).

هذه النصوص تجسّم بكلّ وضوح معالم الاختلاف بين الصحابة، وأنها كانت تدور غالباً في الفقه وجزئيات الأحكام الشرعيّة، وأن الخليفة بتطبيقه

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي موته، ح 12030، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30468، وانظر المصنف لعبد الرزاق 2: 433، ح 3977، الأوسط في السنن، لابي بكر النيسابوري 2: 394، ح 1103، المحلي لابن حزم 3: 3، التمهيد لابن عبد البر 13: 37.

2- المصنف لعبد الرزاق 10: 298، باب الغرقي، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30467.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي موته، ح 12031، وعنه في كنز العمال 11: 25، ح 30479، وانظر مصنف عبد الرزاق 10: 288، باب ذوو السهام.

السياسة الجديدة كان يريد إخضاع الصحابة لرأيه، وكانوا هم لا- يرتضون ذلك، لأنهم كانوا قد كبروا علي الميت خمساً، وصلوا بين الطلوعين وعند الغروب، وتمتعوا علي عهد رسول الله و....

ولما رأي عمر تعذر فرض آرائه عليهم قال لتميم الداري: إني لا أريدكم أنتم الرهط!!

أجل، إن لزوم تطبيق ما أفتي به كان من أصول السياسة الجديدة، ولأجله تري عمار بن ياسر يقول: (إن شئت لا أحدث بذلك). ومن هنا كان تبرم أبي بن كعب وقوله (والله لئن أحببت لألزم من بيتي فلا أحدث أحداً بشيء).

إن كل هذه النصوص تُنبئ عن وجود الضغط والتهديد، وقد مرّ بك سابقاً كلامه لعمار: (نوليك ما توليت) وتهديده لأبي موسي الأشعري بالضرب، وضره تميم الداري وأبا هريرة، وما سوي ذلك من الضغط والتهديد والوعيد، وكلّ هذه المفردات تنبئ عما كان في ذلك العصر من تصادم بين النهجين في الفكر والمنهج.

وبعد هذا لا يمكن لأحد أن ينكر نهى الخليفة عمر بن الخطاب عن تدوين السنّة الشريفة، فإنّ محاولتهم لتضعيف تلك الأخبار الناهية عن التدوين وحبسه للصحابة، تفنّده نصوص التاريخ وما جاء عنه في قضايا العلميّة والعملية، حيث إنّ النصوص تؤيد خبر النهي وتعضده، وتضعف

ما قاله ابن حزم والذهبي وغيرهم من أن النهي والحبس لا يتلاءم مع مكانة عمر ونفسيته!!

والواقع أن استقصاء مواقف الخليفة عمر بن الخطاب الفقهية مما يخرج بنا عن أصل الدراسة، لكن إشارتنا لمبانيه المبتناة علي الرأي هي مما يعضد رؤيتنا في منع التدوين والتحديث.

وإليك نصاً آخر في هذا السياق، وهو ما جاء في قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق ومصر أيام عمر بن الخطاب؛ فالثابت في القرآن أن خمس هذه الغنائم تودع في بيت المال لتصرف في الموارد التي نصت الآية عليها: (أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...) (1).

أما الأربعة الباقية - من الخمس - فتقسم بين المقاتلين، عملاً بمفهوم الآية وفعل الرسول صلي الله عليه وآله في خيبر.

فالمقاتلون - جرياً علي العادة - جاؤوا إلي عمر بن الخطاب يطلبون أن يخرج الخمس لله - ولمن ذكر في الآية - وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟! ما هذا برأي!

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلاج إلا مما

أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا ما تقول، ولست أري ذلك!

فأكثروا علي عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا علي قوم لم يحضروا ولم يشهدوا؟!!

فكان عمر لا يزيد أن يقول: هذا رأبي!

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك (1).

وهذا الخلاف المحترم بين الصحابة في أسط المفردات الفقهيّة، كان قد حدث بعد غياب النبيّ صلي الله عليه وآله من بين المسلمين، وعدم التفاهم حول مرجعيّة علميّة واحدة، فلذلك كثرت الآراء والاجتهادات، وزاد العراك والجدل، وهذه النتائج السلبية السريعة الظهور بعد وفاة النبيّ صلي الله عليه وآله هي التي كان يحذر منها صلي الله عليه وآله في حديث الأريكة وأحاديث النهي عن الرأي، وهي التي كانت تعتصر آلامها قلب عليّ بن أبي طالب ومخلصي الصحابة وخواصّهم، ولم يكن تأسّفهم لفوت الخلافة كحكم سياسيّ حسب، بل كان الألم الأكبر هو ألم الخلاف والفرقة وضياح وحدة الخلافة والقيادة الدينيّة، وذلك بعينه ما كثر شكاوي عليّ وأنس وعمّار وغيرهم من الصحابة حتّى أنّ حذيفة - صاحب السرّ في أسماء المنافقين - كان يحذّر بأشدّ المرارة من الاختلاف

1- معالم المدرستين 2: 286 عن المدخل إلي علم أصول الفقه 90 - 95، باب أنواع الاجتهاد، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة، للوافي المهدي: 111.

والتضارب في الآراء والاجتهادات نتيجة ضياع الخلافة وانفلات أزمته وقيامها علي أسس غير سليمة.

وروي أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة) عن البراء بن عازب: أنه كان في جماعة منهم المقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وأبو ذرّ وحذيفة وأبو الهيثم بن التيهان، - وذلك بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وآله - وإذا حذيفة يقول لهم: والله ليكوننّ ما أخبرتكم به، والله ما كذبتُ ولا كُذبتُ، وإذا القوم يريدون أن يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين.

ثم قال: اتنوا أبي بن كعب، فقد علم كما علمت.

قال: فانطلقنا إلي أبيّ، فضربنا عليه بابه حتّي صار خلف الباب، فقال: من أنتم؟ فكلمه المقداد، فقال: ما حاجتكم؟ فقال له: افتح عليك بابك، فإنّ الأمر أعظم من أن يجري من وراء الحجاب، قال: ما أنا بفاتح بابي وقد عرفت ما جئتم له كأنكم أردتم النظر في هذا العقد.

فقلنا: نعم.

فقال: أفيكم حذيفة؟

فقلنا: نعم.

قال: فالقول ما قال، وبالله ما أفتح عنّي بابي حتّي تجري عليّ ما هي

جارية، ولما يكون بعدها شرّ منها، وإلي الله المشتكى (1).

وجاء عن أبي بن كعب أيضاً أنه قال: هلك أهل العقد وربّ الكعبة. ألا لا عليهم آسي، ولكن آسي علي من يهلكون من المسلمين (2).

وفي رواية ثالثة: لأقولنّ فيها قولاً لا أبالي أستحييتموني عليه أو قتلتموني (3).

وذكر أبو الصلاح تقي الدين الحلبي (ت 447 هـ) أياً وابن مسعود من الثابتين علي ولاء آل البيت: المختصين بهم في العهد الأوّل بعد وفاة الرسول (4).

وأضاف: أن أياً حاول الاجهار بما يكّنه ضميره في اخريات حياته ولولا حلول الموت (5).

وكان من نفر الاثني عشر الذين نعموا علي أبي

1- السقيفة وفدك: 49، وعنه في شرح النهج 2: 51 - 52.

2- مسند الطيالسي 1: 75، ح 555، مسند ابن الجعد 1: 197، ح 1291، مصنف بن أبي شيبة 7: 468، ح 37295، مسند أحمد 5: 140، حديث قيس بن عباد عن أبي بن كعب؟، ح 21301، الحلية لأبي نعيم 1: 252 و3: 111، كلهم عن أبي بن كعب، وأنفرد معمر بن راشد في كتابه الجامع 11: 322، باب الإمام راع، ورواه بسنده عن حذيفة بن اليمان.

3- الطبقات الكبرى 3: 500، تاريخ دمشق 7: 340، تهذيب الكمال 2: 270، سير أعلام النبلاء 1: 399.

4- تقريب المعارف: 168 وانظر سفينة البحار 1: 8.

5- قاموس الرجال 1: 237.

بكر تصديدية ولاية الأمر دون الإمام أمير المؤمنين (1)

وكابد الأمرين علي ذلك الحادث الجلل رافعاً شكوه إلي الله بقوله: وإلي الله المشتكي (2)

وقد سمع من سعد بن عبادة ما نطق بما يوجب فرض ولاية الإمام علي (3).

وبهذا أضيف إلي قائمة المخالفين لعمر بن الخطّاب في الفقه أسماء أُخري، هي:

16. زيد بن أرقم.

17. البراء بن عازب.

18. عبد الله بن عمر.

19. سلمان الفارسيّ.

20. أبو هريرة.

21. تميم الداريّ.

22. المقداد بن الأسود.

23. أبو ذرّ الغفاريّ.

24. المقاتلون الذين أفاء الله عليهم؛ من الصحابة ومن غير الصحابة!

1- الخصال 2: 461.

2- شرح نهج البلاغة 2: 52.

3- شرح نهج البلاغة 6: 44.

بروز المدوّنين في مخالفة الرأي

لو أردنا أن نتأكّد من صحّة مُدّعانا وما عرضناه لحدّ الآن، لّلزم المزيد من التّمعّن في مواقف هؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم، وأن لا نكتفي في دراستنا علي نقل واقعة واحدة أو حادثة واحدة عنهم، بل يجب علينا البحث عن فقه هؤلاء علي النحو الغالب، وقد لفت انتباهنا حينما أردنا دراسة شخصيّات كهؤلاء هو أنّ غالبهم كانوا من أصحاب المدوّنات، وأنّ تدوينهم يعني تخالف المنحي والمنهج بين الخليفة وهؤلاء الصحابة. وإليك أسماءهم حسب ما توصلنا إليه لحدّ الآن:

1. عليّ بن أبي طالب (ت 40هـ).

لم ينكر أحد أنّ عليّاً كان من المدوّنين علي عهد الرسول صلي الله عليه وآله، وأنّ أمّ سلمة - زوج النبيّ - قالت: دعا رسول الله بأديم وعليّ بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله يُملي وعليّ يكتب حتّي ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه (1).

وكانت لديه صحيفة عن رسول الله يحتفظ بها في قراب سيفه. جاء ذكر هذه الصحيفة عن أكثر من عشرة من تلامذة الإمام عليّ (2).

وقد وقفت علي بعض مواقف الإمام المخالفة لآراء عمر فيما سبق.

1- المحدث الفاصل: 601، باب الاملاء، أدب الاملاء والاستملاء: 12.

2- انظر معرفة النسخ: 207.

2. أبي بن كعب الأنصاري (ت 22هـ).

روي أبو العالية عن أبي بن كعب أن له نسخة كبيرة في التفسير (1).

وقد عرفنا فيما مضى تخالف رأي أبي مع الخليفة، وأنه كان يصرح بعدم أعلمية الخليفة، ولا يرتضي منعه عن التحديث وقراءة القرآن.

3. معاذ بن جبل (ت 18هـ).

أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله إلي اليمن، وكتب معه كتاباً في الصدقات، فيه أحاديث (2).

وكان عند موسى بن طلحة كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله في الصدقات (3).

وكانت لدي ابن عائذ كتب معاذ بن جبل (4).

وهذه النصوص مجتمعة تدلّ علي تدوين معاذ ووجود مدوناته وبقائها رغم إحراق الخليفة ومنعه وتهديده، وقد مرّ عليك موقفه من عمر في قتل المسلم بالذمي، ورجم المرأة التي ولدت لستين!

1- التفسير والمفسرون 1: 115 كما في الدراسات للأعظمي: 100.

2- سيرة ابن هشام 8862 و956، حلية الأولياء 1: 240، الأموال لأبي عبيد 27 و37.

3- مسند أحمد 5: 228، ح 22041، سنن الدارقطني 2: 96، باب ما يجب فيه الزكاة، ح 8، واللفظ لأحمد.

4- دلائل التوثيق المبكر: 418، المحدث الفاصل: 498.

4. حذيفة بن اليمان، (ت 36ه).

قد مرَّ عليك كلامه مع عمر وأنه أصبح يكره الحقَّ ويحبُّ، الفتنة، ويشهد بما لم يره، ويصلي علي غير وضوء، وله في الأرض ما ليس لله في السماء!!

فقد كان حذيفة بن اليمان يكتب للنبي صلي الله عليه وآله صدقات التمر (1)، ويكتب خرص الحجاز (2) وكان يكتب خرص النخل (3)، وكان كاتب رسول الله صلي الله عليه وآله في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان (4)، وكان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي استكتبه (5).

5. عبد الله بن مسعود الهذلي (ت 32ه).

روي جوير، عن الضحَّاك، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كتنا نكتب في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله شيئاً من الأحاديث إلا التشهد والاستخارة (6).

1- التراتيب الادارية 1: 398.

2- التنبيه والاشراف: 245، العقد الفريد 4: 147.

3- التراتيب الادارية 1: 124، صبح الاعشي 1: 125.

4- مكاتيب الرسول 1: 177 عن كتاب جوامع السير لابن حزم.

5- سبل الهدي والرشاد 11: 381. ومن التركيبة الإدارية لرسول الله صلي الله عليه وآله نعلم أن أول من دوّن الدواوين هو رسول الله صلي الله عليه وآله لا عمر بن الخطاب.

6- مصنف بن أبي شيبة 1: 262، ح 3006، العلل لأحمد 2: 259، ح 2184، واللفظ له.

وعن معن، قال: أخرج لي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف لي أنه خطَّ أبيه بيده(1)).

وجاء عن ابن مسعود أنه منع من التدوين، لكنَّ هذا إنَّما يكذِّبه الخبران الآنفان وحبس عمر له وغيرها، وبهذا يحتمل أن يكون محوه للصحف علي فرض صحَّته إنَّما كان لما تضمَّنته تلك الصحف من قصص أهل الكتاب كما قدَّمتنا الأدلَّة علي ذلك فيما مضى(2))، وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف عمر في أكثر من مسألة، فذكر ابن القيم أنه خالفه في نحو مائة مسألة(3)). وهذا القول يخالف ما نُقِل عنه: (لو أنَّ الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه(4))، كل ذلك يؤيِّد كونه من نهج التعبد والتدوين.

6. عبد الرحمن بن عوف (ت 31هـ).

ستقف لاحقاً علي دوره في رسم سيرة الشيخين ومكانته من عمر، ولم يرد عنه في الكتابة والتدوين شيء.

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 72.

2- وأما الصحيفة اليمينية فيبدو أنه محاها تقيَّةً ولأنَّ الخلاف بنظره شرٌّ، وذلك عين ما صنعه في الصلاة بمني.

3- أعلام الموقعين 2: 237.

4- مصنف ابن أبي شيبة 2: 103، ح 6984، اعلام الموقعين 1: 20.

7. أبو عبيده بن الجراح (ت 18هـ).

توفي قبل خلافة عمر، ولم يُنصَّ علي أن له كتاباً أو مدونة أو نسخة.

8. زيد بن ثابت (ت 45هـ).

قيل: إنه أول من صنّف كتاباً في الفرائض، قال جعفر بن برقان: سمعت الزهري يقول: لولا- أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس (1).

وقد خالف عمر في إرث الجدّة، وقتل المسلم بالذميّ وغيرهما.

9. عبد الله بن عباس (ت 68هـ).

قالت سلمى: رأيت عبد الله بن عباس ومعه ألواح يكتب عليها من أبي رافع شيئاً من فعل رسول الله (2)،

وكان يحملها معه، واشتهر عنه أنه ترك حين وفاته حملَ بغير من كتبه (3).

وجاءت عنه نصوص تؤكّد لزوم تقييد العلم بالكتاب (4)، أمّا ما جاء عن

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 21، باب ترجيح قول زيد بن ثابت، ح 11966، تاريخ دمشق 19: 322، سير أعلام النبلاء 2: 436.

2- الطبقات الكبرى 2: 371، كما في الدراسات للاعظمي: 116.

3- الطبقات الكبرى 5: 293، تقييد العلم: 136، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 421، ح 773.

4- كتاب العلم لابي خثيمة: 34، العلل لأحمد 1: 213، ح 232، تقييد العلم: 92.

طاووس عنه من أنه كان يكره كتابة العلم فهو ممّا ينبغي التوقّف عنده؛ لتخالفه مع روايات أُخري عنه. وقد وقفت عليّ تخالفه مع عمر في المرأة التي وضعت لستة أشهر وغيرها.

10. الضحّاك بن سفيان الكلابيّ

كتب إليه رسول الله صلي الله عليه وآله أن يورث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها(1). وقد كتب الضحّاك كتاباً إليّ عمر بن الخطّاب جاء فيه: أنّ النبيّ ورّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها(2).

11. شيبه بن عثمان العبّديّ (ت 57 هـ - - أو 59 هـ).

كان النبيّ صلي الله عليه وآله قد أعطاه حجابة الكعبة، وقد مرّ حديثه مع عمر في منعه من أخذ مال الكعبة وتقسيمه، ولم يُذكر له كتاب أو صحيفة أو نسخة.

12. امرأة خطّأت الخليفة

ومن المحتمل أن تكون هذه المرأة: فاطمة بنت قيس - أخت الضحّاك

1- الرسالة للشافعي: 426، مسند أحمد 3: 452، واللفظ له، سنن الدارقطني 4: 76، كتاب الفرائض والسير، ح 27، التمهيد لابن عبد البر 120: 12.

2- سنن ابن ماجه 2: 883، باب الميراث من الدية، ح 2642، واللفظ له، سنن أبي داود 3: 129، باب المرأة ترث من دية زوجها، ح 2927، سنن الترمذي 4: 27، باب ما جاء في المرأة هل ترث زوجها، ح 1415.

وكانت أكبر منه بعشر سنين - وقد كتب بعض أحاديثها أبو سلمة بإخبار منها، قال محمد بن عمرو: حدّثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني (1).

وجاء عن عمر أنّه قال فيما روته في حديث السكني: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت (2).

13. عمّار بن ياسر، استشهد يوم صفين.

صحابي جليل، من أتباع الإمام عليّ، استشهد في واقعة صفين. وقد أخبر رسول الله بمقتله وأنّ الفئة الباغية ستقتله.

لم تقف علي مدوّنة له، لكنّه من مدرسة التدوين؛ لأنّ فقهه هو فقه التعبّد المحض؛ ولمواقفه المخطّنة لنهج الخلفاء ولا تّباعه عليّ بن أبي طالب في فقهه ونهجه.

1- صحيح مسلم 2: 1116، من باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، مسند أحمد 6: 413، ح 27374، الطبقات الكبرى 8: 274.

2- صحيح مسلم 2: 1118، من باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، سنن أبي داود 2: 288، باب من انكر ذلك علي فاطمة، ح 2291، سنن الترمذي 3: 484، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكني لها ولا نفقة، ح 1180، نصب الراية 3: 273، الحديث الرابع من باب النفقة، واللفظ له.

14. عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري (ت 42 هـ).

جاء في مسند أحمد أن أبا موسى الأشعري كتب لابن عباس مجيباً علي رسالته: كان رسول الله صلي الله عليه وآله يمشي... (1).

وقال بكر بن عبد الله أبو زيد: (له صحيفة مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركيا) (2).

وجاء عنه أنه قد دافع عن تدوين السنّة الشريفة، وإنا بدراستنا اللاحقة لفقهِ الصحابة سنشير إلي مسلكه الفقهي، وهل هو يوافق التعبّد أم الاجتهاد.

15. سعد بن مالك، أبو سعيد الخُدري (ت 74 هـ).

جاء عنه أنه قال: ما كنّا نكتب غير القرآن والتشّهّد (3).

واحتمل الأعظمي أنه كتب بعض الأحاديث النبوية إلي عبد الله بن عباس. وهذه النصوص تخالف ما اشتهر عنه من أنه روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمُحّه (4).

1- مسند أحمد 4: 396، سنن ابي داود 1: 1، باب الرجل يتبوا لبوله، ح 3، السنن الكبرى للبيهقي 1: 93، باب الارتياح للبول، ح 450، جامع الاصول 8: 47.

2- معرفة النسخ: 182.

3- مصنف ابن أبي شيبة 1: 260، ح 2991، تقييد العلم 1: 93، كنز العمال 8: 152، ح 22343، عن (ش).

4- انظر الدراسات للأعظمي، والرواية في صحيح مسلم 4: 2298، باب التثب في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند أحمد 3: 12، ح 11100، المستدرک علي الصحيحين 1: 216، ح 437، وفي غيرها من المصادر.

16. زيد بن أرقم (ت 66 هـ).

كتب بعض الأحاديث النبوية، وأرسلها إلي أنس بن مالك، منها: ما كتبه إليه زمن الحرّة، يعزّيه فيمن قُتل من ولده وقومه، فيها: أُبشرك ببشري من الله، سمعت رسول الله يقول: اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار(1)،

وقد خَطَّأ زيدُ عمرَ في بعض فتاواه، وروى في فضائل عليّ الكثير.

17. البراء بن عازب (ت 72 هـ).

قال محمّد عجاج الخطيب: كان البراء بن عازب صاحب رسول الله يحدث ويكتب من حوله(2).

قال وكيع: حدّثنا أبي، عن عبد الله بن حنش، قال: رأيتهم يكتبون عليّ أكفّهم بالقصب عند البراء(3)،

وقد جاءت عنه روايات كثيرة في فضائل عليّ بن أبي طالب. وقد عرفت موقفه في البيعة.

1- مسند أحمد 4: 370، سنن الترمذي 5: 713، ح 3903، فتح الباري 8: 651.

2- السنّة قبل التدوين: 320.

3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 314، ح 26438، العلل لأحمد 1: 213، كتاب العلم لأبي خثيمة: 34، تقييد العلم: 105.

18. عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 74 هـ).

روي عنه أنه كان يكتب الأحاديث النبوية، وقد نقل إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: كانت له كتب ينظر فيها يعني العلم (1)،
وإنك ستقف لاحقاً علي موقفه من أبيه وانتصاره لنهج التعبد المحض، وإن كان يتخطي هذا النهج في بعض الأوقات.

19. سلمان الفارسي (ت 32 هـ).

قال ابن شهر آشوب: الصحيح وقيل المشهور أن أول من صنّف: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم سلمان الفارسي (2).

وقال السيّد حسن الصدر عن سلمان: إنّه صنّف حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد النبي صلي الله عليه وآله، ذكره الطوسي في الفهرست (3).

وقال الأعظمي: يبدو أنه كتب إلي أبي الدرداء بعض الأحاديث النبوية (4).

ولسلمان عدّة أحاديث في مسند أحمد تدلّ علي أنه كان من أتباع

1- التعديل والتجريح للباقي 2: 803، الترجمة 777 لعبد الله بن عمر، سير أعلام النبلاء 3: 238، كما في الدراسات: 120.

2- معالم العلماء: 38، وعنه في المراجعات: 412 المراجعة رقم 110.

3- الفهرست للطوسي: 142، ح 338، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: 280.

4- مسند البزار 6: 506، ح 2546، المعجم الكبير 6: 254، ح 6143، التاريخ الصغير للبخاري 2: 139، ح 2078، ح 2079، جامع

بيان العلم وفضله 1: 74. وانظر الدراسات 1: 96.

نهج التّعبد المحض. بل إنّ المطلع علي سيرته العامة يجزم بأنّه من أعيان هذا النهج المقدس ولا غرو، فهو من أهل البيت كما نص علي ذلك الرسول صلي الله عليه وآله تشريفاً لا حقيقة.

20. أبو هريرة الدوسي (ت 59 هـ).

روي الفضل بن حسن بن عمر بن أمية الضميري عن أبيه، قال: تحدّثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك! فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي (1)،

وفي حديثه ما يؤيد نهج التّعبد وفيه ما يخالف ذلك.

21. تميم الداري (عاش بعد مقتل عثمان)

وقد مرّ عليك اعتراضه علي الخليفة حينما منعه من الصلاة بعد العصر.

22. المقداد بن الأسود (ت 33 هـ)

لم يرد أنّه من المصنّفين أو المدوّنين، لكنّ له مزيّة متابعة علي بن أبي طالب وترسم خطاه، فهو من مدرسة التّعبد المحض، لكن لم يدوّن أو لم تصل إلينا مدوّنته.

1- العلل لأحمد 2: 591، ح 3807، المستدرک علي الصحيحين 3: 584، ح 6169، واللفظ له، فتح الباري 1: 215.

23. أبو ذرّ الغفاريّ (ت 32 هـ)

أضاف ابن شهر آشوب اسم أبي ذرّ الغفاريّ بعد ذكره لسلمان ضمن أسماء من صنّف في الإسلام (1)،

وتخالف نهج وفقه ومتبنيّات أبي ذرّ مع أتباع الاجتهاد والرأي، والحكومات عموماً، وعثمان خصوصاً، أشهر من أن يخفي، مضافاً إلي اختصاصه بإمام التعبد المحض عليّ بن أبي طالب.

استنتاجات

وبهذا نكون قد تعرّفنا عبر هذا الجرد الإحصائيّ البسيط عليّ أنّ الصحابيّ المخالف فقهياً لنهج الخليفة غالباً ما يكون أحد اثنين:

1. كونه من أصحاب المدونات، بمعنى أن المتعبدين لم يرد عنهم النهي عن التدوين، بل هم موافقون له، بخلاف المجتهدين الذين كانوا في مسيرهم العام مانعين للتحديث والكتابة والتدوين أي هناك ملازمة بين التدوين والتعبد وبين منع التدوين والاجتهاد، فعمار بن ياسر مثلاً فهو من نهج التعبد المحض، حسبما سنوضحه في دراساتنا اللاحقة، وإن لم تكن له مدونة، وكذا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وغيرهم فهم من نهج الاجتهاد والرأي وإن كانت لهم مدونات إذ بالاستقراء سيتضح لك ان مدوناتهم لا تعدّو أنّهم الشخصية وتصب مروياتهم في هذا المصعب لا محالة، فالمعني

بأصحاب المدونات المتعبدون. وهؤلاء كانوا علي راس المخالفين لنهج الاجتهاد والراي.

2. كونه من أصحاب عليّ بن أبي طالب، ومن الذين شهدوا حروبه (1).

واستبانت لنا من خلال ذلك أيضاً حقائق أُخري مهمّة في هذا السياق، هي:

1. سقم من يقول بوجود نهي عن رسول الله صلي الله عليه وآله في تدوين حديثه.

2. أنّ تدوين العلم كان علي عهده صلي الله عليه وآله وبأمر منه، ثمّ امتدّ ذلك بعده عند الصحابة المتعبدين بالنصوص.

3. وجود مدونات عند الصحابة علي عهد عمر، وتلك هي التي دعتّه أن يأمر بإحضارها إليه.

4. أنّ النهي عن تدوين السنّة كان متأخراً وبأمر الشيخين، ولم يكسب شرعيّته من النصّ النبويّ.

قال المعلّميّ: لو كان النبيّ نهي عن كتابة الأحاديث مطلقاً كما كتب أبو بكر، ولما همّ بها عمر (2).

وعليه نقول: إذا كانت نصوص السنّة مدوّنة وموجودة، فلم لا يرتضي

1- وإن كُنّا سنضيف إلي هذين فقه الأنصار لاحقاً، كي نقف علي دعاة التعبد المحض من الصحابة، وأنّه يدور غالباً في هذه المحاور الثلاثة.

2- انظر تدوين السنّة الشريفة: 264 و273 عن الأنوار الكاشفة: 38.

الخليفة نشرها؟! وكيف يقول حسبنا كتاب الله!؟

ولو صحَّ ما قلناه، فلمَ يستبعد ابن حزم وغيره صدور أمر من عمر بحبس الصحابة!؟

نعم، إنَّ التحديث والتدوين عن رسول الله صلي الله عليه وآله كان هو المانع الأساسيَّ أمام اجتهادات الشيخين، وإنَّ إرشاد عمر وأبي بكر الناس إلي العمل بالقرآن والإقلال من التحديث ومنع التدوين كان الخطوة الأولى في هذا الطريق، وهكذا بعدت الفاصلة بين عامة الناس والحديث، ممَّا مهَّد الأرضية المناسبة لاحتضان البديل، وهو اجتهاد الصحابيِّ. فكان البديل هو الخطوة التالية لخطوة منع التحديث والتدوين.

وقد أنبأ رسول الله صلي الله عليه وآله بوقوع هذا الأمر في القريب العاجل، بقوله صلي الله عليه وآله (يوشك)، وهو من أفعال المقاربة، مع تأكيد علي أنَّ ما يقع هو ممَّا لا يرتضيه صلي الله عليه وآله؛ لقوله (لا أعرفن) و(لا ألقين) مؤكِّداً علي أنَّ كلامه من كلام الله ولا تنافي بينهما لقوله: (ألا وإنَّ كلامي كلام الله).

إنَّ المنع من التحديث - بالنسبة للخليفة - كان ضرورة اجتماعية فرضتها ظروفه عليه، وهو بمثابة المردود السلبيَّ وردَّة الفعل إزاء ما لا يعرفه من كلام رسول الله صلي الله عليه وآله، بل لما عرفه من نهي النبي - عندما كتب شيئاً من التوراة - فالخليفة بنهيه عن التدوين كان يريد أن يجتهد، فراح يستغل نهي الرسول عن التأثر بمدونات أهل الكتاب فعممه إلي المنع عن التحديث والتدوين

لسنة النبي صلي الله عليه وآله ، مع علمنا بالفارق بينهما.

فنهى رسول الله من كتابة صحف أهل الكتاب جاء لكونها محرّفة، وهذا يختلف عن نهى عمر الناس عن كتابة سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله .

حبس المحدثين

ولتوضيح الأمر إليك نصّاً في ذلك:

أخرج الذهبي، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنّ عمر حبس ثلاثة:

ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: لقد أكثرتم الحديث عن رسول الله(1)!

وفي (شرف أصحاب الحديث) للخطيب:

بعث عمر بن الخطّاب إلي عبد الله بن مسعود وإلي أبي الدرداء، وإلي أبي مسعود، فقال لهم: ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟! فحبسهم بالمدينة.

وأخرج الحاكم، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه:

إن عمر بن الخطّاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذرّ: ما هذا الحديث عن رسول الله؟! أحسبه حبسهم بالمدينة حتّي أصيب(2).

1- المحدث الفاصل 1: 553، تذكرة الحفاظ 1: 7، حجّة السنّة: 395.

2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، ح 26229، المستدرک علي الصحيحين 1: 110، وكذا في تلخيص الذهبي، سير أعلام النبلاء 2: 345.

وفي (مختصر تاريخ دمشق): أن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلي أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله، وحذيفة، وأبو الدرداء، وأبو ذرّ، وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفسيتم عن رسول الله في الآفاق؟!

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ فنحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم. فما فارقه حتى مات (1).

إنّ جملة: (أكثرتم عن رسول الله) وكذا: (أفسيتم عن رسول الله في الآفاق) لتؤكد علي أنّ في نقل الأحاديث عن الرسول توعية للمسلمين، وإحراجاً للخليفة في ظروفه الخاصة؛ لأنّه قد حدّد ما أخذه عليهم بأنّه (الإكثار) و(الإفشاء) لا الكذب والبهتان، فالإفشاء يساوق تخطئة الخليفة، خصوصاً إذا كان الكلام الصادر عن رسول الله ظاهراً صريحاً، وتتنضح هذه الحقيقة أكثر لو أمعنا النظر في جواب عمر بن الخطاب لأبيّ بن كعب:

فقال أبيّ: يا عمر! أتتّهمني علي حديث رسول الله؟!

فقال عمر: يا أبا المنذر، لا والله ما أتّهمك عليه، ولكنّي كرهت أن

1- مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 17: 101، كنز العمال 10: 293، ح 29479.

يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً(1).

وقوله للصحابة: (أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يُعمل به)(2)،

وسدّ المنع في النصّ الأوّل واضح كوضوح الشمس في أنّ الخليفة كان لا يريد أن يكون الحديث (ظاهراً) لئلاّ يظهر الخلل والعوز الفقهيّ في دولته أو فيه.

وكذا تقييده ب- (ما يُعمل به) يعني جواز نقل الأحاديث المشهورة المعمول بها بين المسلمين في الأحكام وغيرها، ممّا هو شائع يعرفه الخليفة كما يعرفه غيره من المسلمين.

وأما نقل الأحاديث التي لا يعرفها الناس أو ربّما لا يعرفها الخليفة، فلا يجوز تناقلها، لإمكان حدوث التخالف بينها وبين اجتهاده، ممّا سيؤول إلي إيجاد مشكلة في جهاز الحكم الذي يُفترض فيه أن يكون مقوّماً ومرجعاً فقهياً للأمة الإسلاميّة.

ولأجل كلّ هذا قال للصحابة: (أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ نحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم).

بهذا اتّضح أنّ الخليفة كان لا يرتضي التحديث بالرواية، كما أنّ الصحابة أو الكثير منهم كانوا لا يرتضون ما ذهب إليه، وهذا - كما تري -

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 21 - 22.

2- الجامع لمعمر بن راشد 11: 262، البداية والنهاية 8: 107.

مغاير لِمَا عمد البعض إلي إشاعته من أنّ الخليفة قد نهى عن التدوين حسب.

ومن ثمّ يضاف إلي قائمة الأسماء، أسماء آخرين قد خالفوا الخليفة في رأيه، هم:

25. أبو الدرداء.

26. أبو مسعود الأنصاريّ.

27. عقبة بن عامر.

ولا نريد هنا التفصيل في هذه الأسماء، مكتفين بالإشارة إلي أنّ هناك صحابة كثر يتحد فقههم مع فقه أهل البيت، وهؤلاء لا ينحصر عددهم بثلاثة عشر، كما زعم ذلك ابن حجر، أو سبعة كما زعم موسى جار الله.

آراء متضاربة

سئل ابن عبّاس: عن رجل توفّي وترك بنته وأخته لأبيه وأُمّه.

فقال: لابنته النصف وليس لاخته شيء.

فقال السائل: فإنّ عمر قصي بغير ذلك.

فقال ابن عبّاس: أأنتم أعلم أم الله؟!

قال السائل: ما أدري ما وجه هذا حتّي سألت ابن طاووس [اليمني]، فذكرت له قول ابن عبّاس، فقال: أخبرني أبي أنّه سمع ابن عبّاس يقول:

قال

الله عز وجل (إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (1) فقال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد (2).

إن عمر كان قد ساوي في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه، لأن البنت حسب نظره لا يصدق عليها حقيقة الولد، كما هو المعروف عند العرب من قبل. والمعلوم أن هذه الرؤية تخالف صريح القرآن العزيز لقوله عز وجل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (3).

فدلّت هذه الآية علي أن البنت (ولد) بالمفهوم القرآني والعرفي والحقيقي، ومع وجود الولد لا تأتي رتبة الإخوة والأخوات في الإرث، لقوله تعالي (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاوَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (4).

وهو يعني كذلك أن الإخوة والأخوات لا حقّ لهم في الإرث مع وجود الولد.

1- النساء: 176.

2- المستدرک علي الصحيحين 4: 376، ح 7979، السنن الكبرى للبيهقي 6: 233، ح 12113، كنز العمال 11: 44، ح 30558.

3- النساء: 11.

4- النساء: 176.

1 وللخليفة رأي آخر في عول الفرائض خالفه فيه ابن عباس:

قال عمر: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

فقال ابن عباس: وأيم الله، لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة (1).

1 وحكّم في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأمّها دون أبيها، وأخوين لأمّها وأبيها معاً بحكمين مختلفين:

قضي في المرّة الأولى بإعطاء زوجها فرضه - وهو النصف - وإعطاء أمّها فرضها - وهو السدس - وإعطاء أخويها لأمّها خاصّة الثلث الباقي، فتمّ المال وأسقط أخواها الشقيقان.

وفي المرّة الثانية أراد الخليفة أن يحكم كما حكم سابقاً، فاحتج الاخوة من الأب والأم فقالوا: يا أمير المؤمنين! لنا أب وليس لهم أب، ولنا أمّ كما لهم، فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأمنّا كما ورثتم هؤلاء بأمتهم، واحسبوا أنّ أبانا كان حماراً، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحد؟

فقال عمر عند ذلك: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأمّ في

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، ح 12237، وانظر المستدرک علي الصحيحين 4: 378، ح 7985.

الثالث (1)،

وفي رواية أخرى: هب أن أبانا كان حجراً مُلقًى في اليمِّ، فأشركنا في قرابة أُمَّنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث علي الإخوة الأربعة بالسواء.

فقال له الرجل: إنك لم تشركهما عامَ كذا.

قال عمر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا الآن (2)!

1 أخرج الشافعي في (المسند)، وأبو داود والبيهقي عن طاووس: أن عمر رضي الله عنه قال: أسمع امرؤ عن رسول الله في الجنين شيئاً؟

فقال حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي [يعني ضرّتين] فضرّبت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بغيره.

فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (3).

1- أحكام القرآن للجصاص 3: 24، باب المشركة.

2- سنن الدارمي 1: 162، باب الرجل يفتي بالشئ ثم غيره، ح 645، سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة، ح 12247، و10: 120، باب من اجتهد من الأحكام وغير اجتهاده.

3- مسند الشافعي 1: 241، السنن الكبرى للبيهقي 8: 114، باب الدية، الاحكام للامدي 2: 76.

قال عبيدة السلماني: لقد حفظتُ لعمر بن الخطاب في الجدِّ مائة قضية مختلفة(1).

وعلق الدكتور محمد سلام مذكور علي أمر عمر في الجدّة بقوله: (... ولكنّ عمر كان يأبي إلا أن يكون الجدّ أولي من الإخوة، ويقول: لو أنّي قضيت به اليوم لقضيت به للجدّ كلّهُ، ولكنّه اتّجه إلي العدول عن رأيه وقال: لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلّهم أن يكونوا كلّهم ذوي حقّ. ثمّ عدل مرّة أُخري إلي المقاسمة بشرط إلا تقلّ عن السدس. ثمّ عدل إلي المقاسمة بشرط إلا تقلّ عن الثلث علي ما ذكرنا. وما كان هذا الاختلاف وعدم الاستقرار في الرأي إلا لأنّ المسألة اجتهادية صرفة لم يرد فيها نصّ يبيّن الحكم بوضوح.

ونستطيع أن نتبيّن من هذا الحوار الذي تمّ بين زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب هو استعمال زيد أسلوباً في التشبيه البليغ يقرب رأيه إلي العقل والامتناع(2).

وقال الدكتور محمد رواس قلعه چي بعد أن أتى بكلام عبيدة السلماني

-
- 1- مصنّف عبد الرزّاق 10: 261، باب فرض الجد، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، واللفظ له، فتح الباري 12: 21، تغليق التعليق 5: 219، شرح الزرقاني 3: 142، موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.
 - 2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 172.

والآية الكريمة (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (1) وقوله: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (2). قال: يفهم منه أن الباقي للجد (3).

(وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرة، ولكنه لم يصل فيه إلي قرار حاسم. وقبيل وفاته أحب أن تستقر الأمور في الجد علي شكل ما، حتى لا يترك الأمر فوضي، فكتب في الجد والكلالة كتاباً، ومكث يستخير الله ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاها، فلم يدرك أحد ما كان فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم علي ما كنتم عليه) (4).

وعلق السيوطي في (الأشباه والنظائر) علي اجتهادات عمر في الجدة بقوله: وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوي من الأول، فإنه يؤدي إلي أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك

1- النساء: 11.

2- النساء: 11.

3- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.

4- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 54، والخبر في مصنف عبد الرزاق 6: 43، باب الكلالة، وتفسير الطبري 6: 43، الإحكام لابن حزم 6:

279.

النقض وهلم جراً(1).

والذي يدل دلالة قطعية علي أن عمر كان يجتهد في قبال الكتاب والسنة، هو أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله كان أخبره بأنه لا ولن يعلم حكم الجدّ حتي وفاته، لكنّه مع ذلك تخطي ذلك وأعمل آراءه فيه، فعن سعيد بن المسيب قال: إنّ عمر سأل النبيّ صلي الله عليه وآله كيف قسم الجد؟ قال صلي الله عليه وآله : ما سؤالك عن ذلك يا عمر، إني أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك(2).

وقال الصالحي الدمشقي في سبل الهدى والرشاد: وروي ابن راهويه وابن مردويه قال الشيخ - وهو صحيح عن ابن المسيب - ان عمر سأل رسول الله كيف تورث الكلاله؟

قال: أوليس قد بين الله تعالي ذلك ثم قال: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاءِ) [النساء 12] إلي آخرها، فكأن عمر لم يفهم.

فأنزل الله تعالي (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء 176] إلي آخر الآية، فكأن عمر لم يفهم.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 452 عن الأشباه والنظائر: 101.

2- رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. انظر المعجم الاوسط 4: 295، ح 4245، واللفظ له، وطبقات المحدثين باصبهان 3: 564، ومجمع الزوائد 4: 227، باب ما جاء في الجد، وكنز العمال 11: 58، ح 30611، عن (عب، هق، وأبو الشيخ في الفرائض).

فقال لحفصة: إذا رأيت رسول الله طيب نفس فسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال صلي الله عليه وآله : أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً فكان يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وآله ما قال(1).

وبعد هذا قد يكون ما جاء في حديث الإمام علي (من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والأخوة)(2)

أي يرمي بنفسه في معازم عذابها(3).

ناظراً إلي اجتهادات الشيخين لما عرف عنهما من التضارب في فتاواهما في إرث الجد، وخصوصاً فتاوي عمر بن الخطاب. وتخالف ذلك مع الذكر الحكيم.

القول باجتهاد النبي صلي الله عليه وآله !!

فاتضح إذاً - علي ضوء النصوص السابقة - اضطرارهم إلي اتخاذ الاجتهاد كمنطلق يمكن علي ضوئه تبرير اختلاف وجهات النظر بين

-
- 1- سبل الهدى والرشاد 9: 287، وهو في أحكام القرآن للجصاص 3: 18، تفسير ابن كثير 1: 595، الدر المنثور 2: 754.
 - 2- سنن الدارمي 2: 450، باب الجد، ح 2902، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة، ح 12196 وهو أيضاً في مصنف عبد الرزاق 10: 262، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 268.
 - 3- لسان العرب 12: 463 مادة «قحم».

الصحابة، بل بين فتاوي الخليفة نفسه أو الصحابي الواحد نفسه، لأنه الغطاء الذي يمكن أن يحتمي به الداعون إلي مدرسة الخلفاء، والاجتهاد، والعاملين به علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله، لرفع التضادّ والتناقض الموجود بين فقه الصحابة.

لكننا نريد أن ندرس القضية من جذورها، ومن منطلق أكثر عقلانيّة وواقعيّة، لنري: هل كان الرسول يجتهد في الأحكام حقّاً، أم أنّ ما نسبوه إليه صلي الله عليه وآله جاء لتصحيح اجتهادات الصحابة؟

وهل يعقل أن يتخذ الرسول الاجتهاد وسيلة للوقوف علي حكم السماء، وهو المأمور بتبيين الأحكام الصادرة من الله للناس، وهو رسول ربّ العالمين؟!

ولو سُمح له صلي الله عليه وآله بالاجتهاد، فلم يتوقّف صلي الله عليه وآله في بيان حكم اللعان(1)،

وميراث العمة والخالة حتّي ينزل عليه الوحي(2)؟!

1- انظر تفسير الطبري 18 : 83، مسند احمد 1 : 238، ح 2131، سنن ابي داود 2 : 277، باب في اللعان، ح 2256، أسباب النزول للواحدي: 213، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: 153.

2- انظر سنن الدارقطني 4 : 80، ح 42 و4 : 98، ح 90 و4 : 99، ح 98، من كتاب الفرائض والسير، المستدرک علي الصحيحين 4 : 381، ح 7997، تفسير القرطبي 8 : 60، الدر المنثور 2 : 450، المراسيل لأبي داود 1 : 263.

أليس الاجتهاد ممّا يحتمل الخطأ، ولا يفيد إلا الظنّ؟

وإذا كان الرسول بمقدوره الحصول عليّ اليقين، فكيف يعمل بالظنّ الذي هو أقلّ درجة عن اليقين؟!؟

يضاف إليّ ذلك: ماذا نفعل بالآيات الأخرى الآمرة بلزوم اتّباع كلام رسول الله، كقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... (2))؟! فنحن لو اعتبرنا الاجتهاد وعرفنا أنّه مبتن عليّ الظنّ، وممّا يحتمل فيه الخطأ، فكيف يوجب سبحانه اتّباع الظنّ والخطأ في أحكامه؟! وقد نهى سبحانه عن اتّباع الظنّ بقوله: (إِنَّ الظنّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (3))؟!؟

يبدو أنّ الإصرار عليّ القول باجتهاد الرسول، إنّما صير إليه لتصحيح اجتهادات الصحابة، ومنحها السمة المشروعة، وعليّ الأخصّ فتاويّ الشيخين. ومن يقرأ التاريخ والحديث بروح مجردة يقف عليّ ما نقول. وإنّك لو تمعّنت فيما استدلّ به علماء الأصول - من اتّباع مدرسة الرأي - عليّ اجتهاد الرسول، وما ذكروه من أدلّة لعرفت أنّ السرّ فيه إنّما هو الإشارة إليّ

1- الحشر: 7.

2- النساء: 65.

3- يونس: 36، النجم: 28.

الأخطاء التي نسبها بعضهم إليه صلي الله عليه وآله في مقام التشريع! فأرادوا حلّ هذه العويصة بمنخرج الاجتهاد والرأي.

ثمّ لو كانت أقواله صلي الله عليه وآله وأفعاله، نابعة من اجتهاداته صلي الله عليه وآله المسموح بها حسب فرضهم، فلماذا نري غالب تصريحاتهم وتلويحاتهم توحى بأنّ النبيّ تخلّف عن أوامر الله - كما في صلّاته علي المنافق - وتخلّف عن الضوابط الإنسانيّة كما نري عبوسه عند مجي الأعمي عبد الله بن مكتوم... وغيرها ممّا نسبوه إلي النبيّ الأكرم صلي الله عليه وآله، حتّي اجترأ الزمخشريّ أن يقول في تفسير قوله تعالي (عفا اللّهُ عَنْكَ) (1) إنّها كناية عن الجنابة؛ لأنّ العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت (2)!

انظر إلي كلام الزمخشريّ هذا كيف يتناول به علي ساحة النبوة المقدّسة!!

لقد قال أتباع الاجتهاد المانعون للتدوين بمثل هذا القول فيما يتّصل برسول الله صلي الله عليه وآله، في حين يؤكّدون أنّ الوحي كان يوافق الخليفة عمر بن الخطّاب في كلّ تلك القضايا التي أخطأ فيها النبيّ صلي الله عليه وآله، وأنّ النبيّ قد شهد له بذلك.. أترك القاري ليفهم مغزي هذا التناقض وسرّ تخطئة الرسول صلي الله عليه وآله وسلامة رأي عمر وموافقة الوحي له دون النبيّ!

1- التوبة: 43.

2- تفسير الكشّاف 2: 153.

ولو تنزلنا وقلنا أن النبي بشر، له ملكات ربانية، وأن غالب أموره الدنيوية كانت تصدر بقرار من نفسه وليس لها ارتباط بالوحي، بمعنى أنه صلي الله عليه وآله لو قال لأحد: كيف أنت؟ لا- يعني أنه قالها له امتثالاً لأمر الباري، وكذا قوله: ماذا تأكل؟ أو: اذهب إلي فلان لأخذ الحاجة الفلانية، أو انتني بماء فإني عطشان، ومثلها مزاحه مع أزواجه والمؤمنين، وغيرها من متطلبات الحياة العامة..

وكذا الحال بالنسبة إلي حروبه، فكان صلي الله عليه وآله يشاور الصحابة، كما في مصالحة غطفان يوم الخندق(1)،

والخروج إلي أحد(2)،

وأخذه برأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب(3)،

وكذا أخذه صلي الله عليه وآله برأي حباب في النزول عند الماء في غزوة بدر، ويقول سعد بن معاذ في بناء عريش بدر(4)

وغیرها من المفردات..

فلو سلّمنا كلّ هذا وأعرضنا عن أن النبي صلي الله عليه وآله كان يفعل كل ذلك

1- سيرة ابن هشام 4: 104، وعنه في اجتهاد الرسول: 95.

2- أنظر البخاريّ ومسلم ومسنّد أحمد والنسائيّ وسيرة ابن هشام 3: 64 بل جميع التواريخ.

3- السيرة النبوية لابن هشام 3: 235.

4- السيرة النبوية لابن هشام 2: 271، وللتفصيل في هذه الواقعة ونظائرها راجع اجتهاد الرسول للدكتورة نادية شريف العمريّ: 83 -

ويتكلم به بأمر الله وبما يوافق مراد الباري سبحانه وتعالى، وأنه كان يشاور أصحابه استجابة لنفوسهم وتعليماً لهم علي الحنكة والتدبير، ثم يجزم هو صلي الله عليه وآله بما أراه الله بما هو في صالح المسلمين، وما هو مراد الله سبحانه وتعالى. أقول: لو سلمنا كل ذلك نقول:

إن هذه القضايا هي مواقف في أمور الحرب والموضوعات الخارجيّة، وهي ليست كاجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب؛ إذ أنّ غالب ما ذهب إليه كان في الأحكام الشرعيّة وليس شيء منها في الموضوعات الخارجيّة! هذا بعد الإغضاء عن أنّ اجتهاد النبي - لو فرض صحته - لا يساوق اجتهاد غيره، باعتبار أنّ عقل النبي هو أكبر عقل وأدركه للواقع، فإنّ اجتهاده جاء بعد إمامه بالمصالح والمفاسد والمقدمات والنتائج، وكان ذلك موافقاً لحكم الله الواقعي، واين هذا من اجتهاد غيره؟

نعم، إنهم بطرحهم هذه الرؤية كانوا يريدون مساواته صلي الله عليه وآله مع الصحابة لتعميم الأمر عليهم، ولكي يرفعوا به التخالف الموجود بين أقوالهم، وليخلصوا إلي القول: إنّها اجتهادات كاجتهادات النبي!

بيد أنّ ما لا ريب فيه كما يشهد الجميع أنّ ما يسمّى باجتهاد النبي هو غير اجتهاد الصحابة، فالنبي لو ارتضينا أنّه مجتهد لم يكن يجتهد إلا في الموضوعات وأمور الحرب والأقضية، وذلك لا يعني أنّه صلي الله عليه وآله كان يجتهد في الأحكام كذلك.

وأما العمل بالوظيفة الظاهرة فإنه لا- يعني الاجتهاد بمعناه المعروف اليوم لأنّ قوله صلي الله عليه وآله : (إنّما أحكم بالظاهر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ أحدكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيتُ له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنّما قطع له قطعة من النار)(1)،

يعني أنّ عليّ الحاكم أن يحكم طبق ظاهر الأدلّة المطروحة، لا عليّ البواطن والواقع، وإن كان منكشفاً له صلي الله عليه وآله انكشافاً تاماً، إذ الأنبياء والرسل والأوصياء كلّهم مأمورون أن يحكموا بالظاهر إلا من كلفه الله بالحكم الواقعيّ كالخضر عليه السلام.

هذا، وقد عُرف عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه كان يحكم بين الناس في المدينة - وفي هذا ما يفهم منه أنّه كان يحكم - طبق الأدلّة والموازين. وفي هذا ما يعني - بما لا- مجال للشكّ فيه - أنّه قنّن الحكم بالظاهر لكي لا تنخرق نواميس الشريعة والقوانين البشريّة التي جرت عليها سنّة الخلق.

إنّ النبيّ صلي الله عليه وآله لا تصّاله بالوحي إنّما كان يعرف حكم الشرع، وذلك لمعرفته بما في اللوح المحفوظ؛ لأنّ من الثابت عند المسلمين نزول القرآن مرّتين: نزل في الأولي كاملاً ليلة القدر، ونزل في الثانية نجوماً في الوقائع والأحداث المختلفة، فيكون ما يصدر عن النبيّ إنّما هو لِمَا عرفه من اللوح المحفوظ وإن لم تنزل عليه بالتنزيل الثاني - آية صريحة - لحين ذلك التاريخ.

وكذا الحال بالنسبة إلي ما قالوه في تمني رسول الله تحويل القبلة إلي المسجد الحرام؛ فلو كان اجتهاداً منه لحوّلها ولما ظلّ ستّة أشهر أو سبعة يصلي إليها حتّي نزل قوله تعالى: (فَدُ نَرِي تَقَلَّبَ وَجْهَكَ) (1) لأجل انتظاره للوحي وتعبّده بأمر السماء، لا إتياناً منه صلي الله عليه وآله بحكم يخالف شريعة الله.

وأما الاستدلال علي اجتهاد الرسول بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وتفسيرهم (بِمَا أَرَاكَ) بمعنى: بواسطة نظرك واجتهادك في أدلّة الأحكام.. فإنّه تفسير خاطي ومخالف لظاهر الآية؛ لأنّ منطوق الآية وبقرينة السياق - (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (2) صريح بأنّ معناه هو لزوم استقائك الحكم من الكتاب لا اجتهاداً من عند نفسك!

وأما أنصار مدرسة الرأي من الصحابة، فكانوا يريدون تعميم اجتهاداتهم حتّي علي الأحكام الشرعيّة، وذلك بالطبع بعد عصر رسول الله. لأنّهم في عصر النبي كانوا يرجّحون أن تكون الأحكام مستوحاة من النصّ ومن كلام الرسول بل كان النبي يردّعهم عن الرأي، لأنّه المرجع المصحّح لما قد يقعون فيه من الأخطاء، لكنّهم وبعد وفاته صلي الله عليه وآله اجتهدوا، فيما فيه نصّ وفيما لا نصّ فيه.

1- البقرة: 144.

2- النساء: 105.

وإنَّ هذا الاتِّجاه قد استحكَم بناؤُهُ في عهد الخليفة الثاني، لأنَّ المجتهدين علي عهد الرسول وبسطاء المتعبِّدين قد تأثَّروا باتِّجاه الرأي لاحقاً.

إنَّ رفع الأمور في عهد النبيِّ إليه صلي الله عليه وآله

والعمل طبقاً لقوله صلي الله عليه وآله، يعني أنَّ الحُكْم قد أمَّضِي من قبل الشارع، وصار حِجَّةً يامضاه النبيُّ؛ فالحِجَّة فيه إمضاء النبيِّ لا ما فعله الصحابيُّ وقاله!

فلو كان الاجتهاد بالرأي في عهده صلي الله عليه وآله حِجَّةً كما هو المصطلح اليوم فلماذا ألزم أسامة أن يدفع دية الرجل الذي قتله اجتهاداً منه (1)؟!

ولماذا قال صلي الله عليه وآله: (اللَّهُمَّ أبرا إِيك ممَّا صنع خالد) (2).

وقد مرَّ عليك سابقاً كلام الدكتور المذكور إذ قال: (... إنَّ الرسول - علي مقتضي هذه النظرية نفسها - لم يكن بحاجة إلي هذا المعني من الاجتهاد... أمَّا بعد انتقال الرسول من الحياة الدنيا وفي عصر الصحابة الذي ينتهي بنهاية القرن الهجريِّ الأوَّل فقد عرضت لهم...).

وقال الدكتور معروف الدواليبي: (لا جديد في الغالب من أحداث لم يألُفها ووقائع لم يتخرج في أحكامها، علي نحو ما في الكتاب والسنة من

1- انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 223.

2- صحيح البخاري 4: 1577، باب بعث النبيِّ صلي الله عليه وآله خالد بن الوليد إلي بني جذيمة، ح 4084، مسند أحمد 2: 150، ح 6382، الطبقات الكبرى 2: 148، الاستيعاب 2: 428 قال: وخبره بذلك في صحيح الأثر.

وهذا يعني أنّ الاجتهاد في أثناء حياة النبيّ لم يلعب دوراً هاماً ذا شأن، بل بقي ضمن نطاق من القضايا محدود، وعدد منها معدود(1).

وقالت الدكتورة نادية العمريّ: (حتّى لقد كان يقترح [عمر] من التشريعات في عهد رسول الله ما يراه متفقاً مع الفضيلة والحقّ والمصلحة)
(2)

وهذه الكلمات تعضد ما توصّلنا إليه من أنّ الاجتهاد - بمعناه اليوم - لم يكن حجّة في زمان النبيّ صلي الله عليه وآله وإنّما تكامل اصطلاحياً في وقت متأخر علي يد الشيخين ومن سار مسيرهما، وأنّ انبثاقه وتكامله كان لحاجتهم إلي الأحكام، ولعدم إحاطتهم بجميع الأحكام ووجوه الاستدلال فيها.

والآن .. نعود إلي صلب البحث لكي نعرف موقف الخليفة عمر بن الخطّاب من الصحابة ونعرف موقفهم منه. وقد استبان لك موقفه من ابن مسعود وهو الصحابيّ الذي أرسله مع عمّار إلي الكوفة ليعلمّاهم أمور الدين، وقوله لأهل الكوفة لما أرسلهما إليهم: إنّهما من النجباء من أصحاب محمّد من أهل بدر، فاقتدوا بهما واستمعوا من قولهما، وقد أثرتكم بعبد الله بن

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: 32 عن المدخل إلي علم أصول الفقه: 78 ط 5 - 1965.

2- اجتهاد الرسول: 259.

مسعود علي نفسي (1).

وكذا موقفه مع غيره من الصحابة.

نعم، عمّد إلي صحابيّ جليل كابن مسعود فحبسه وحاسبه علي نشره حديث الرسول وإكثاره منه، وهذا الموقف من عمر هو الذي جرّأ عثمان أن يتخذ موقفاً أشدّ من موقفه إزاء ابن مسعود، فمنعه من التحديث، ونهاه عن قراءة مصحفه ورسول الله يؤكّد: (اقروا بقراءة ابن أمّ عبد) - يعني: ابن مسعود - وجلّده أربعين سوطاً (2)، وكسر بعض أضلاعه حتّى آل الأمر به أن يموت ويُدفن مقهوراً!

وقد مرّ أنّه اتخذ أسلوب العنف إزاء الصحابة، لأنّه أدرك مواقفهم من فقهاء، وعلم أنّهم لا يرتضون اجتهاداته المخالفة لسنة رسول الله وأنّهم ما يزالون يعترضون عليها. وأنّهم مع ذلك العنف ظلّوا مصرّين علي ما تلقّوه من النبيّ صلي الله عليه وآله، حتّى بلغ الأمر ببعضهم أن يعمد إلي اختبار فهم الخليفة أمام المسلمين لإعلامهم أنّ اجتهادات عمر خاطئة، بعيدة عن السنة.

مُسائلة الصحابة للخليفة

وإليك نصّين في ذلك:

الأوّل: عن الحارث، عن عبد الله بن أوس، قال: أتيتُ عمر بن

1- الطبقات الكبرى 6: 8، تذكرة الحفاظ 1: 14، معتصر المختصر لابي المحاسن 2: 314.

2- شرح نهج البلاغة 3: 44.

الخطّاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض؟

قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت.

قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله.

فقال عمر: أربت عليّ يدك، سألتني عمّا سألت عنه رسول الله لكيما أخالف(1)؟!؟

الثاني: عن هشام بن يحيى المخزومي: أنّ رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطّاب، فسأله: عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر: ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟

قال عمر: لا.

فقال له الثقفّي: فإنّ رسول الله أفتاني في هذه المرأة بغير ما أفتيت به!

فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لمّ تستفتيني في شيء قد أفتي فيه رسول الله(2)؟!؟

1- مسند أحمد 3: 416، سنن أبي داود 2: 208، باب الحائض تخرج بعد الافاضة، ح 2004، واللفظ له، الاحاد والمثاني 3: 228، ح 1589، المعجم الكبير 3: 262، ح 3353، وجاء في الغدير للاميني 6: 112، عن سنن أبي داود وفيه (قال عمر: تبت يداك أو ثكلتك امك سألتني عما سئلت عنه رسول الله صلي الله عليه وآله كيما أخالفه).

2- المدخل إلي السنن الكبرى 1: 104، باب الحديث الذي يرو خلافه عن رسول الله صلي الله عليه وآله، ح 24، مفتاح الجنة للسيوطي 1: 44، ايقاظ الهمم 1: 8، ورواه أبو داود بنحوه.

والجدير بالذكر هنا هو استخدام لفظة (الإفتاء) في هذا العهد، وأن الخليفة قد قالها عن النبيّ كذلك، في حين نعلم بوجود (فرق بين الرسالة والفتوي؛ أن الفتوي تقبل النسخ من حيث الجملة في جنسيهما، وأما الرسالة فهي لا تقبل النسخ بأن تكون خبراً صِرْفاً) (1).

وكأنه راح يوسّع فكرة الاجتهاد - التي رأي فيها علاج كلّ شيء - بأقصى ما يملك من قدرة، حيث لم يُمكنه القول بمشروعية رأيه وارتقائه إلي مرتبة قول الرسول إلا بعد المرور بعدّة مراحل، منها القول بأنّ النبيّ كان من المجتهدين وأنّ بعض أحكامه قد صدرت عن رأي، وبذلك قد تنزّلت أقواله صلي الله عليه و آله إلي مرتبة غيره من المجتهدين، بحيث يمكن مضاهاتها من حيث إمكان الأخذ والطرح، وهذا من أعجب العجائب.

ولو دققت النظر في مخالفة - بل مخالقات - الصحابة إياه في طروحاته وآرائه، لعرفت أنّ الشكّ في سلامة فقه عمر بن الخطّاب كان أمراً مطروحاً عند الصحابة.

ونحنُ باستعراضنا هذه النصوص لا نريد الذهاب إلي مشروعية اختبار المسلم وجواز السؤال عن الشيء تعتناً وتجربة له، فهناك نصوص كثيرة دلّت علي ذمّ سؤال المختبر المتعتت:

1- انظر اجتهاد الرسول: 352 - 353.

فعن عليّ بن أبي طالب: سَلْ تَفَقَّهًا، وَلَا تَسْأَلْ تَعَتًّا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ الْمُتَعَلِّمَ شَبِيهٌ بِالْجَاهِلِ الْمُتَعَتِّتِ (1).

وقوله: الناس منقوصون مدخولون إلا من عصم الله، سائلهم متعتت ومجيهم متكلف (2).

لكنّ الذي نريده هو الوقوف علي الحقائق، لأنّ الصحابة - علي رغم وقوفهم علي النصوص الدائمة للسؤال اختباراً - كانوا ينزعون إلي هذا اللون منه في تعاملهم مع عمر؛ لأنّهم يجدون فيه أسلوباً للخروج من الأزمة التي هم فيها، ولأنّ تكرار مواقفهم هذه من الخليفة من شأنه أن يبصّر الآخرين بأنّ فقه الخليفة الثاني لا يتطابق في كثير من الأحيان مع ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وآله، سواء أعلّم الخليفة بورود نصّ آخر يخالف ما أفتي به، أم لم يعلم بورود شيء فيه أصلاً.

ولأنّهم أرادوا إيقاف عامة المسلمين علي عدم امتلاك الخليفة عمر دوراً في التشريع، وعدم امتلاكه القدرة الكافية علي استنباط الأحكام من الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وعدم أهليته لأن يكون رأيه قسيم الكتاب والسنة في هذا الشأن.

ويبدو لي أنّ إثارة الصحابة لهذه القضايا وتكرارهم السؤال عنها، لم

1- نهج البلاغة (الحكم) 4: 76.

2- نهج البلاغة (الحكم) 4: 80، حلية الاولياء 9: 290.

يَعْنُوا به المساس بشخصية الخليفة بقدر ما كانوا يريدون به الدفاع عن حياض التشريع الإسلامي ومنع الآخرين عن إدخال الآراء في الشريعة.

وقد استبان لك بجلاء تخالف وجهات النظر بين الخليفة وكثير من الصحابة في الأحكام، وتبين هذا التخالف حتى بين فتاويه في الواقعة الواحدة، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا التخالف في الأحكام الشرعية فيما بعد.

من هنا عمد قسط كبير من الأعلام - تقادياً لاختلاط الأحكام الاجتهادية الصادرة عنهم بالأحكام النبوية - إلي ضرورة الفصل والتمييز بينهما، لكيلا يقع المسلمون في حرج حين الأخذ؛ لأنّ الخبر الذي يصدر عن اجتهاد هو غير الذي يصدر عن وحي، فسميت أحكامهم بالاجتهاد - ثم أضفي عليها اسم الأثر - وما صدر عن النبي بالسنة. وقد صرح بعض الصحابة بأنّ ما يقوله من نفسه وليس مأثوراً عن سنة النبي صلي الله عليه وآله .

وقال الدكتور المذكور: ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر والتفاوت في الفتاوي والأحكام(1).

وقال أيضاً: وإنّ اجتهاد الصحابة لم يقف عند القياس، وإنّما شمل كلّ وجوه الرأي. عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع

مع وعي كامل للأساس العقلي الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤديه في إظهار الأحكام الشرعية (1).

الآراء وتأثيرها علي الفقه

علل بعض الكتاب والباحثين اختلاف نظر الصحابة - إضافة لما سبق - بتفاوتهم في العقل والإدراك والمناهج، متناسين منطلقات الخليفة - وأنصاره من أتباع الرأي علي عهد رسول الله - ومتطلبات الوضع العام في الدولة الإسلامية، إذ الجميع يعلم أن الاختلاف بين المسلمين لم يقع في حجّة الكتاب أو السنّة، بل الكلام هو في المنسوب إلي رسول الله: هل هو حقاً سنّته صلي الله عليه وآله لكي يجب اتباعها أم لا؟

وهل وُضع لتأييد المذهب الفلاني والخليفة الفلاني أم ليس له ارتباط بذلك، بل هو بيان محض؟

ويبدو أن اختلاف النقول عن الصحابة في الأحكام له مفهوم آخر، غير ما قالوه من أنه نتيجة طبيعية للاجتهاد، ذلك لأن الاختلاف يشير إلي تخالف الاتجاهات الفكرية آنذاك وليس كل اختلاف يمكن تعليقه بأنه اجتهاد رأي - كما يقولون -.

فلنأخذ البسملة مثلاً، فلوراجعت كتب الصحاح والسنن لرأيت

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 80.

الأقوال فيها مختلفة حتى عن الصحابي الواحد؛ فتارة يروون عن أنس أنه جهر بالبسملة، وأخري يروون عنه أنه قال: لا تجهروا، لأنني صليت خلف أبي بكر وعمر فكانا لا يجهران، وتارة ثالثة يذكرون حكماً آخر يختلف عن سابقه.. وهكذا.

وقد أشار الفخر الرازي إلي الآراء الأربعة المنسوبة إلي أنس، ثم قال: (فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية، وثلاث أخرى تناقض قولهم:

أحدها: ما ذكرنا من أن أنساً روي أن معاوية لما ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بينا أن هذا يدل علي أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيها: روي أبو قلابة، عن أنس: أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثها: أنه سئل عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة.

فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلي سائر الدلائل. وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلي بني أمية بالغوا في

المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار عليّ عليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه. ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشكّ أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليّ بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإنّ الأخذ بقول عليّ أولى. فهذا جواب قاطع في المسألة(1).

هذا هو كلام الفخر الرازي، وهو يوضّح دور الحكومة في اختلاف الأحكام الشرعيّة.

وجاء عن ابن عبّاس: أغفل الناس آية من كتاب الله تعالى لم تنزل عليّ أحد سوي النبيّ إلا أن يكون سليمان بن داود، بسم الله الرحمن الرحيم(2).

وروي محمّد بن منصور قال: سمعتُ جعفرأ يقول: لقد أغفلوا اسماً عظيماً (بسم الله الرحمن الرحيم)(3).

وجاء عن القاسم بن محمّد أنّه قال في القراءة: إنّ تركته فقد تركه ناس يُقتدي بهم، وإن قرأته فقد قرأه ناس يقتدي بهم(4)!

1- تفسير الفخر الرازيّ 1: 206.

2- الدرّ المنثور 1: 20، الإتيان 1: 116، 211، والبيهقيّ في شعب الإيمان 2: 438، ح 2328.

3- رأب الصدع 1: 255 رقم 353.

4- الحجة للشيباني 1: 119.

وهذا يوضح امتداد النهجين ووجود كلا الاتجاهين بين الصحابة والتابعين، وكلّهم ممّن يقتدي بهم!

اتّضح إذاً أنّ اختلاف نُقول الصحابة بهذه السعة وخصوصاً في المسائل التي خولف فيها أهل البيت يُوحى بوجود نهجين في الشريعة:

1. أهل البيت وطائفة من الصحابة يؤكّدون علي جزئية البسمة، ولزوم الجهر فيها.

2. آخرون لا يرون ذلك كمعاوية الذي تركها رأساً.

وكذا الحال بالنسبة إلى الإرسال والقبض في الصلاة فنلاحظ نصوصاً لكلا النهجين(1)،

ومثله سائر الأحكام الشرعية؛ فاختلاف النظر بين الصحابة يرجع إلى جذور عميقة وأصول مُبتناة عند بعضهم، فهذا يستند إلى ما صحّ عنده من حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، والآخر إلى ما أفتي به كبار القوم واجتهده في قول وفعل رسول الله. وما عرفوه من ملاكات للأحكام، وكذا كون التأمين سنة أو بدعة، فمّن يقول بعدم جواز التأمين لا يعني بكلامه أنّه اجتهد في ذلك، بل إنّ له أصلاً تمسك به في نفي ذلك، وكذا الحال بالنسبة إلى من يقول بجزئية الحيلة الثالثة في الأذان فإنّ له أصلاً في ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأحكام الشرعية التي خولف فيها أهل البيت.

1- وقد قطع الإمام مالك بأنّ السنة هي الإرسال. انظر بدائع الصنائع 1: 201.

وعليه فإنّ بعض اختلاف الصحابة في الأحكام إنّما مرّده إلي ما لهم من ميول واتّجاهات وإلي ما أصّلموه وجعلوه دليلاً، وليس جميعها اجتهادات بحتة، وخصوصاً في المسائل التي اتّفقوا فيها مع مدرسة أهل البيت، فإنّها ممّا تؤكّد وجود صحابة لهم أصول وأدلة التزموا بها رغم كلّ الظروف، وبعد هذا كيف يمكن لأحد أن يدّعي أنّ تلك الروايات هي روايات ضعيفة دخلت الفقه من قبل الزنادقة، وما إلي ذلك من أقوال لا تعضدها حجّة ولا تقوم علي دليل.

إنّ عيون الصحابة كانوا عبر استدلالهم بالقرآن المجيد والسنة النبويّة لا غير، يريدون تبصير الآخرين بأنّ هناك اتّجهاً يتّخذ الرأي قبالة النصّ، عند عدم الحصول علي النصّ والعوز إليه بل حتي مع وجوده. فمن شاء فليؤمّن بالتعبّد بالقرآن والحديث، ومن شاء فليعكف علي اتّخاذ الرأي والتضحية بالنصّ.

ولنطبّق حكم المرأة التي حاضت بعد أن زارت، فهل أنّ حكمها أن تنفر قبل أن تطهر أم تنتظر، كما أفتي عمر بن الخطّاب؟

لقد أمر عمر بن الخطّاب المرأة التي حاضت أن تنتظر حتّي تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع، ولم يرخص لها الذهاب قبل ذلك (1).

والمعروف عن زيد بن ثابت وابن عمر أنّهما قد تأثرا برأي الخليفة وأفتيا

1- موسوعة فقه زيد بن ثابت: 107 عن المغني 3: 461، المجموع 8: 229.

بما قاله في هذه المسألة.

لكن زيدياً (1)

وابن عمر (2)

قد عدّلا عن رأيهما. وقيل: إنّ عمر قد ترك صنيعه الأوّل، ولعلّ سبب ذلك هو الحديث الذي بلغه - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما - عن عائشة قالت: حاضت صفيّة بعد ما أفاضت، أي طافت طواف الإفاضة.

قالت عائشة، فذكرتُ حيضتها لرسول الله، فقال رسول الله: أحابستنا هي؟

قلت: يا رسول الله! إنّها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثمّ حاضت بعد الإفاضة.

فقال رسول الله، فلتتفر.

أو لحديث آخر (3).

وأما ما كتبه زيد إلي ابن عباس فجاء فيه قوله: إني وجدت الذي قلت كما قلت، فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله للنساء، ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله، ثمّ تلا الآية (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ

1- موسوعة زيد بن ثابت: 107.

2- موسوعة عبد الله بن عمر: 285.

3- انظر موسوعة عمر بن الخطاب: 333 عن المحلّي 7: 170.

وَلَيْطَوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1) فَقَدْ قَضَتْ النَّفْثَ، وَوَفَّتِ النَّدْرَ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَمَا بَقِيَ (2)؟

وفي كلام ابن عباس ما يؤكد أن المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وآله ذو أصل في الكتاب العزيز الذي دعا الخليفة الناس إلي الاقتصار عليه بقوله: (حسبنا كتاب الله)، فكان موقف ابن عباس من هذه القضية هو إلزام عمر بما يقوله، وكان زيد بن ثابت قد أخبر بأن ما ذهب إليه الخليفة مخالف للكتاب العزيز.

علي أن بروز ظاهرة استدلال الإمام عليّ والحبر ابن عباس بكثرة كاتبة علي الأحكام المختلف فيها، بمنطوق الكتاب أو مفهومه أو كنهه، أو بأحد أنواع الدلالات الأخرى ليدلّ بما لا يقبل الشكّ علي أمور:

أولها: إرشاد المسلمين عملياً إلي إمكان استنباط الأحكام الشرعية أو الكثير منها من كتاب الله، وذلك بالتأمل، والتفكير، والاستنتاج، والعقلية الفقهية السليمة، وهذا برهنةً منهنما علي ما يدعيانه من عدم الضرورة الملجئة إلي اختراع مقاييس جديدة، وإنشاء قواعد مستحدثة، وإطلاق عنان الاجتهاد والرأي؛ إذ من الممكن الواقع معرفة الأحكام من خلال آيات الكتاب والاستدلال بها.

1- الحجّ: 29.

2- سنن البيهقي 5: 163، ح 9543، كما في الدراسات للأعظمي: 136.

وثانيها: وقوع الاختلاف الفاحش بين الصحابة ومروياتهم، بل بين مرويات الصحابي الواحد في الواقعة الواحدة، بالإضافة إلي المسموعات الناقصة التي تلقوها عبر واسطة أو أكثر دون السماع المباشر، مع ملاحظة عدم تنبه جميع الرواة لوجه الحكم المروي أو المسموع إلي جوار منع الحكام للتحديث والتدوين وخوف الصحابة... هذا كله مجتمعاً جعل الاحتجاج بالسنة أمراً متعسراً قليلاً الجدوي، ضعيف الاقتناع اللهم إلا ما تطابق النقل فيه، - وهو نزر قليل - مما يجدر معه باللييب أن يعتمد إلي الاحتجاج بالقرآن الذي لم يجرؤ أحد علي رد الاستدلال به.

وثالثها: هو إلزام أتباع نهج الاجتهاد بما ألزموا به أنفسهم، من كفاية كتاب الله (حسبنا كتاب الله) في حلّ المعضلات، مما يظهر التهافت البين بين هذه الكليّة التي أطلقوها وبين إخفاقهم علي الصعيد العلمي والعملي في تطبيقها واستنتاج بعض مفرداتها، بعكس الملتزمين بنهج التعمد الذين يرون ضرورة إشفاع الكتاب بالسنة لبيان الأحكام، مع امتلاكهم القدرة الفائقة علي استخراج الأحكام واستنباطها من آيات الذكر الحكيم.

وعلي كلّ حال: فالفقه الإسلامي قد تأثر بلا ريب باجتهادات عمر بن الخطاب، وانعكس اختلاف وجهات نظره علي الأحكام، لأنه جدّ في لزوم تطبيق ما أفتي به وجعله بمنزلة السنة التي أكد الرسول عليها، فقد تأثر البعض من الصحابة بهذه الرؤية وألزموا أنفسهم بالسير علي نهج الشيخين،

وبذلك ترى الاختلاف أخذ مجاله في التشريع الإسلامي وأثر في الأحكام الشرعية المتداولة بين المذاهب الإسلامية، فمثلاً:

أبو حنيفة وصاحبه وابن حنبل وزفر وابن أبي ليلى قالوا بحرمان الأخوين الشقيقين من الإرث لما حكم به عمر في الواقعة الأولى.

أما مالك والشافعي فإنهما يُشركان الشقيقين مع الأخوين لأم في الثلث لما قضي به عمر في الواقعة الثانية.

والعجيب أنهم يرون صحة الرأيين لصدورهما عن الخليفة، وهو رجل غير معصوم، باتفاق الجميع.

نعم، إنهم في استدلالاتهم لم يكتفوا برأي عمر وحده فراحوا يعضدونه بقرائن أخرى ترجح أحد القولين!

وإزاء حالة كهذه يحق للمرء أن يتساءل عن حكم الله: في أي هذين الرأيين يجده؟

أترأه يطابق الرأي الأول للخليفة عمر أم وافق الثاني، فإذا كان يطابق الحكم الأول وأن الحق حرمانهما، فكيف يعطي الشقيقين في الواقعة

الثانية، مع العلم بأن الإرث حق مالي، وعندها تظل ذمة عمر مشغولة بمقدار ما أعطي للشقيقين لمن أخذ منهم؟

وإن قيل: إن الحق إعطاؤهما، فكيف منعهما وحرمهما في الواقعة الأولى؟ وهكذا وهلم جراً.

ونظراً للتأكيد الشديد علي اتباع سيرة الشيخين أمست سنة رسول الله منسيّة أو كالمنسيّة في مثل هذه القضايا، ولم يعد يعرفها إلا أهلها، وهذا اللون من الاجتهاد المنفلت من النصّ قد بدأ يتخذ طريقه إلي حياة المسلمين، وصار فقه الشيخين هو الحاكم، والروايات الداعية لمنع كتابة الحديث هي الراجحة في الميدان، في تلك الحقبة من تاريخ الإسلام.

نعم صارت سيرة الشيخين هي المطبّقة في الشريعة، وأصبحت مسائلة الخلفاء ظاهرة يتخذها الصحابة في تعاملهم مع الخلفاء، فأحس بها الخلفاء فراحوا يهددون من يحترفها، فجاء في تاريخ دمشق وحياة الصحابة(1)

أن سعيد بن سفيان سأل عثمان بن عفان عن مسألة فقال: فهل سألت أحداً قبلي؟

قال لا.

قال: لئن استفتيت أحداً قبلي فأفتاك غير الذي أفتيتك به ضربت عنقك.

أترك النص للقارئ دون تعليق.

1- تاريخ دمشق 1: 248، وفيه ضربت عنقك، تهذيب تاريخ دمشق 1: 54 واللفظ له، حياة الصحابة 2: 390، 391 عنهما في الصحيح للعالمي 1: 89.

متابعة الخليفة في تعليل المنع

أخذ محبّو الخليفة يتناقلون بأوسع نطاق تعاليل عمر في منع التدوين، فصارت تعاليله تتّحد معها تعاليل الآخرين الناهين من الصحابة، وفي هذا ما يشير بوضوح إلي حقيقة سياسيّة لا تخفي علي البصير، تومي إلي كون الخليفة - وأنصاره - وراءها!

لقد دعا عمر بن الخطّاب إلي ترك تدوين السنّة الشريفة خوفاً من اختلاطها بالقرآن، أو أنّ الناس سيأخذون بالحديث ويتركون القرآن. ونفس التعليل - أو التعاليل - تراها ترد في حديث أبي هريرة، وفي المحكّي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدريّ وأبي موسى الأشعريّ:

روي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب الأحاديث، فقال: (ما هذا الذي تكتبوه؟).

قلنا: أحاديث سمعناها منك.

فقال: (أكتاباً غير كتاب الله تريدون؟! ما أضلّ الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله).

فقال أبو هريرة: أنتحدّث عنك يا رسول الله؟

فقال: نعم، (تحدّثوا عنّي ولا حرج، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ

مقعده من النار(1)).

وعن إبراهيم التيمي، قال: بلغ ابن مسعود أنّ عندنا كتاباً يعجبون به، فلم يزل معهم حتّى أتوه به، فمحاها، ثمّ قال: إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا علي كتب علمائهم وتركوا كتاب الله(2)).

وفي نقل آخر عنه: أقبلوا علي كتب علمائهم وأساقفتهم، تركوا التوراة والإنجيل حتّى درسا وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام(3)).

وعن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبتنا!

فقال: لن أكتبكم ولكن خذوا عنا كما كنا نأخذ عن رسول الله صلي الله عليه وآله(4)).

وروي عنه أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟! إنّ نبيكم كان يحدثنا فنحفظ(5)).

وقال أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: إنّك تحدثنا عن رسول الله حديثاً عجيباً، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص.

1- مسند أحمد 3: 12، ح 11107، تقييد العلم: 33، واللفظ له، مجمع الزوائد 1: 151، باب كتابة العلم.

2- سنن الدارمي 1: 133، ح 469، تقييد العلم: 53، 55، 56.

3- شرح النهج 12: 102، تقييد العلم: 56.

4- تقييد العلم: 37.

5- تقييد العلم: 37.

قال: أردتم أن تجعلوه قرآناً؟! لا، ولكن خذوا عتاً كما أخذنا عن رسول الله (1).

وعن أبي موسى الأشعري قال: إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه، وتركوا التوراة (2).

فلاحظ اشتراك التعليل في جميع هذه النصوص وأن النهي قد انحصر عندهم في التشبه ببني إسرائيل الذين اتبعوا كتب علمائهم وتركوا التوراة! وهو بعينه ما قاله عمر بن الخطاب!! وأنهم قد نسبوا نفس التعليل إلي علي بن أبي طالب وابن عباس، مما يؤكد أن هناك اتجاهًا يتبني رأي الخليفة ويدعمه، في حين بسطنا القول سابقاً في تعليل الخليفة للمنع وأكدنا علي أنه ضعيف.

وعلي هذا فلا معني لتعارض أحاديث الإذن مع أحاديث النهي حتى تقوم بموازنة بينهما (3)،

وإن كان فيما قالوه تأكيد لرؤيتنا، لأن قولهم - لو صحَّ

1- تقييد العلم: 38، وانظر المستدرك علي الصحيحين 3: 651، ح 6393.

2- سنن الدارمي 1: 135، ح 480، المعجم الاوسط 9: 358 - 359، ح 5548، تقييد العلم: 56.

3- كما فعل الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث: 11، والدكتور عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين: 306 - 309 و316، والسيّد محمّد رضا الجاللي في تدوين السنة الشريفة: 302 - 314 وغيرهم.

- من كون التدوين قد شُرِّعَ للنابهين من الصحابة والمنع لعمومهم، فهذا يخالفه فعل عمر بن الخطاب وتعامله مع فحول الصحابة في قضية التدوين وغيرها، إذ أصدر أمراً لهم بأن يأتوه بمدوناتهم ولم يستثن أحداً منهم، ولم نسمع أو نقرأ قبوله لمدونة أحد النابهين!

وكذا ما قالوه بأن المنع جاء في العصر الإسلامي الأول - حين نزول القرآن - وأنه صلي الله عليه وآله منعهم كي لا يختلط القرآن بالسنة، لكن حينما نزل القرآن جميعاً وعرفه الصحابة سمح الرسول لهم بكتابة حديثه، وهذا المدعي يوضح بأن المنع قد زُفِعَ أواخر عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأن مشروعية تدوين الحديث كانت علي عهده، وهو يؤكد من أن منع عمر من تدوين الحديث لم يكن شرعياً بل هو قرار شخصي من الخليفة، إذ لو صحَّ قوله صلي الله عليه وآله : (لا تكتبوا عني) أو (ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) (1)

وصدور ذلك في عهده الشريف لعلمه الأصحاب، وللزم أن يكون هو الدليل الأول للشيخين في منعهما عن الحديث! مع أنَّهما لم يحتجَّا بمنع النبي صلي الله عليه وآله عن التدوين، وكفي بهذا دليلاً علي بطلان دعوي نهبي النبي عن التدوين.

ولو صحَّ الحديث السابق فلماذا دَوَّن أبو بكر أحاديثه الخمسمائة، خلافاً لأمره صلي الله عليه وآله؟! وكيف يستشير عمر الصحابة في أمر التدوين، إذا كان قد ورد

1- صحيح مسلم 4: 2298، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند احمد 3: 12، ح 11100، سنن الدارمي 1: 130، باب من لم ير كتابة الحديث، ح 450.

النهي فيه؟! بل كيف يسوغ أن يتخلف عن رأيهم وهم يشيرون عليه بالتدوين؟! بل كيف يشيرون عليه بالتدوين إذا كانوا قد سمعوا المنع من النبي صلي الله عليه وآله؟!!

ألا يعني قول عمر: (من كان عنده شيء فليؤمحه) أو (لا يقيّن أحد عنده كتاباً إلا أتاني) علي وجود مصاحف وكتب قد دوّنت قبل عهده؟

علي أنّ التعليل الوارد في كلماتهم لا يقوم دليلاً علي مدّعاهم، لأنّ الأمم السابقة إنّما ضلّوا لأنّهم عكفوا علي كتب أحبارهم ورهبانهم وتركوا التوراة والإنجيل، ولم يكن سبب ضلالهم العكوف علي أقوال وكتابات أنبيائهم، وشتان بين كتب الأحبار والرهبان والأساقفة وبين كلمات وسنن وأقوال تكتب عن سيّد الخلائق محمّد صلي الله عليه وآله، إذ المدوّن أو المطلوب تدوينه هو أحاديث النبي وسنّته لا غير، مع أنّ علماء الأمم السابقة كانوا قد انحرفوا فغيّروا نصوص ومفاهيم كتبهم، وهذا بعكس علماء أمة محمّد صلي الله عليه وآله المحافظين علي الدين المفسّرين للقرآن المدوّنين لآثار النبي صلي الله عليه وآله وأحكامه.

نعم، يصحّ هذا التعليل للمنع عن تدوين آرائهم الخاصّة وفتاواهم الشخصية وما توصّلوا إليه من اجتهادات مختلفة، فإنّ المنع عن تأليف مثل هذه الكتب التي لا تضم بين دفتيها سنة الرسول صلي الله عليه وآله بل تضم الآراء الشخصية قد يكون فيه المبرّر المعقول، باعتبار أنّ مثل هذه الكتب فيها الصحيح والخطأ والغثّ والسمين وربما ألف كتاب من شخص منحرف عن

الدين، وبذلك تختلط الأحكام علي الأجيال القادمة من المسلمين، وأما منع عمر من تدوين المسموعات عن النبي والآثار النبوية المباركة فلا يتلائم مع التعليل المذكور.

ولعلّ هذا الأمر فات علي البعض من الذين فسّروا المنع بسبب كتب العلماء، إلي المنع عن كتابة السنّة المباركة، غفلةً منهم عن أنّ الدليل لا يفي ولا يقوم بالمدّعي، وعن أنّ هذا النهي منهم جاء لمنع عمر بن الخطّاب، فاستقرّ الأمر في نفوسهم، وظلّ المنع يسري إلي الأجيال الآتية حتّى ارتفع ذلك المنع في زمن عمر بن عبد العزيز.

وعلي كلّ حال، فإنّ الأدلّة تُخبر عن مشروعية التدوين في عهده صلي الله عليه وآله وتُخبر عن أنّ المنع جاء متأخراً وتحت ظروف خاصّة. وقد تأكّد كذلك أنّ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كان يريد ترسيخ نهْي الخليفة في قلوب المسلمين، حتّى صار التدوين عندهم مكروهاً لكراهية الخليفة عمر بن الخطّاب له، ثمّ صار هذا المكروه عندهم حسناً لما ندّب الخليفة عمر بن عبد العزيز إليه!

قال الزهري: كُنّا نكره كتابة العلم، حتّى أكرهنا هؤلاء الأمراء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين(1).

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 258، باب كتاب العلم، الطبقات الكبرى 2: 389، المدخل إلي السنن الكبرى 1: 409، ح 739.

وفي سنن الدارمي: حتّى أكرهنا السلطان علي ذلك (1).

وفي آخر: استكتبني الملوك فأكتبُهم، فاستحييت الله إذ كتبتها للملوك ولا أكتبها لغيرهم (2).

قال أبو مليح: كُتِّبَ لا نطمع أن نكتب ثم الزهري حتّى أكره هشامُ الزهريّ، فكتب لبنيه، فكتب الناس الحديث (3).

وقد بسطنا الكلام علي هذا في كتابنا (وضوء النبيّ / المدخل)، ووضّحنا دور الحكّام في تدوين السنّة الشريفة، وبيّنا سرّ عنايتهم بهذا الجانب، وأكّدنا علي أنّ العوز العلميّ الذي كانوا يعانون منه هو الذي دعاهم إلي المنع ثمّ دعاهم إلي التدوين؛ لأنّ الصحابة كانوا يعارضونهم بالأحاديث، فما لا محيص عنه هو منع التحديث والتدوين لسدّ هذا الفراغ ولكي لا يظهر الضعف العلميّ أمام تيار فكريّ قويّ يعارض آراء الحكومة بما يرويه عن النبيّ صلي الله عليه وآله (4).

وتطوّر الأمر وتوسّع حتّى فنّن نهج الاجتهاد حجّية الإجماع - كي يلزموا الناس بما أجمعت عليه الأمة بأمر الخليفة - وقرّروا أنّ إفتاء اللجنة

1- سنن الدارمي 1: 122، باب التسوية في العلم، ح 404.

2- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 77.

3- حلية الأولياء 3: 363، البداية والنهاية 9: 345 كما في الرواية التاريخية: 107.

4- وضوء النبيّ المدخل: 207 - 211.

الخاصة التي وضعها الخلفاء يقوم مقام جميع الصحابة، ويعتبر ذلك إجماعاً لا يجوز تخطيه ولا خرقه.

قال الدكتور الوافي المهدي عن عصر الصحابة: (... وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يعرف في العهد التأسيسي للتشريع ألا وهو الإجماع، فإنّ أبا بكر كان يشرع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنة عن طريق جمعيّة تشريعيّة. وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر، وكان ما يصدر عن تلك الجمعيّة التشريعيّة من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً(1)).

وقد شكّل بالفعل الخليفة عمر بن الخطّاب لجنة علميّة لإدارة شؤون المسلمين ولسدّ احتياجاتهم وطلباتهم الشرعيّة، وأناط بمن يثق به منصب الإفتاء حتّى يتفرّغ لأمر أُخري.

روي عليّ بن رباح اللخميّ عن أبيه، قال: إنّ عمر خطب الناس، فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإنّي له خازن(2)).

-
- 1- الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: 46 عن خلاصة تاريخ التشريع الإسلاميّ: 41.
 - 2- المستدرک عليّ الصحيحين 3: 306، وقال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا النصّ يؤكّد علي أنّ الخليفة احتاج إلي تأسيس مركز لدرء الخطر عن نفسه، ولتأصيل ما يذهب إليه من رأي واستحسان.

ومن المفيد التذكير هنا بأنّ اتّخاذ الرأي كمنهج في الأحكام لم يكن عمر هو أوّل من اعتمده، بل سبقه إلي ذلك الخليفة أبو بكر، إذ عرفت تخطّيه عن قتل الرجل المتنسّك لما رأي من خشوعه، وعُلمَ إعلانه عن مبدأ الرأي والاجتهاد في أوّل حكومته حين قال: (وليت عليكم ولست بخيركم، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني)(1)،

وكذا قوله عن فعل خالد: إنّه تأوّل فأخطأ(2).

وكذا اعتذار خالد لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! إني تأوّلت وأصبت وأخطأت(3).

-
- 1- ثقات ابن حبان 2: 157، تاريخ اليعقوبي 2: 127، واللفظ له، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 446، البداية والنهاية 5: 248، 6: 301، تخريج الدلالات السمعية 1: 42، السيرة الحلبية 3: 483.
- 2- تاريخ الطبري 2: 273، الإصابة 5: 755.
- 3- راجع تاريخ الطبري، تاريخ اليعقوبي 2: 132.

موقف أهل البيت من المدّ الاجتهاديّ

هذه النصوص تؤكد - من جهة أُخري - علي أنّ مصطلح الرأي والتأويل راح يأخذ مجاله بين أقوال الصحابة وأفعالهم. ولذلك كان الإمام عليّ عليه السلام أيام خلافته يحاول معالجة وسدّ هذه الثغرة التي فُتحت علي الفقه والتاريخ والدين الإسلاميّ، ويبيّن سبب ذلك، ويصنّف الناس المختلفين في الأحكام، ويبرهن علي بطلان منهجهم ودعاواهم المطلقة العنان، وإليك بعض النصوص عنه عليه السلام في ذمّ الرأي، لتتضح المسألة بمزيد من الجلاء. قال عليه السلام - من كلام له في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا:

(ترد علي أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضية بعينها علي غيره فيحكم فيها بخلافه، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً، وإلهم واحداً ونبّيهم واحداً وكتابهم واحداً!

أفأمرهم الله تعالي بالاختلاف، فأطاعوه؟!!

أم نهاهم عنه فعصّوه؟!!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم علي إتمامه؟!!

أم كانوا شركاءه فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟!!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلي الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟!!

والله سبحانه يقول: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (1) وقال: (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ) (2)، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (3) وإن القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تقني عجائبه، ولا تكشف الظلمات إلا به (4).

ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى لحكم الأمة وهو ليس له بأهل: (... ورجلٌ قَمَشَ جَهْلًا، مُوضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ، عَادَ فِي أَعْبَاشِ الْفِتْنَةِ، عَمَّ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِأَهْلِ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَّرَ فَاسْتَكْتَرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ازْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَاکْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاصِدًا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَيَّ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَسُورًا رَثًا مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ: لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ؛ فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ. جَاهِلٌ خَبَّاطٌ جَهَّالَاتٍ، عَاشَ

1- الأنعام: 38.

2- النحل: 89.

3- النساء: 82.

4- نهج البلاغة 1: 55 خطبة 18، من كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، وشرح النهج 1: 288.

رَكَابٌ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْصَ عَلَيَّ الْعِلْمُ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ، يَذْرِي الرَّوَائِيَّاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ، لَا مَلِيٍّ وَاللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا أَهْلٍ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ، لَا- يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا- يَرِي أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَباً لغيرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَكْتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءَ، وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ. إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَالاً، وَيَمُوتُونَ ضَلَالاً(1).

وقوله: (إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءَ تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامٌ تُبَدَّعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَوَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالاً عَلَيَّ غَيْرِ دِينِ اللَّهِ. فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ مِنْ مِزَاجِ الْحَقِّ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ الْمُؤْتَادِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لُبْسِ الْبَاطِلِ لَانْقَطَعَتْ عَنْهُ أَلْسُنُ الْمُعَايِدِينَ؛ وَلَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيَمَزْجَانِ! فَهَذَاكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِهِ، وَيَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى(2)).

نعم، إنَّ الرأي والتأويل - أي تأوّل فأخطأ - كانا المفردتين الأوليين اللتين دخلتا في الشريعة وقد حدث الخلط بينهما، فعنوا بالرأي: التأويل، وبهما (الرأي والتأويل): الاجتهاد. أمّا مصطلح القياس والاستحسان

1- نهج البلاغة 1: 51 - 54، خطبة 17، من كلام له 2 في صفة من يتصدي للحكم بين الامة وليس لذلك أهل، وانظر شرح النهج 1: 283.

2- نهج البلاغة 1: 99 - 100، خطبة 50 وشرح النهج 3: 240.

والمصالح وغيرها فإثما هي مصطلحات حادثة لم يرد ذكرها إلا في نادر من العبارات، ولم تستعمل بوسعتها الاصطلاحية اليوم، وإن كانت بذورها موجودة عملياً وتطبيقياً في ذلك العصر.

حتي بلغ الأمر بالتابعين أن يفسروا لفظ التأويل بالتغيير، ولا يتحرجون عما لهذه الكلمة من مفهوم ومعني، حتي صارت سائدة مقبولة، إلي حد أنهم قد طلبوا من الإمام الحسين وألحوا عليه لكي يؤول قضاء الله، وعنوا بكلامهم أن يغيره بانصرافه عن الذهاب إلي العراق. فقد جاء عن عمر بن علي أنه قال للحسين عليه السلام: (فلولا تأولت وبايعت)؟! (1)

أي تأولت قضاء الله بقتلك، ببيعتك ليزيد. فصار مصطلح الاجتهاد معادلاً للتأويل وهذا المفهوم أخذ يتغير مفهومه يوماً بعد يوم حتي وصل إلي أوسع دوائره في العهدين الأموي والعباسي.

ولم يكن ابن عوف فيما طرحه يوم الشوري من تقييد عثمان والمسلمين بسيرة الشيخين قادراً علي إيقاف مدّ الرأي والتأويل الذي كان قد انتشر واتسع بعد تأصيله من قبل الشيخين. ولم تكن محاولته حصر الاجتهاد فيما فعله الخليفتان وحضره علي سواهما من الصحابة بالتي تلقي أذنأ صاغية؛ لأنّ باب الرأي والتأويل كان قد انفتح علي مصراعيه وتعذر علي من يريد إغلاقه

أن يغلقه.. وغدا كلّ يريد لرأيه واجتهاده أن يُقَابَل بالقبول كما فعل الشيخان من قبل.

إنّ ابن عوف في اشتراطه هذا قد أراد أن يسلب عثمان حقّ التشريع والاجتهاد بالرأي علي الرغم من سابقته في الإسلام وكونه صهر الرسول صلي الله عليه وآله وخليفة المسلمين القادم، فتراه يأخذ العهد منه أمام المسلمين علي الالتزام بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين علي السواء.

المهم هو: أن التخطيط السياسيّ الدينيّ الذي رسمه الشيخان في حصر دائرة الشرعيّة بهما دون سواهما قد أُريد له أن يجعل أقوالهما في عداد شرعيّة السنة. بيّد أنّ الواقع ما كان يري وجهاً مقبولاً لهذا الحصر والتخصيص، وهذا هو الذي جعل الأمر علي غير ما أُريد له أن يكون.

ومن الذين كانوا يدركون سياسة الشيخين وابن عوف في الشريعة، ويعرفون ما كان يريد هؤلاء بفعلهم وتأكيدهم علي الرأي - الذي يدور في إطار تصحيح ما أفتي به عمر وأبو بكر - .. هو الإمام عليّ بن أبي طالب الذي رفض تسلّم الخلافة بالشرط المذكور - لكي لا يصحّح بفعله اجتهاداتهما المخالفة في بعض الأحيان للكتاب والسنة - ذلك أنّ قبول هذا الشرط يعني إضفاء الشرعيّة علي هذه الفكرة المستحدثة وهو ما لا يريد علي بن أبي طالب ولا يرتضيه.

إنّ رفض عليّ للشرط المذكور، وامتناع ابن عوف تسليم الخلافة له،

ليؤكدان علي مخالفة سيرة الشيخين واجتهادهما للكتاب والسنة؛ لأن إيمان عليّ وفهمه وفقهه ممّا لا يرتاب فيه أحد، بعد أن تواتر عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه أعلم الصحابة وأفقههم وأفضاهم(1)

وأنّ الحقّ يدور معه حيثما دار(2).

ويوضّح موقف الشوري هذا ارتسام معالم النهجين بوضوح، فأولئك يدعون عليّاً أو الخليفة الجديد إلي الالتزام والتمسك بنهج الاجتهاد والرأي، وعليّ عليه السلام ومن سار بسيرته يدعو إلي التمسك بالتعبّد المحض - بكتاب الله وسنة النبي صلي الله عليه وآله - وإن أُبعد بسبب موقفه التعبدي عن تسلّم أمور الخلافة الفعلية للمسلمين.

تأويلات وآراء

صرّح الخليفة أبو بكر بأنّه يعتمد الرأي والتأويل في تفسير معني

1- إعلام النبوة للماوردي 1: 174، الإحكام للامدي 4: 244، تفسير القرطبي 15: 162، 164، طبقات الحنفية: 524، مقدمة ابن خلدون: 197، كشف الخفاء 1: 184.

2- انظر المعتمد لأبي الحسين البصري 2: 368، 369 وفيه قوله صلي الله عليه وآله : اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار، المستصفي للغزالي: 170، المحصول للرازي 6: 181، الغرة المنيفة للغزنوي الحنفي: 51، مجمع الزوائد 7: 235. وقد جاء في تاريخ بغداد 14: 320، بسنده عن ام سلمة قالت: سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتي يردا عليّ الحوض يوم القيامة.

الكلالة، مع وجود آية في الذكر الحكيم تبين الحكم في الكلالة، فقال لما سئل عن الكلالة: (سأقول فيها برأي، فإن يك صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يك خطأ فمَنِّي ومن الشيطان، والله منه بري، أراه ما خلا الولد والوالد)(1).

وأنت تري مخالفة هذا الرأي لصريح القرآن في قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(2).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)(3).

نعم، إنهم علَّلوا استعمال الرأي عند الصحابة بأنه تفسير للنصوص،

1- مصنف عبد الرزاق 10: 304، باب الكلالة، تفسير الطبري 6: 43، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043، التمهيد لابن عبد البر 5: 196، تفسير البغوي 1: 403، تحفة المحتاج 2: 323، ح 1350، تلخيص الحبير 3: 89، كتاب التقرير والتحبير 3: 412، الدر المنثور 2: 756، واللفظ له.

2- النساء: 176.

3- النساء: 12.

وأضاف الدكتور المذكور إلي ما قاله سابقاً وهو يشير إلي مراحل الرأي:

(ثم أُطلقت كلمة (رأي) بعد ذلك علي ما يقابل النصوص التي اختصت بكلمة (علم). ثم نجد من الأصوليين من يفسّر الرأي بالقياس وحده، ومنهم من يجعله شاملاً كافّة ما يقابل الكتاب والسنة والإجماع.

والرأي بهذا المفهوم الأخير يكون أخصّ من الاجتهاد إذ هو نوع منه، وهو ما قلنا إنهم سمّوه (الاجتهاد بالرأي) في مقابلة (الاجتهاد في دائرة تفسير النصّ). ويكون المراد بالرأي: التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلي الاهتداء بها في استنباط حكم ما لا نصّ فيه. أمّا الاجتهاد فيشمل استنباط الحكم من النصّ الظنيّ، كما يشمل الاجتهاد للتوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر، كما يشمل الاجتهاد بالرأي الذي قلناه.

ولمّا كان الرأي يعتمد علي أنّ الشريعة معقولة المعني كان مجاله الغالب في الأمور العادية التي يُقصد منها تحقيق مصالح دنيويّة، أمّا ما لا يُدرّك لها معني خاصّ كأصول العبادات فإنّ الشأن فيها الاتّباع لا إعمال الرأي(1).

وقال الدكتور الردينيّ في (المناهج الأصوليّة):

(وقد رأينا الصحابيّ الجليل إمام أهل الرأي عمر بن الخطّاب،

يخصّص عموم الآية الكريمة في سورة الأنفال من قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) (1).

- فالآية الكريمة تقرّر أنّ خُمس الغنائم لِمَن ذُكروا فيها، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين عملاً بمفهوم الآية.

- وقد تأيّد هذا بعمل الرسول صلي الله عليه وآله في خيبر، إذ قسّم أربعة أخماس الغنيمة من منقول وعقار بين الغانمين.

- وهكذا كان حقّ الغانمين في كل ما يُغنم ثابتاً بالقرآن والسنة العمليّة.

- لكن عمر بن الخطّاب اجتهد برأيه في الآية، وخالف ما تقيده بظاهرها وعمومها من شمول حقّ الغانمين لكلّ ما يغنم من عقار أو منقول، فخصّص عموم الآية وجعله قاصراً علي المنقول دون العقار، كما علمت. ودليل التخصيص هو (المصلحة العامّة) كما يشهد بذلك استدلاله وحواره مع مخالفيه من الصحابة.

- بل قد حمل عمر بن الخطّاب مخالفه علي أن يفهموا نصوص الشريعة كلّها في ضوء المصلحة العامّة.

- ولم يكن من دليل لعمر بن الخطّاب في اجتهاده برأيه، يستند إليه في تخصيص عموم الآية إلا (المصلحة العامّة) أو (روح الشريعة)، إذ لم يثبت أنّه استند إلي دليل خاصّ في المسألة بعينها.

والواقع أنّ تطبيق النصّ رُوعي فيه ظروف الدلالة ومصالحها العامّة آنذاك. وللظروف أثر في تكييف هذا التطبيق المنبثق عن فهم الآية الكريمة، وتحديد مراد الشارع منها في ظلّ ذلك الظرف، لسبب بسيط هو أنّ مآل هذا التطبيق في مثل تلك الظروف ذو أثر بالغ علي المصلحة العامّة نفسها، فوجب إذاً تحديد مراد الشارع من نصّ الآية لا علي أساس منطقتها اللغويّ فحسب، بل وعلي أساس ما تقتضيه الأصول العامّة في التشريع، وإلاّ فما معني قول عمر وهو يصرّ علي هذا الفهم بقوله: هذا (رأبي)؟!

- ثمّ يعلّل هذا (الرأي) بما يُسنده من مقصد أساسيّ في الشريعة وهو (المصلحة العامّة)، يقول: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعُلوجها، وأضع علي فيئها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فيناً للمسلمين المقاتلة والذريّة، ولمن يأتي بعدهم.

ثمّ قال:

(فالتأويل عند الصحابة إذن من صُلب الرأي، لأنّه استند إلي

(المصلحة العامة) في صَرف الآية عن عمومها الواضح، والمستفاد من ذات الصيغة إلى قصر حكمها علي بعض ما يتناوله، وهو هنا المنقول دون العقار، كما ذكرنا(1).

اتّضح إذن أنّ الأخذ بالرأي عند الخلفاء خضع لظروف خاصّة - سياسيّة كانت أم اجتماعيّة - وأنّ موقف أبي بكر في عدم إجراء الحدّ علي خالد، وقوله بالكلالة، وسهم ذي القربي، ونحلة الزهراء، ومنعه كتابة العلم، وحرقة للأحاديث، وتخلّفه عن سرّيّة أسامة وغيرها... كلّ ذلك ممّا ينبئ عن هذا المعني.

وعلي هذا فعلي الباحث أن يقف عند النصوص التي ترجّح رأي الخليفة: فإن كان فيها ما يوافق القرآن أو قد استُقي حكمه من السنّة، أُخذ به، وإن كان القول قد ابتني علي الرأي فيطرحة لعدم جواز الأخذ بالرأي مع إمكان الوقوف علي الحكم من السنّة النبويّة والذكر الحكيم.

وهناك أمور كثيرة ينبغي البحث في أطرافها، منها ما نسبوه إلي الرسول صلي الله عليه وآله من أنّه قد منع من تدوين حديثه، أو ما حُكي عنه صلي الله عليه وآله من أنّ للمجتهد إن أخطأ أجرٌ وإن أصاب أجران، وغيرها من الروايات التي نُقلت في مشروعيّة الاجتهاد عن معاذ وغيره.

إنّ الغالب في هذه الأمور هو تحكيم رأي الحاكم كما عرفنا من قبل، والمنع عن التدوين - بعد ما عرفت دور الشيخين فيه - يوضّح أنّ القرار قرار حكوميّ وذلك لمعرفةنا بإذن الرسول في تدوين حديثه صلي الله عليه وآله، ووجود مدوّنات عند الصحابة عن النبيّ، وغيرها من الأدلّة، فلا ضرورة لدراسة أحاديث المنع المدّعي صدورها عن النبيّ صلي الله عليه وآله - بعد هذا - والجدّ في الجمع بينها، وبين الأحاديث الحاتّة عليّ التحديث والكتابة والتدوين.

بين الوحدويّة والتعدديّة

والموقف من أحاديث (الاجتهاد) ينبغي أن يكون مماثلاً بعد أن وضحت جهود الخلفاء في التهينة لقضيّة الاجتهاد وفي إشاعتها والتأكيد عليها، من أجل إضفاء الشرعيّة عليّ كونهم مجتهدين لا يصحّ الاعتراض عليّ ما يُصدرونه من فتاوي وأحكام. إنّ ذلك يتطلّب وقفة عند تلك الأحاديث التي تروي في هذا السياق للتثبت من صدورها عن رسول الله صلي الله عليه وآله وعدمه.

أتراها تصحّ جميع التاويلات المطروحة في الفقه؟

أحقّ أنّ (اختلاف أمتي رحمة) (1)

بالمعني الذي أريد لهذا الحديث أن

1- أحكام القرآن للجصاص 2: 314، شرح النووي عليّ صحيح مسلم 11: 91، الجامع الصغير للسيوطي 1: 48، ح 288، قال العجلوني في كشف الخفاء 1: 66، ح 153، زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له.

ولو صحَّ ذلك فكيف نفسَّر قوله صلي الله عليه وآله : (لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)(1)،

وقوله صلي الله عليه وآله : (ستفترق أمتي إلي نيف وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقي في النار)(2)؟

ولماذا نري الاختلاف في الأحكام بين المسلمين إلي هذا الحدّ وكتائبهم واحد ونيبهم واحد؟

فهذا يسدل يديه والآخر يقبضهما، والثاني يُفَرِّج بين رجليه في الصلاة والآخر يجمع بينهما. وثالث يجعل يديه ما فوق السرّة، وغيره يجعلهما تحت السرّة، وهذا يجهر بالبسملة والآخر لا ينطق بها مجهورة. وهذا يقول بالتأمين وذلك لا يقول به. والعجيب أنّهم جميعاً ينسبون أفعالهم - علي ما فيها من تضارب ظاهر - إلي رسول الله! أفيكون رسول الله صلي الله عليه وآله قد قالها جميعاً وفعلها جميعاً وصحَّ عنه ذلك، كما يقولون؟! أم أنّ فعله كان واحداً في كلّ الحالات؟

1- صحيح البخاري 2: 349، باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة..، ح 2279، و3: 1282، باب ام حسبت أن اصحاب الكهف، ح 3289 واللفظ له، مسند أحمد 1: 411، ح 3907 و3908، مسند ابن الجعد 1: 83، ح 464، مسند أبي يعلي 9: 234، ح 5341.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 156، باب ما جاء في الحرورية، مسند احمد 3: 145، ح 12501، سنن الدارمي 2: 314، باب افتراق الامة، ح 2518، سنن ابي داود 4: 198، ح 4597، سنن ابن ماجه 2: 1322، ح 3993.

وإذا كان ذلك كذلك.. فمن أين جاء هذا الاختلاف الذي لا يمكن دفعه وإنكاره؟

أترانا مكلفين في شريعة الله أن نقف علي الرأي الواحد، أم أننا قد أمرنا بالاختلاف؟

وإذا بُرّر الاختلاف بما فسّروه ألا يلزم منه العكس وهو أنّ جميع الفرق ناجية وواحدة في النار؟!!

ولمّ ظهرت رؤيتان في الشريعة، إحداهما تدعو إلي التعددية في الرأي، والأخري تنادي بالوحدوية؟

فلو كانت التعددية والاختلاف هي مطلوب الشارع، فلم يحصر النبي الفرقة الناجية من أُمَّته بواحدة من الثلاث والسبعين، ويقول عن الباقي:

إنّها في النار؟! وإذا كانت الوحدوية هي مطلوب الشارع فلم تُصحّح التعددية وتلتزم؟!!

وهل يصحّ ما قيل في اختلاف الأُمَّة باعتباره رحمة؟ فما معني تأكيد الله سبحانه إذن علي وحدة الكلمة؟ وهل أمرنا الله بالوحدة أم بالفرقة؟

ولو كانت الفرقة مطلوب الشارع فما يعني قوله تعالي: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (1)؟!!

وكذا قوله: (إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1).

لتوضيح كل ذلك نقل الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب وابن عباس:

أخرج المتقي الهندي، عن إبراهيم التيمي أنه قال:

خلا- عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلي ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبئها واحد، وقبلتها واحدة؟!

قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إننا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر وانتهره، وانصرف ابن عباس. ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال، ثم قال: إيهأ أعد (2).

هذا الحديث ونظائره مما يشكل قاعدة لتمحيص كثير من النصوص والأفكار الموروثة، خاصة فيما يتصل بأحاديث الخلاف بين المسلمين، الأمر

1- الأنعام: 153.

2- كنز العمال: 2: 333، ح 4167.

الذي يفتح الطريق أمام الباحث الموضوعي لدراسة ملابس هذه الأحاديث، ويجعله يتأثم من التسليم بها علي علّتها دونما احتياط وتحجّج في الدين؛ لأنّ دراسة ملابس التشريع وما يتعلّق بزمن صدور النصّ ومعرفة خلفيات المسائل وكيفية تبني الخلفاء لها، تجعلنا أكثر تمييزاً للصحيح من غيره وأقوي كشفاً عن حقائق تاريخية يُفيد منها المسلم في بناء مواقفه الشرعية في الموضوع، وهذه الخطوة تجعلنا من الذين تعبّدوا بقول سيّد المرسلين (رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها).

وهناك رأي آخر تتبناه مدرسة الاجتهاد، وهو ما نقل عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله لا يختلفون؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق (1).

وقريب منه ما ورد عن القاسم بن محمّد. وهذا رأي كما تراه يميل إليّ الدعة والراحة، ولو علي حساب التهاون بدين الله، وإلا فإنّ من البديهي أنّ الله لم يُرد التناقض والتضادّ، ولو صحّ ما علّل به ابن عبد العزيز، لكان بإمكان الباري سبحانه وتعالى أن يجعل الأحكام كلّها علي نحو التخيير، أو لقال: خذ ما سهل من الأحكام ودع العسير.

وهل يسمّي الالتزام بقول الله الواحد ضيقاً؟

فيجب إذن البحث عن الحكم الواحد في الفقه، وكما قال الشاطبي: (إنَّ الشريعة يلزم أن ترجع إلي قول واحد في فروعها، مهما كَثُر الخلاف. كما أنَّها في أصولها كذلك ترجع إلي قول واحد، بمعنى أنَّه لا يوجد فيها ما يفهم منه قولان متناقضان، وإنَّما أدلَّتْها سالمة من التعارض في ذاتها، رغم وجود التعارض)(1).

وإذا دققنا الروايات التي ترشد إلي عرض السنَّة علي الكتاب، وضرورة متابعة ضوابط خاصَّة لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والنصوص الواردة في وجوب التثبت من صدق الجائي بالخبر ووثاقته وو.. كلَّ هذه الروايات والموازن المتفق عليها بين المسلمين تؤيد الرؤيا القائلة بوحدة الحكم الشرعي والفقه الإسلامي، وتردُّ الرأي الذاهب إلي الاجتهاد بالرأي. والتعدّد والاختلاف(2).

فرأي ابن عبد العزيز ما هو إلا خطوة في تأصيل الرأي وخلق المعاذير للحكّام المجتهدين بالرأي.

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 141 عن الموافقات للشاطبي.

2- إذ قال ابن عبد البرّ وبعد نقله حديث عرض السنَّة علي القرآن: (إنَّ هذه الألفاظ لا تصحّ عنه صلي الله عليه وآله عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه...) جامع بيان العلم وفضله 2: 191، وانظر عارضة الأحمدي 10: 132، وقال في مكان آخر: إنَّ هذا الحديث وضعه الزنادقة والخوارج، وفي حجّة السنَّة: 474 بحث في تضعيف أحاديث العرض يمكنك مراجعته.

وكذا لا مناص من القول بضرورة دراسة النصوص الصادرة في الصدر الأوّل الإسلاميّ، وأن لا نسكت عن دراستها بحجة أنّ عائشة (أمّ المؤمنين) قالت بهذا الرأي مثلاً، أو أنّ عمر (خليفة المسلمين) ذهب إلى ذلك الرأي، أو أنّ هذا الحديث رواه أبو هريرة وأنفق الشيخان علي صحته! أو ...

إنّ غير المسلم علي دينه وحرصه علي أن يكون أخذه هذا الدين أخذاً سليماً قوياً لا وهن فيه ولا شبهة معه - (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ) (1) - وإنّ خصال التقوي والصدق والإنصاف والاستمساك بالحقائق الواقعيّة.. كلّ ذلك يدفع المسلم لأن لا يتساهل في البحث عن المصادر النقيّة التي يأخذ منها معرفته، ويقوده لأن لا يأخذ بعض القضايا الموروثة علي أنّها مسلمات نهائيّة لا تقبل الحوار والنقاش. بل لابدّ أن يكون ميزانه في ذلك - بعد السنّة النبوية الأصيلّة - كتاب الله عزّ وجلّ الذي هو الفرقان بين الحقّ والباطل، وبين الأصيل والدخيل، وهو المائر بين ما هو معنيّ دينيّ إلهيّ خالص وبين ما هو غير دينيّ أقحّم في ظروف تاريخيّة في الدين.

وهذا - كما تري - يتطلّب منّا شيئاً من الشجاعة الدينيّة والجرأة الوجدويّة التي لا تنشذ غير المعاني الأصيلّة الصافية صفاء الحقّ، المستقيمة استقامة نأيها عن سخط الله وعذابه.

والذي يجب الإشارة إليه هنا هو إضفاء بعض الناس هالة من القدسيّة علي السلف ولزوم ترك مناقشة أقوالهم وأفعالهم، لأنّهم رجال ذهبوا، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، فلا يصحّ لنا الدخول فيما كانوا فيه!!

نعم، يصحّ هذا الكلام لو اعتبرناهم رجال عاديّين ليس لهم دور في الشريعة، لكنّ حقيقة الحال غير هذا، لأنّ غالب قضايانا الشرعيّة أخذت عنهم ولهم دور فعال في الشريعة، فلا محالة من الوقوف علي نصوصهم، وسيرتهم وسلوكهم، لأنّه ممّا يرتبط بحياتنا العلميّة والعملية الشرعيّة.

مع تأكيدنا في لزوم ابتناء الدراسات علي الأصول الثابتة العلميّة كالقرآن والسنة والإجماع المحصّل والعقل في إطار نتائجه المقطوعة.

ومن هنا نري في النصوص الواردة عن أهل بيت النبي صلي الله عليه وآله تأكيدهم علي اتّخاذ كتاب الله ميزاناً يردّ إليه ما اختلف فيه، ودعوتهم المسلمين لأن يتحرّروا من عقدة الخوف من إخضاع كلّ شيء للقرآن العظيم علي أنّه الحاكم المهيم الناطق بكلمة الفصل والحقّ.. الذي ينبغي طرح كلّ ما يخالفه ولا ينسجم معه. فإنّ أحاديث أهل البيت التي قالوها لتعليم المسلمين وإمدادهم بالوعي الديني المتبصّر صريحة في أنّ ما خالف كتاب الله فهو زُخرف مكذوب.

ودعوتنا هذه التي نريد أن نخلّص إليها لا تتصادم مع ما قيل عن الشيخين - مثلاً - من عزوفهما عن كثير من المملدات، وفيما أسدّوه من خدمات

لتوسيع رقعة الدولة وانتشار صيتها في الآفاق؛ فهذا أمر محفوظ... يبيد أن ما ينبغي التفطن له هو أن التقشّف والفتوحات وحمل هموم الحرب والسلام شيء، وقضايا الشريعة الإلهية في خصائصها ونقاوة مصادرها شيء آخر مختلف، كما هو بين لمن يميز الأمور ويملك ذهنية دقيقة لا تخلط الفرع بالأصل، ولا تدخل ملاسبات الظروف الاجتماعية التاريخية في صلب مضامين الدين.

إن المنع من تناقل حديث رسول الله صلي الله عليه وآله، مع إصرار الصحابة علي ضرورة التدوين كما مرّ في خبر عروة بن الزبير (1)،

ثم مخالفة الخليفة لرأيهم، مع ملاحظة كونه قد رسم أصول الشوري في الخلافة من بعده.. لأمر عظيم، ينبئ عن كون التدوين أمراً ثقافياً حضارياً يرتبط بالسياسة لا يمكن للخليفة تجاهله، وعليه فإن قضية منع تدوين السنة الشريفة لم تكن قضية ثقافية خالصة، كما علّلتها الخليفة بأنها وليدة الخوف من اختلاط السنة بالقرآن والخوف من تأثر المسلمين بالأمم السابقة.

فالمسألة هنا ترتبط بالعلم، كما اتّضحت خلال شواهد عديدة علي ذلك، وأن الخليفة لم يكن يملك الرؤية العامة للأحكام ولم يكن علي إحاطة تامّة ببيانات رسول الله صلي الله عليه وآله .

1- الطبقات الكبرى 3: 287، تقييد العلم: 50، جامع بيان العلم وفضله 1: 64، كنز العمال 10: 293، ح 29480.

وأما ما قيل عن مقدرتهم في الجوانب الأخرى فالأمر يتعلّق بالمقدرة العسكرية والحنكة السياسيّة فقط. والمعروف - عند أهل الخبرة - أنّ من له الحنكة السياسيّة يمكنه أن يوظّف كرسّي العلم ويحتويه من خلال بعض القنوات الملتوية، بعكس الأول.

إنّ هذا يفرض علينا قراءة جديدة للنصوص الصادرة عن الشيخين أو عن غيرهما. ممن يسير علي خطاهما. وهذه القراءة ينبغي أن تنطلق من دوافع دينيّة صرفة، تطلب الوصول إلي الحقّ.. من خلال دراسة موضوعيّة متأنّية لا تتعجّل الأمور ولا تبتز النتائج. وإنّ إحاطة ما صدر منهما من أقوال وأفعال بهالة من التقديس القلبيّ، بحيث يهاب المسلم مناقشة هذه الأقوال والأفعال.. غير بعيد أن يجعل هذه الحالة نوعاً من الإرهاب الفكريّ الذميمة الذي يصادر أيّ احتمال للحوار أو المناقشة فضلاً عن الاعتراض.. ممّا يُراد له جعل الشيخين في مصافّ الأنبياء أو فوق مصافّ الأنبياء، وهذا ما لا يرتضيه ذو عقل ودين؛ خاصّة ونحن نعلم كما تُجلي وقائع التاريخ أنّ الصحابة رجال متفاوتون علماً وإيماناً وقُدراً. وكثيراً ما لاحظنا أنّهم كانوا يخطئ بعضهم بعضاً، وينقد بعضهم مواقف بعض.. ولا حرج في ذلك ولا ضير.

إنّ كلّ من له دراية بالأخبار والأحاديث وتاريخ صدر الإسلام يعلم بوضوح أنّ الخليفة أبا بكر والخليفة عمر بن الخطّاب لم يكونا معصومين..

بل استبان من خلال النصوص أنّ جُلَّ اجتهاداتهم كانت قائمة علي الرأي المحض، ولم تكن مُستقاةً أو مُستقاةً من القرآن الكريم أو من السنة التي لم يعرفها.

وقفه عند رأي ابن قيم الجوزية

وعلي هذا فإنّ الفتاوي الصادرة عن أبي بكر وعمر لا تنحصر بما قاله ابن قيم الجوزية، من أنّها لا تخرج عن ستة أوجه:

(أحدها: أن يكون سمعها من النبيّ صلي الله عليه وآله .

الثاني: أن يكون سمعها ممّن سمعها منه صلي الله عليه وآله .

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفياً علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملوهم (1)، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ علي الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها علي طول الزمان من رؤية النبيّ صلي الله عليه وآله ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل،

فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلي التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلي هذا التقدير لا يكون قوله حجة. ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب علي الظن من وقوع احتمال واحد معيّن، هذا ممّا لا يشكّ فيه عاقل... (1).

والواقع أن الأمر ليس علي ما ظنّ ابن القيم بل هو أبعد منه، لأنك قد وقفت علي فتاواهم ومخالفة بعضها لصريح الكتاب والسنة، مع علم صاحبها بقيام النصّ في غيره ووضوح ظهوره فيه، ولولا الحمل علي الصحة والتماس العذر لمن سلف، لكانت أقرب إلي التحدي منها إلي الاجتهاد!

وبعضها الآخر - أي من اجتهادات الشيخين - صريح المخالفة للنصوص أيضاً، لكنّها تختلف عن سابقتها، بأنّها صدرت لعدم علم صاحبها بتلك النصوص الصادرة عن الرسول صلي الله عليه وآله وعودته إليها بعد تنبّهه، ومثل هذا القسم - عادةً - أهون مؤونة وأقلّ مؤاخذة.

فالاجتهاد لو كان جارياً علي وفق ما تقرّر لدي الأعلام من القواعد، للزم أن يكون صاحبه قد أكمل عدته وانتهى من الفحص عن الدليل

الأولي، وعاد يائساً من العثور عليه، فأفتي أو حَكَم بعد اليأس.

غير أنّ هذه الفتاوي والمواقف والأحكام لم تكن جارية - في نهج الخليفة وكثير من السلف الأوّل - علي هذا النمط من الاستنباط الدقيق المأمون، بسبب التسرّع في الإفتاء والحكم قبل بذل الجهد للفحص الكافي، أو بسبب التقصير في استيعاب ما ينبغي استيعابه في الموضوع بإهمالهم سؤال العالمين بالقرآن والتشريع ممّن كانوا بين ظهرانيهم، فإذا شَجَرَ ما يوجب الفحص والسؤال ولم يبادروا إلي الرجوع إلي هؤلاء العالمين.. فإنّ هذا يعني، ولا ريب المؤاخذه والتقصير؛ لقيام الحجّة عليهم بهؤلاء العالمين كما قال ابن حزم في النصّ الذي أوردناه من قبل.

وعلي هذا فتاوي الأصحاب الصادرة عنهم لا تنحصر فيما حصره ابن القيم من الصور الستّ، بل هناك احتمالات أُخري ينبغي أن تضاف إلي احتمالات ابن القيم، وهي:

الأوّل: أن يكون إفتاؤهما مخالفاً لكلام رسول الله، وقد ذكّرهما الصحابة بهذا فرجعا عمّا أفتيا به، فمن الطبيعي أن لا نري - غالباً - امتداداً لرأي الخليفة في مثل هذه المسائل قبال سنّة رسول الله في العصور اللاحقة لرجوع الخليفة عمّا كان قد ذهب إليه وتنصّل عنه.

الثاني: أن يتخالف إفتاؤهما مع حديث رسول الله صلي الله عليه و آله أو الآية القرآنيّة، والصحابة ذكّروهما بذلك لكنهما لم يتراجعا عمّا أفتيا به، ومن هنا نري وجود

أحكام كهذه في الفقه الإسلامي، مع ترجيح الفقهاء لرأي الخليفة، والقول بأن آراء أولئك الصحابة كان اجتهاداً منهم لا يمكن نقضه؛
لحجّة اجتهادات الصحابة في الصدر الإسلامي الأول!

الثالث: أن يفتي الخليفة في مسألة بما هو مخالف لسنة رسول الله صلي الله عليه وآله والذكر الحكيم مع عدم حضور الصحابة في تلك
الواقعة ليوقفوه علي ما سمعوه من رسول الله أو ما جاء به الوحي في تلك المسألة. فتري امتداد خطّ الخليفة أقوى ممّا عند الصحابة من
مرويات في هذه المسائل!

الرابع: أن يفتي الخليفة بما يخالف الآية القرآنية وحديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، ولكنّ الصحابة لم يذكروه خوفاً من درّته أو مهابةً
له، أو لاكتساح هذا الرأي عموم المسلمين وتبني أغلبهم له، فنهج الخليفة في مثل هذا القسم هو أقوى ممّا سبقه؛ لعمل المسلمين به وقد
يحدث أن تقف بين الحين والآخر علي نصوص من الصحابة أو التابعين تخالف رأي الخليفة، لكنّها أضعف ممّا سبقها!

الخامس: أن يكون ما أفتي به اجتهاداً منه، صدر عن مصلحة ارتضاها بمفرده، أو للرأي العام! لأنّه فيما يقول أعرف بها من سائر الصحابة. مع
أنّه لم تكن تلك المصلحة بالمنزلة التي تصوّرها الخليفة فيكون الحكم خاطئاً تبعاً للخطأ في تشخيص المصلحة، إلا أن أحداً لم ينتبه أو
ينبّه علي ذلك فسري الحكم عامّاً شاملاً في كلّ العصور!

وهذه الاحتمالات التي نساها أو تناساها ابن القيم لها شواهد تاريخية كثيرة قد عرضنا لك بعضها فيما سبق.

حسبنا كتاب الله

فأتضح إذن أنّ الاجتهاد قبيل النصّ قد مُورس في عهد النبيّ صلي الله عليه وآله - رغم نهيه عنه - والعصر الإسلاميّ الأوّل، وفي نفس الظرف أُطلقَ القول ب- (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله)، مع وقوفنا علي نهْي رسول الله عنه!!

لكنّ بين الصحابة من كان لا يرتضي تلك النبرة الغريبة المُحدثة، منهم: عليّ بن أبي طالب، الذي أوصي ابن عبّاس عندما أراد حجّاج الخوارج بقوله: لا- تُخاصِمهم بالقرآن، فإنّ القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاجِجهم بالسنة؛ فإنّهم لن يجدوا عنها محيصاً(1).

أوصاه بهذا لأنّ المعروف عن الخوارج تمسّ كههم الأعمى بظواهر نصوص الكتاب، وقد جرّ أسلوبهم هذا الويلاتِ علي المسلمين، فكان من العقل والتدبير أن يحتجّ عليهم بسيرة النبيّ وأفعاله التي لا- يختلف فيها اثنان دون ما يُختلف فيه لئلاّ يقعوا في نفس مشكلة فهمهم الخاطي للكتاب،

1- نهج البلاغة 3: 136، الخطبة 77، من وصية له ٢ لعبد الله بن عباس، شرح النهج 18: 71، مفتاح الجنة 1: 59.

فاحتج عليهم بعمل النبي صلي الله عليه وآله حينما أوعز بمحو وصفه ب- (رسول الله) في كتاب صلح الحديبية، فلم يبق مجال لاعتراض الخوارج علي محو علي بن أبي طالب وصفه ب- (أمير المؤمنين) في كتاب الصلح مع معاوية(1)،

وهذا الأسلوب هو الأنجح والأنسب في التعامل مع الخوارج.

نعم، إن القرآن والسنة يكمل أحدهما الآخر، فلا يمكن الاكتفاء بالقرآن دون السنة، وكذا العكس. وليس هناك أدني تعارض بين هذين الأصلين، وإن الذهاب إلي أحدهما دون الآخر ليس بصحيح.

قال ابن حزم في الأحكام: لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلي الله عليه وآله وما نُقل من أفعاله، فقال سبحانه مُخبراً عن رسوله:

(وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (2) وقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (3) وقوله:

1- مصنف عبد الرزاق 10: 158، سنن النسائي 5: 166، ح 8575، المعجم الكبير 10: 257، ح 10598، المستدرک علي الصحيحين

2: 164، ح 2656، قال الحاكم: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، حلية الاولياء 1: 319، الاحاديث المختارة 10: 414.

2- النجم: 3 - 4.

3- الأحزاب: 21.

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (1)، فأخبر عز وجل أن كلام نبيّه وحي من عنده، كالقرآن في أنّه وحي (2).

والخليفة أبو بكر لَمَّا قال - بعد وفاة رسول الله - كما في رسالة ابن أبي مليكة المازّة الذكر: (بيننا وبينكم كتاب الله) أراد بقوله الاكتفاء بالقرآن، وقد سبقه إلي هذا الرأي عمر بن الخطّاب عند مرض الرسول عندما قال (حسبنا كتاب الله). وقد احتجّت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله علي ابي بكر بالقرآن وحده في نزاعها معه في فذك إزاماً له بما ألزم به نفسه حين قال: (حسبنا كتاب الله) فاستدلّت علي أحقيّتها بعموم آيات الإرث والآيات الدالّة علي أنّ الأنبياء يورثون ويورثون، فاستدلّ هو بقوله صلي الله عليه وآله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، فاستدلّ بالسنة المُدعاة بعد أن قال حسبنا كتاب الله، وهذا تهافت واضح.

فماذا كانوا يعنون بكلامهم هذا وهم أقرب المسلمين زمنناً للتشريع؟

أكانوا يريدون ما أراده الخوارج لاحقاً من الاستعانة بالقرآن في فهم جميع الأمور والتشاغل به عن السنة، أم كانوا يرجون غير ذلك؟

إنّ الدعوة إلي الأخذ بالقرآن ووضع السنة جانباً - مع تصريح الرسول

1- النساء: 82.

2- الإحكام في أصول الأحكام 2: 170.

في حديث الأريكة بأن كلامه كلام الله، وهو الميّن لأحكام الله - ثم إحلال اجتهاداتهم محل السنّة ما هو إلا قرار سياسيّ أتخذ لتصحيح ما يذهب إليه الشيخان، إذ لا يخفي علي أبي بكر وعمر أنّ الأحكام بأسرها لا يمكن استقاؤها من القرآن وحده، وقد جاء في كلام عمران بن الحصين - مجيباً من قال: تحدّث بالقرآن واترك السنّة:

أرأيت لو وكّلت أنت وأصحابك إلي القرآن، أكنّت تجد فيه صلاة العصر أربعاً، وصلاة الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والصبح تقرأ في اثنتين؟ وأكنّت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفاء والمروة (1)؟

فلا- يعقل إذن أن تخفي مثل هذه القضايا علي أبي بكر وعمر، وإذا كانت غير خافية عليهما فلم يَدْعُونَ إلي الاكتفاء بالقرآن ويقولان ب(حسبنا كتاب الله)؟!

بهذا يتأكّد لنا أنّ المحظور من الروايات هو ما لا يعرفه الخليفة، وما يُسبّب له مشاكل محرّجة. وأمّا الأحاديث المعروفة التي تناقلها المسلمون وعرفوها والتي لا- تخفي علي الخليفة كما لا تخفي علي غيره فلا تخوّف منها ولا نهّي عن تناقلها إن لم تمسّ أصل مشروعية الخلافة.

1- الكفاية في علم الرواية 1: 15 وجاء في الكافي للكليني 1: 286 عن الإمام الصادق قوله: ان رسول الله نزلت عليه الصلاة ولم يُسم لهم ثلاثاً ولا اربعاً، حتي كان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي فسر لهم ذلك.

إنَّ في كلام أبي بكر: (والناس بعدهم أشدَّ اختلافاً) ما يكشف عن أنَّ المسلمين ستختلف اتجاهاتهم فيما بعد؛ لأخذ كلِّ واحد منهم برأي صحابيٍّ. ويعضد كلام أبي بكر ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله: أنَّ أمته مختلفة من بعده.

ولا ريب أنَّ اختلاف نقول هؤلاء الصحابة سيعارض اجتهادات الشيخين.

إنَّ تشريع سنة الشيخين بإزاء سنة رسول الله أو الارتقاء بها إلي سنة رسول الله، ثمَّ تعبد الخلفاء بها من بعدهم جاعلين منها منهاج حياة ودستور دولة.. ما هو إلاَّ تعبير عن المصلحة التي دعا إليها الخليفة، والمفتاح الذي يفتح به كلَّ مشكل!

لأنَّك قد عرفت أنَّ الخليفة قد تخوَّف من المحدثين، وحدد نشاطهم - بالفعل - وأمرهم بالإقلال من الحديث. وقد حدَّ من تحديثهم عن رسول الله، وعلل حبسه لهم بقوله: (أكثرتم الحديث عن رسول الله)، وقوله: (أفشيتم الحديث عن رسول الله).

فالإفشاء والإكثار كان يؤدي الخليفتين؛ لأنَّه يؤدي إلي تعارض ما نُقل عنه صلي الله عليه وآله مع نقول الشيخين واجتهاداتهما، فكان عليهما - والحالة هذه - أن يدعوا للأخذ بالقرآن أولاً، لا اعتقاداً منهما بكونه كافياً في معرفة الأحكام؛ فهما - حينما أرجعا الناس إلي القرآن - كانا يعلمان حقَّ العلم أن القرآن محتاج إلي السنة وأن رسول الله مكلف بتبيين الأحكام للناس في قوله تعالي (لُتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ(1))، لكنَّ إبعادهما الناس عن السنَّة المطهَّرة والدعوة إلي الاكتفاء بالقرآن إنّما يمكن لهما رسم البديل الذي هو اجتهاداتهما وأن يُصار إلي الاعتقاد بأنَّهما أعلم من غيرهم: يؤخِّدُ منهما ويردُّ عليهما!

لذا نجد بين الصحابة من لا يرتضي العمل باجتهادات الشيخين، لأنَّه عرف أنَّ الكتاب والسنَّة هما الأعلان الرئيسيَّان في التشريع لا الاجتهاد بالرأي. ولو كان قد ورد في اجتهاد الشيخين نصٌّ خاصٌّ لسمعوه وتلقَّوه، ولمَّا قالوا: أسنَّة عمر تتبَّع أم سنَّة رسول الله(2)؟! أوقولهم: أراهم سيهملكون، أقول: قال رسول الله، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر(3)).

ومن الطريف ونحن ندرس الحوادث أن نري في سجلِّ أصحاب الرأي والاجتهاد؛ - ذرّاً للرماد في العيون وخلطاً للحابل بالنابل - أسماء لرجال

1- النحل: 44.

- 2- مسند أحمد 1: 420، ح 7500، مثله، وانظر سنن الترمذي 3: 185، ح 824، شرح معاني الآثار 2: 231، وفيه قول ام المؤمنين عائشة: فسنة رسول الله صلي الله عليه وآله أحق ان يؤخذ بها من سنة عمر، الفروع 3: 224، شرح سنن ابن ماجه: 214، ح 2978.
- 3- حجة الوداع: 353، ح 392، سير أعلام النبلاء 15: 243، تذكرة الحفاظ 3: 837، الأحاديث المختارة 10: 331، ح 357.

أمثال ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وغيرهم من أصحاب المدونات المتعبدين نُسبت إليهم نصوص من البعيد أن تكون ممّا وقع فعلاً في التاريخ، بعد غصّ النظر عن سندها، لِمَا عرفنا من ملابسات الأمور وحاجة أنصار الخليفة إلي مثلها. ولو درسنا هذه القضايا بروح علمية لوقفنا فيها علي كثير من المؤاخذات والاضطرابات.

هذا وقد أكد ابن حزم وغيره من أعلام العامة أنّ حديث معاذ في الاجتهاد موضوع.

فقال ابن حزم ضمن كلامه: وبرهانُ وضع هذا الخبر وبطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه، وهو يسمع قول ربه (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) (1)، وقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم) (2) وقوله: (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) (3) - مع الثابت عنه صلي الله عليه وآله من تحريم القول بالرأي في الدين (4).

1- الزمر: 55.

2- المائدة: 3.

3- الطلاق: 1.

4- الإحكام في أصول الأحكام 6: 208، الباب (35) في الاستحسان والاستنباط بالرأي.

إن دراسة مثل هذه القضايا في الشريعة ستحلّق بالباحث للنظر في أمور الشريعة من أفق أوسع وزاوية علمية أجدر، مؤكداً بأنّ عليه لزوم التجرد عمّا يحمله من عواطف وأحاسيس، وليكن حرّاً في تفكيره وعقله وأن يدرس النصوص مع ملبساتها كما هي، وأن لا تسيّره الأهواء والعواطف، ثمّ فليُنظر أحقاً أنّ رسول الله قد جوّز القول بالرأي وهو بين ظهراي الأمتة، أم أنّ المراد هو سماحه العمل طبق النصوص الصحيحة الموجودة عند الصحابيّ من الكتاب والسنة لا الاجتهاد وفق الظنّ والتخمين؟ وإلي غيرها من الأسئلة.

نظرات في الرأي

نُقل عن المستشرق (جولد تسيهر) أنّه ذهب إلي أنّ الرأي لم يكن علي عهد النبيّ، بل هو ممّا طرأ لاحقاً علي الشريعة. وقد نقل هذا الرأي عنه الدكتور محمّد يوسف موسي بقوله:

(نعم إنّ هذا المستشرق البحّاث الحفيّ بالدراسات الإسلامية يري أنّه قد حصل العمل بالرأي في الجيل الأوّل من التاريخ الإسلاميّ. ولكنّ الرأي في هذه المرحلة كان غامضاً، عارياً عن التوجيه الإيجابيّ، وبعيداً عن المذهب والطريقة الخاصّة به، ثمّ اكتسب في العصر التالي تحديداً معيّناً، وبدأ يتحرّك

في اتجاه ثابت، وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية: القياس(1)).

ثم تهجم الدكتور موسي علي (جولد تسيهر) وشك في قيمة رأيه ورأي زملائه المستشرقين، لبعدهم عن فهم روح الإسلام، مُعللاً بأن الروايات التي ذكرها ابن القيم كافية للدلالة علي ذلك. إلا أنه عاد فقاربه بقوله:

حقاً أن الرأي في هذه الفترة من فترات تاريخ الفقه الإسلامي ليس هو القياس الذي عُرف فيما بعد في عصر الفقهاء - أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة - ولكن الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكنه، وإن كانوا لم يُؤثر عنهم في العلة ومسالكها وسائر البحوث التي لا بُد منها لاستعمال القياس شيء مما عرفناه في عصر أولئك الفقهاء(2)).

ومهما تكن قيمة شك الدكتور، فلا يهّمنا أن نعرفه بقدر ما يهّمنا أن نعرف موقف الشيخين من الرأي، وهل كانا حقاً يذهبان إليه عند عدم علمهم بحكم الله ورسوله؟ أم كانا يريان لأرائهما الحجية حتى مع وجود نص من القرآن وأثر عن رسول الله؟

أكدت النصوص السابقة علي أنهم كانوا يقولون بالرأي حتي مع وجود

1- محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسي: 24 كما في مقدمة النص والاجتهاد: 52 للسيد محمد نقي الحكيم.

2- المصدر نفسه.

النص؛ إذ لا يعقل أن يخفي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (1) علي أبي بكر في قضية خالد بن الوليد الذي دخل بزوجة مالك بن نويرة، وهي العدة!

وكيف يقول الخليفة أبو بكر لعمر: ما كنت أقتله؛ فإنه تأول فأخطأ (2)،

مع وقوفه علي النص؟

ألم يكن هذا هو الاجتهاد قبال النص بعينه؟

وليتني أعرف هل خفيت الآية علي الخليفة، أم أنه رأى المصلحة فيما ذهب إليه؟

وهل المصلحة والقياس يُعمل بهما عند فقدان النص أم يردان حتي مع وجود النص؟

وإليك مجمل خبر خالد في رواية الطبري، قال: (فلما دخل (خالد) المسجد، قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها، ثم قال: أرئاء؟! قتلت أمراً مسلماً ثم نزوت علي امرأته! والله لأرجمّك بأحجارك. ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا أنّ رأي أبي بكر علي مثل رأي عمر فيه، حتي دخل علي أبي بكر، فلما.. (3)).

1- البقرة: 234.

2- الإصابة 5: 755.

3- تاريخ الطبري 2: 273، ثقات ابن حبان 2: 169، الإصابة 2: 255، سير أعلام النبلاء 1: 378، شذرات الذهب 1: 15.

وروي الطبري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي في خلافته رجلاً له قضية نظر فيها علي بن أبي طالب، فسأله عمر: ماذا صنعت؟

فقال: قضي علي بكذا.

قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا!

قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال عمر: لو أردتُ إلي كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت، ولكنني أردتُ إلي رأي، والرأي مشترك، ولست أدري أي الرأيين أحق (1).

وجاء في (الإحكام) لابن حزم: (قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة لم يفتوا برأيهم علي سبيل الإلزام، ولا علي أنه حق، لكن علي أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو علي سبيل صلح بين الخصمين فلا يحل لمسلم ان يحتج بشيء أتى عنهم علي هذه السبيل) (2).

وقال ابن حزم: وليس في تعليم عمر رضي الله عنه الناس التشهد علي المنبر ما يدل علي أنه عن النبي صلي الله عليه وآله . وقد نهى عمر وهو علي المنبر عن المغالاة في مهور النساء، وعلم الناس ذلك. ولا شك

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 47، لاحظ محاولته إضفاء مشروعية الرأي لكل الصحابة ودرج اسم علي بن ابي طالب المتعبد فيهم.

2- الإحكام في اصول الاحكام 6: 222.

عند أحد في أنّ نهيه عن ذلك ليس عن النبيّ صلي الله عليه وآله ، وأنّ ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقر بذلك في ذلك الوقت، ورجع عن النهي عنه، إذ ذُكِرَ أنّ نهيه مخالف لما في القرآن.

وأما التشّهات المروية عن ابن عبّاس وعائشة وابن مسعود وأبي موسى - رضوان الله عليهم - فهي التي لا يحلّ تعديلها لصحة سندها إلي النبيّ. وقد خالف تشهّد عمر - الذي علّمه للناس علي المنبر - ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شهّدوه يخطب به ... (1).

وقالت الدكتورة نادية العمريّ، وهي بصدد نفي ما قيل عن عمر: إنّه إذا أعياه أن يجد حكماً في القرآن والسنة نظر: هل فيه لأبي بكر قضاء؛ فإن وجد له قضاء أتبعه، قالت:

(وبناء علي ذلك لم يكن يلتزم (أي عمر) برأي أبي بكر التزاماً مطلقاً، برغم مكانته الكبيرة في نفسه، إلا إذا استند إلي نصّ من كتاب أو سنة. وهو في هذا الالتزام إنّما يتبع هذا النصّ في الحقيقة، كما حصل بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وآله عندما ذكّره أبو بكر

بآية من القرآن. أمّا حين يصبح الأمر شوري ورأياً خاصّاً، فإنّ الرأي مشترك، كما قال عمر. وقد خالف أبا بكر في مسألة إقطاع المؤلّفة قلوبهم، التي رجع أبو بكر فيها إلي رأي عمر، وخالفه أيضاً في الاستخلاف حين جعل الأمر شورى. وعلي هذا فإنّ عمر كان يستأنس برأي أبي بكر، ولكن لا يأخذه علي سبيل الإلزام كالنصوص القرآنيّة والنبويّة، بدليل مخالفته له في أكثر من قضية وأكثر من موطن(1).

والآن نتساءل كيف يمكننا الأخذ بسيرة الشيخين ونري الاختلاف بين نُقولهما واجتهاداتهما؟ وكيف يمكن تصحيح ما نُسب إلي رسول الله: (اقتدوا بالذين من بعدي)(2)

وقوله (عضّوا عليها بالنواجذ)(3)

وقد رأيت الاختلاف بينهم واضحاً بيّناً وفي أكثر من قضية وموطن؟!

أفترى أنّ رأي أبي بكر في قضية خالد هو الحجّة أم رأي عمر؟

1- اجتهاد الرسول: 299 - 300.

2- مسند الحميدي 1: 214، ح 449، المعجم الاوسط 4: 140، ح 3816، السنن الكبرى للبيهقي 8: 153، وغيرها من المصادر.

3- مسند أحمد 4: 126، سنن الدارمي 1: 57، باب اتباع السنة، ح 95، سنن الترمذي 5: 44، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع، ح 2676، سنن أبي داود 4: 200، ح 4607، سنن ابن ماجه 1: 15، 16، ح 42 وح 43.

وهل يُعقل أن يفرض علينا النبيّ أتباع رأي شخص غير معصوم وهو المَطَّلَع علي آرائه واجتهاداته في الشريعة أيام حياته صلي الله عليه وآله
!؟

وماذا يمكننا أن نقول عن اجتهاد عمر - كما يقولون - في ردّ سهم المؤلّفة قلوبهم (1)،

وصريح القرآن يفرض الصدقات في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)؟ (2).

وكيف يمكن تفسير رأيه في ميراث الجدّ مع الإخوة (3)،

والطلاق ثلاثاً (4)،

وبيع أمهات الأولاد (5)،

وعول الفرائض (6)،

وعدم وجوب التيمّم

1- انظر فتح القدير للشوكاني 2: 373.

2- التوبة: 60 تفسير الطبري 10: 163، شرح فتح القدير 2: 259، نصب الراية 2: 394.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، باب تشديد الكلام في مسألة الجد مع الاخوة ح 12192، (بسنده عن ابن سيرين عن عبيدة قال: ثم
إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً). وانظر ايضاً فتح الباري 12: 21، وشرح الزرقاني 3: 142، باب ميراث
الجد.

4- صحيح مسلم 2: 1099، باب الطلاق ثلاث، ح 1472، المستدرک علي الصحيحين 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2793. حديث
صحيح ولم يخرجاه، مسند احمد 1: 314، ح 2877.

5- مصنف عبد الرزاق 7: 292، ح 13225، سنن الدراقطني 4: 134، كتاب المكاتب، ح 33 وح 34، المبسوط للسرخسي 13: 5،
سبل السلام 3: 12.

6- المستدرک علي الصحيحين 4: 378، ح 7985، السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، باب العول، ح 12237، المغني 6: 175، منار
السبيل 2: 76.

للصلاة مع فقدان الماء(1))،

ونهيته عن الصلاة بعد العصر(2))،

وصلاته علي الجنائز أربعاً(3))،

وفي كل ذلك نصوص عن النبيّ تخالفه؟!

ليت شعري كيف يُعذر الشيخان ويصير ما قلاه حسناً مع تصريح عمر بن الخطّاب أنّ صلاة التراويح كانت بدعة، ونعمت البدعة هي؟!

ثمّ يأتي العلماء ليفسّروا البدعة بمعناها اللغويّ لا الشرعيّ فيذكرون خيراً عن الرسول - في شرعيّة صلاة التراويح - مجمله: أنّه خرج ليلاً للصلاة في المسجد فأتته به الناس، وفي اليوم الثاني كثر العدد، وفي اليوم الثالث أكثر حتّى خرج بهم إلي خارج المسجد، فترك الرسول الخروج إلي المسجد ولم يتّنه عنها ثمّ راحوا يفسّرون البدعة بمعناها اللغويّ!

فلو كان الأمر في صلاة التراويح شرعيّاً ولم ينه عنه الرسول صلي الله عليه وآله فما معني حمل كلام عمر علي معناه اللغويّ عند الأعلام؟!

وإن كان الخليفة عمر بن الخطّاب يعني معني البدعة الشرعيّ، فما معني

1- مصنف عبد الرزاق 1: 238، ح 915، مسند احمد 4: 319، سنن النسائي الكبرى 1: 133، ح 302.

2- مصنف ابن أبي شيبة 2: 133، ح 7342، مصنف عبد الرزاق 2: 433، ح 3974، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 2: 428، ح 1885.

3- شرح معاني الآثار 1: 499، مسند أبي حنيفة 1: 82، المحلي 5: 124.

ما يقولونه في تأويل فعل عمر؟ إنَّها تناقضات الأخبار والمعاذير المختلفة للأشخاص وهي مشهودة للباحث.

لا أدري: أتصدّق النصوص وما جاء في تراثنا الغابر، أم ما يقوله الأساتذة من مبررات للشيخين؟!

أترى أنّ الله قد عصمهما من الخطأ وخصّماً بدليل يجوز اجتهداهما ولزوم التعبد برأيهما دون الآخرين، كما روي من قوله صلي الله عليه و آله : (عليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ...) (1)؟

أكان هذا النقل صحيحاً عن رسول الله؟ أم يُستشَمُّ منه وجود نهج آخر قبّال سنّة رسول الله؟

وأيّ عقل أن يجعل رسول الله سنّته عدلاً لسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو العالم باختلاف أُمَّته من بعده والقرآن الكريم يقول: (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (2)؟! ونري الاختلاف بين أقوالهم!

ولو ارتضينا هذا الحديث علي علاّته، واجهتنا مشكلة أخرى، وهي تضارب وتناقض وتخالف آراء الخلفاء من بعده، فأيتها المأمور بأخذه

1- مسند أحمد 4: 126، سنن ابن ماجة 1: 15، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح 42، ح 43، المستدرک علي الصحيحين 1: 174 -

177، ح 329، ح 331، ح 332، ح 333.

2- آل عمران: 144.

والالتزام به؟ وأي الخلفاء هم المقصودون، الأربعة الراشدون؟ أم كلّ من تسلّم أمور الخلافة والسلطة؟ وإذا صحّ الحديث فلماذا لا يحمل علي الخلفاء الاثني عشر الذائبين عن سنّته والناشرين لحديثه صلي الله عليه وآله؛ لما روي عن عليّ عليه السلام عن النبي (اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنّتي ويعلمونها للناس)(1)،

والذي قال عنهم الرسول صلي الله عليه وآله في حديث آخر: (فلا تقدموهم فتهلكوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)(2).

وقال: (ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي ابداً)(3)

وقال: (.. وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف)(4)،

وغيرها من النصوص المتواترة.

نعم، قد أوقّفنا رسول الله في (حديث الحوض) علي أنّ من بين

-
- 1- الفردوس بماثور الخطاب 1: 479، ح 1960، كنز العمال 10: 221، ح 29167، وانظر مستدرک وسائل الشيعة 17: 299، ح 21403، فيض القدير 2: 149.
 - 2- المعجم الكبير للطبراني 5: 166، ح 497، وعنه في الصواعق المحرقة 2: 439، 653، 654 ورواه أحمد في مسنده 4: 37، 373، 374.
 - 3- التبصرة للفيروزآبادي: 369، المبسوط للسرخسي 16: 69، واصوله: 314.
 - 4- المستدرک علي الصحيحين 2: 486، ح 3676 و3: 162، ح 4715، 3: 517، ح 5926، وقد قال الحاكم عنها: أحاديث صحيحة علي شرط الشيخين ولم يخرجاها، وانظر مسند الروياني 2: 253، ح 152.

أصحابه من يُذاد عن الحوض!

وليّتي أعرف لِمَ لَمْ يكتفِ صلي الله عليه وآله بقوله: (عليكم بكتاب الله وسنتي) - حسب ما نقلوه عنه صلي الله عليه وآله - حتّي يضيف إليهما شيئاً آخر؟ أيعقل أن تكون السنّة ناقصة حتّي يلزم إكمالها بسيرة الشيخين؟!

والأينمّ وضع قيد (سنّة الخلفاء من بعدي) أو (اقتدوا بالذين من بعدي) إلي جنب السنّة الشريفة، عن وجود اجتهادات جديدة حدثت في الحياة العلميّة للمسلمين تخالف السنة المطهّرة، أريد لها وعلي لسان النبيّ تصحيح كلا الاتجاهين؟

وهل يصحّ عقلاً وشرعاً هذا الذي قيل؟ بل كيف يمكن الجمع بين ما قاله عمر وقول رسول الله؟

فالمتمعة - مثلاً - إمّا مشروعة، لقول عمر: (كانتا علي عهد رسول الله).. أو محرّمة، لقوله: (أنا أحرّمهما)! وأمثال هذه المفردات كثيرة في الشريعة.

إنّ ما يُحتمل راجحاً في هذه النصوص - التي جاء فيها ذكر أسماء الخلفاء، أو التأكيد علي (الذين من بعدي) مرتّباً طبق الترتيب الزمنيّ للخلافة (أبو بكر، عمر، عثمان، عليّ) - أنّها قد حرّفت عن أصلها المراد منها أو وُضعت لاحقاً لتصحيح ما ذهب إليه الشيخان ومن تابع مدرستهما الاجتهاديّة، ولنا في ذلك أدلّة مفصّلة نُرجئها إلي حينها.

تطورات وتغييرات

لا بدّ هنا من الإشارة إلي ما وصل إليه أمر الأمة في العصور اللاحقة.

قالت الدكتورة نادية العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام: (ومما ثبت أنّ المتأخرين من الفقهاء قد غيروا كثيراً من الأحكام التي نُقلت عن أئمتهم حين دعت الحاجة إلي التغيير، كما فعل الشافعيّ من قبل حينما انتقل إلي مصر وترك العراق والحجاز؛ فقد غيّر من مذهبه القديم إلي الجديد، وأملي كتابه الأمّ والرسالة، وكما فعل ابن القيم الجوزية(1)).

وقال الدكتور تركي: (أمّا فيما يتعلّق بالاستحسان - الذي هو طريقة للهرب من القياس لأسباب من التقدير الشخصي - فقد ظهر في القرن الثالث للهجرة، علي ما ذكره ابن حزم(2)).

وقال الوافي المهدي: (وفي هذا الدور (أي زمن تأسيس المذاهب) تأثر التشريع الإسلاميّ بالعرف، فأصبح الكثير من الفقهاء يعتبرونه مخصّصاً للنصّ. ومن ذلك تخصيص البعض منهم منع بيع الإنسان ما ليس عنده الوارد فيه المنع بالاستصناع، وهو: أن يتفق شخص مع آخر علي صنع شيء يوضّحه بالوصف ويقدر له الثمن، فقد أُجيز هذا العقد مع أنّه من قبيل بيع

1- الاجتهاد في الإسلام: 104 ط 1 مؤسّسة الرسالة 1401هـ - بيروت.

2- مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: 333.

ما ليس عند الإنسان(1)).

وجاء عن الأستاذ رشيد رضا قوله: (من المجازفة في القياس والجرأة علي الله القول بنسخ مئات الآيات، وإبطال اليقين بالظن وترجيح الاجتهاد علي النص - ثم ذكر كلام الشافعي الذي ربّما قاله بنفسه - : (إنّ القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة كأكل الميتة).

وقال الباحث المصري شفيق شحاته: (إنّ ترقية القياس إلي درجة أن يكون مصدراً للشريعة يجب أن تُعزي إلي أسباب تاريخية خاصة) (2)).

ومن المؤسف أن اختتم كلامي بنص لبعض المتطرفين وهو الصاوي في حاشيته علي تفسير الجلالين إذ يقول: ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أذاه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر(3)).

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 208.

2- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي: 330 عن، Logique. P. 23.

3- حاشية الصاوي علي تفسير الجلالين 3: 10 ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر علي كلام الصاوي في كتاب أسماه (تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلامة الخليلي مفتي سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: 10.

وهذا يخالف قول روءاء المذاهب الاربعة انفسهم الذين لم يجيزوا الناس الاخذ باقوالهم لو خالفت الآفة والحديث الصحيح، واعتبرو العمل باي مذهب من المذاهب متروك للناس.

كانت هذه خلاصة لتاريخ التشريع الإسلامى وملايسات الفقه، ذكرناها ليكون القارىء على بصيرة من أمره، وليتعرف على بعض الأصول التي أوجدت في الصدر الأول الإسلامى وجذور الاختلاف بين المسلمين، وكيف أصبحت شريعة الفقهاء من اهل الرأي تجوز التعددية في الرأي، مع علمنا أن الله واحد، ورسوله واحد، وكتابه واحد، وهو سبحانه يدعونا إلى الوحدة في الفقه والعقيدة، ويحذرنا الاختلاف والفرقة، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وآله ونص على أن الفرقة الناجية من أمته هي واحدة، لا غير.

عود على بدء

الثابت عن رسول الله أنه تصدى لأمر الشريعة والدولة معاً، فكان من المحتم على من يخلفه أن يكون مؤهلاً في كلا الجانبين. وقد عرفت أن الشيخين كانا حاكمين ولم يكونا عالمين. وبما أن مقام الحاكمية في الإسلام كان يحتاج إلى علم، فلا محيص إذن من التصرف في بعض الأصول، حتى يمكن تشريع أقوالهما وإخراجها عن دائرة اجتهادات شخصية يمكن تخطئتها في العصور اللاحقة.

في حين كنا قد عرفنا أن الشيخين لم يكونا يدعيان - في أوائل خلافتهم -

أنهما قد حفظا جميع علم رسول الله، بل نراهما يسألان الصحابة عمّا قال الرسول فيما جهلاه من أحكام كمسائل الجدّة وغيرها، وإذا حدث تخالف بين رأيهما وقول رسول الله فإنّهما كانا يتراجعان عمّا أفتيا به، كما حصل في موارد كثيرة، لكنّ عمر - في الفترة الأخيرة من خلافته - لم يرتضِ الرجوع عمّا أفتي به، بل أمر بحبس الصحابة عنده حتّى وافاه الأجل، وادّعي لنفسه أنّه الميزان الأوّل والأخير في الأخذ والردّ.

إنّ الشيخين - بل عامّة المسلمين - كانوا يعلمون أنّ المشرّع هو الله ورسوله، وليس لأحد حقّ التشريع أمام نصّ القرآن والسنة، وكلّ ما لهما هو أن يستنبط الأحكام من القرآن والسنة. وإنّ تراجعهما عمّا أفتيا به وأخذهما بكلام الصحابة والمحدّثين عن رسول الله، ينبئ عن أنّ الأصل كان عندهما السنة لا اجتهاداتهما.

لكنّهم وبمرور الأيام أخذوا يؤكّدون علي حجية آرائهم واجتهاداتهم، وإن كانت مخالفة لقول رسول الله أو مخالفة لاجتهاداتهم السابقة، فمثلاً يقول عمر: (تلك علي ما قضّينا، وهذه علي ما قضّينا)! نعم إنّّه يعلم أنّ بيان التخالف بين نُقول الصحابة عن رسول الله واجتهاداته لو استمرّ فمن شأنه أن يؤدّي إلي انفصال القيادتين السياسيّة والعلميّة عمّا بينهما، وهذا ممّا لا يقبله الخليفة بأيّ وجه من الوجوه.

إنّ السماح بتناقل حديث رسول الله يؤدّي إلي رفع مستوي الوعي

والتبصّر عند المسلمين بوقوفهم علي سنته صلي الله عليه و آله . ولما كان الخليفة لا يعرف كل ما صدر عن رسول الله صلي الله عليه و آله فإنه لا محالة سيخالف باجتهاده قول الرسول، وهذا سيضعه أمام مشكلة مع الصحابة، ويؤدي إلي تخالف آرائهم في الأحكام. ومن أجل القضاء علي كل هذا قال لمن جمعهم من الصحابة: (إنكم أفشيتم الحديث عن رسول الله) وفي آخر: (أكثرتم الحديث عن رسول الله).

لأنه كان يري أن في الإفشاء والإكثار ثقل المواجهة!

نعم إنه جاء ليؤكد علي القياس والأخذ بالرأي، كما مرّ في رسالته إلي أبي موسى الأشعريّ وشريح القاضي، وكذا الحال بالنسبة إلي أحاديث الاجتهاد التي رويت عن معاذ وعمرو بن العاص وغيرهما عن النبيّ فإنها جاءت لتصحيح الموقف.

وهذا الذي قلناه من أن عمر بن الخطّاب هو الذي استعمل الاجتهاد واقترحه أكثر من أبي بكر، لا يتنافي مع ما قيل من أن القياس حدث في العصور المتأخّرة والأزمة اللاحقة، نتيجة لضرورات زمنية مرّت بها الدولة وفقهاؤها آنذاك، لأن أصل نشوء فكرة الاجتهاد ببذراتها الأولى كان من مبتكرات عمر كما اتّضح لك في البحوث السابقة، لكنّ ذلك النشوء لم يكن متكامل الجوانب والمباني، بل ظلّ يتعثّر في خطاه ويكبو، واعترض عليه الكثير من الصحابة والتابعين إلي أن اكتملت أصوله وصارت له نبويّة

متكاملة خاصة تميّزه عن غيره من أصول الاجتهاد التي رسموها وذلك في العصور المتأخرة - في أوائل القرن الثاني الهجري -، فلذا نرى بروز أسماء أخرى واصطلاحات مستجدّة أُخري إلي جانبه كالأستحسان والمصالح المرسله وو.. وهذا واضح لا غبار عليه.

بيان الإمام علي عليه السلام

وبذلك صارت الفتاوي تؤخذ عن رأي وقياس، وليس جميعها عن نصّ ورواية؛ فلذلك كان بعض الصحابة - كما قلنا - لا يرتضون الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؛ لقربهم من زمن التشريع ولمعرفتهم بمن عنده نصوص عن رسول الله صلي الله عليه وآله في القضايا الحادثة، بيد أنّ خفاءها علي الخليفة لا يعذره ليفتح أبواباً واسعة للاجتهاد، لأنّ في ذلك خطراً علي الفقه والعقيدة الإسلامية. وقد جسّم الإمام عليّ بن أبي طالب واقع الأمة والصدر الأوّل من تاريخ الإسلام وفي هذه الفترة الحساسة بقوله في بعض مقاطع الخطبة الشّشقيّة:

(... يَكْثُرُ الْعِثَارُ فِيهَا، وَالْاعْتِدَاؤُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كِرَاكِبُ الصَّعْبَةِ: إِنَّ أُمَّنَّ لَهَا حَرَمٌ، وَإِنْ أَسْلَسَ لَهَا نَقَّحَمٌ، فَمُنِّيَ النَّاسُ لَعَمْرُ اللَّهِ بِخَبْطِ وَشِمَاسٍ، وَتَلُّونَ وَاعْتِرَاضٍ، فَصَبَّرْتُ عَلِي طُولَ الْمُدَّةِ وَشِدَّةِ الْمِحْنَةِ...)(1).

1- نهج البلاغة: 33، الخطبة رقم 3 المعروفة بالشّشقية.

قال ابن أبي الحديد في شرح: قوله 1: (ويكثر العثار فيها والاعتذار منها) قال: ليست هذه الجهة جَدِّدًا مهيعاً، بل هي كطريق كثيرة الحجارة، لا يزال الماشي فيه عاثراً، وأمّا قوله 1 (والاعتذار منها) فيمكن أن تكون (من) علي أصلها، يعني أن عمر كان كثيراً ما يحكم بالأمر ثمّ يتقضه ويُفتي بالفتيا ثمّ يرجع عنها ويعتذر ممّا أفتي به أولاً. ويمكن أن يكون (من) ههنا للتعليل والسببية، أي ويكثر اعتذار الناس عن أفعالهم وحركاتهم لأجلها، قال:

أمن رسم دار مربع ومصيف

لعينيك من ماء الشؤون وكيف؟

أي لأجل أن رسم المربع والمصيف هذه الدار وكف دمع عينيك؟ والصعبة من التوق: ما لم تُركب ولم تُرض، إن أشنق لها راكبها بالزمام حَرَمَ أنفها، وإن أسلس زمامها تقحّم في المهالك، فألقته في مهواة أو ماء أو نار، أو نذت فلم تقف حتّى تُرديه عنها فهلك. وأشنق الرجل ناقته إذا كفّها بالزمام وهو راكبها، إلي أن يقول في معني قوله عليه السلام (فمُنِّي الناس): أي بلي الناس، قال:

مُنِيَتْ بِزَمْرَدَةٍ كالعصا

و(الخَبْط) السير علي غير جادة. و(الشَّماس) النفار. و(التلّون) التبدل. و(الاعتراض) السير لا علي خطّ مستقيم، كأنه يسير عرضاً في غضون سيره طولاً، وإنما يفعل ذلك البعير الجامح الخابط... (1).

ويبدو لنا من قوله هذا ما يجسّم مراحل التغيّر والتبدّل الذي طرأ على الأمة في زمن حكومة عمر بن الخطّاب، وكيف أنّ الناس (مُنُوا) بهذا الداء العضال الذي أبعدهم عن الجادّة التي كان يفترض أن يسلكوها في حياتهم الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة، فيقول الإمام عليّ في المرحلة الأولى (فمُنِيَ الناس لعمر الله بخبط)، وهو السير دون اهتداء وعلي غير الجادّة، إذ بعد وفاة النبيّ صلي الله عليه وآله تبيّن واضحاً عجز من قام بعده في كلّ المجالات الدينيّة والثقافيّة والإرشاديّة وحتىّ السياسيّة، حيث خلطت السياسة آنذاك بين المرتدّين وغيرهم، بُغيةً التخلّص من الأعداء السياسيّين للخليفة الأوّل، فترى قتل مالك بن نويرة تبقي ظلامه دون رادع من الخليفة، لكنّ قصّة فترة خلافة أبي بكر غطّت شيئاً ما من الفجوات، ولم تظهر (الخبط) بمظهر صارخ، بعكس خلافة عمر بن الخطّاب التي امتدّت عمراً طويلاً ففتيّن فيها من الأمور والأحداث ما لم يكن بائناً من ذي قبل، وهذا هو الذي جعل الإمام عليّاً يوكّد على فترة خلافة عمر، باعتبار أنّ لها الحصّة العظمى من التغيّر والتبدّل.

وبما أنّ الخليفة يجهل الكثير من الأمور، فقد جهلها الناس تبعاً لذلك، لأنّ الخليفة والحاكم هو المقومّ للرعيّة، فإذا كان هو بحاجة إليّ التقويم ومعتزلاً بالعجز والقصور، حصل (الخبط) والسير في مناهج الحياة علي غير الجادّة التي رسمها النبيّ صلي الله عليه وآله للمسلمين، فتشعبت الآراء والاجتهادات،

وراح كلُّ يدّعي أنّ الصواب حليفه وأنّ الخطأ نصيب الآخرين، بل الخليفة نفسه راح يفتي بشيء ثمّ يفتي بضدّه أو مخالفه ثمّ يدّعي صحّة الجميع وأنّ كلّ آرائه حجّة ملزمة، وبذلك ضاعت الجادّة، ولم يبق الطريق مهيعاً لاجباً، فلذلك سار الناس علي دروب ملتوية بعد أن فقدت الجادّة التي ينبغي السير عليها.

وهذا بعينه ما أشار إليه الإمام علي في حديث آخر قال فيه: (لا يدري أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاش ركّابُ عَشَوَات، لم يعصّ علي العلم بضرس قاطع، يذري الرّوايات ذرّو الرّيح الهشيم... (1)).

بعد ذكر الإمام المرحلة الأولى، جاء ليقول (وشماس)، إذ إنّ النتيجة الطبيعيّة للسير علي غير الجادّة وبدون هديّ أن يجرّ هذا السير إلي النفار وإلي ضرور من ردود الفعل غير المدروسة، ولذلك نري بروز إحداث وسلوك غير طبيعيّ عند المسلمين لم يكن من قبل، برز كنتيجة طبيعيّة لتركهم وإضاعتهم للجادّة الدينيّة الصحيحة، فترى ازدياد حالة قتل الأسياد لعبيدهم، ممّا حدا بالخليفة عمر أن يحاول تقنين قانون (قتل الحرّ بالعبد) (2)).

1- نهج البلاغة: 53، الخطبة 17.

2- الديات للشيباني 1: 54، باب الحر يقتل العبد، بسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا يقولان الحر يقتل بالعبد.

خلافاً لما نقل عنه صلي الله عليه وآله (لا يقتل حرّ بعدد)⁽¹⁾، ففري النفار والتصرّف غير الطبيعيّ من كلا الطرفين من الخليفة أولاً إذ أضاع عليهم الجادّة ومنهم ثانياً إذ أساءوا الاستفادّة من هذا القانون الإسلاميّ، نتيجة لغياب حالة الوعي الدينيّ المستوحى من النصوص التي تقرّض حرمة قتل النفس والإساءة إلي الآخرين، وهذا هو عين النفار، وهي حالة خطيرة في المجتمعات تُركبُ فيها العُقَد وحالات الانتقام والشجار والانفلات الاجتماعيّ.

ومثل ذلك بروز ظاهرة هتف النساء بالرجال كما في قضية المتمنية لنصر بن الحجاج، وظاهرة اشمزاز المجتمع من بعض المفردات الفقهيّة التي قد لا تتلائم مع ذوقهم، متناسين حرمة الشارع المقدّس، كتحرّيمهم للمتعة، التي لها أكبر الأثر في استقرار المجتمع خصوصاً في حالات الحرب وقلة الرجال و...

وإذا تأملت ما أسلفناه من تصرّفات عمر ومخالفة بعض الصحابة له، وتأييد آخرين له، وحصول الانشقاق، وبرز حالات شاذّة لم تكن في زمن النبيّ صلي الله عليه وآله رأيت أنّ الخليفة يقف أمامها موقف العاجز. أو المقومّ لكن بشكل

1- سنن الدارقطني 3: 133، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 158، ح 160، السنن الكبرى للبيهقي 8: 35، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 5: 409، ح 27477، وكذلك في الموطأ لمالك 2: 873.

سلبِي، كقضية مشاطرة عمّاله أموالهم. فمتي كان عمّال النبي صلي الله عليه وآله خونة لمال الله ومال المسلمين!! ومتي كان النبي يشاطرهم!! وإن كان بعضه مسروقاً من المسلمين وجب علي الخليفة تحري ذلك المقدار المسروق وأخذه دون غيره، وعلي كل التقدير، فالهمم هو حصول حالة (الشماس) أو (النفار) في المجتمع الإسلامي بعد أن سار علي غير الجادة.

ثم أشار الإمام علي عليه السلام إلي مرحلة ثالثة من مراحل التغيير، وهي (التلّون) أي (التبدل) إذ بدا تبدل الأحكام في زمن الخليفة الثاني أمراً طبيعياً، باعتبار أنّ الخليفة له أن يؤسس حكماً أو يلغي حكماً، وله أن يقيد مطلقاً، أو يطلق مقيداً، وله أن ينسخ آيات القرآن وعمل النبي صلي الله عليه وآله، وله أن ينفي ويغرب، وله أن يعاقب أو يصفح، كل ذلك بدليل أنّه (خليفة) مجتهد له رأيه الخاص الذي لا بدّ من احترامه وأنّه يعرف المصلحة أحسن من غيره.

وقد تركزت هذه الفكرة وترعرعت في نفوس الكثيرين ممن لم يكونوا بالمستوي المطلوب، أو كانوا من الذين تأثروا بالصحابة المائلين للرأي علي عهد رسول الله، فصار كل شيء متبدلاً عمّا هو عليه في واقع الأمة والتشريع، فضرب الصحابي صار أمراً راجحاً باعتباره (تأديباً للمنحرفين)، وتحريم الحلال وتحليل الحرام صار حقاً طبيعياً للخليفة باعتباره (مصلحة للمسلمين)، وصار تعدد الإفتاءات في الجدة وغيرها أمراً مألوفاً باعتبار (كل ما أفتي به المجتهد فهو حكم الله)، وصار كل حكم صحيحاً في زمانه، كما

قال الخليفة (تلك علي ما أفتينا العام وهذه علي ما أفتينا الآن)، وصار سهم المؤلف قلوبهم ملغي باعتبار (أن الإسلام عزيز) و...

وهذا كله - تبديل وتبديل - طراً علي المسلمين، فصيرّ عندهم فقهاً غير صحيح، وعقائد لم يرتضها الرسول - كما في البكاء علي الميّت وغيره - واستنتاجات ارتجالية.

وجاءت الطامة الكبرى في المرحلة الرابعة من مراحل التغيّر وهي مرحلة (الاعتراض) وهي السير لا علي خطّ مستقيم، كأنّ الماشي يسير عرضاً في أثناء سيره طولاً، فكّلما زاد سيره زاد بُعدُهُ، وهذا التعبير من الإمام عليّ دقيق جدّاً، وجدير بالوقوف عنده والتأمل في اختصاره (الاعتراض) وكثرة مغزاه ومعناه.

ففي المراحل السابقة كان السير خبطاً لا علي الجادة، وكان يؤمّل أن يرجع الناس إليها لو أُتيح لهم الدليل علي ذلك الطريق المهيع، لكنّ فقدان الدليل المقوم انجرّ عبر المرحلتين الأخيرين إلي أن يكون السير (اعتراضاً)، بحيث لا يمكن تقويمه، فإنّ الأصول تأصلت والسير أخذ مجراه غير الطبيعيّ كقاعدة وليس كحالة شاذّة في وقت معيّن بحيث يمكن معالجتها.

وإذا تصوّرت معني (الاعتراض) فهمت أنّ السير مهما امتدّ ازدادت شدّة الانحراف، وكلّما طالت المدّة زاد البعد عن الطريق الأوّل، فإذا رسمت الجادة خطّاً مستقيماً، ثمّ رسمت (الاعتراض) خطّاً مانعاً، ثمّ مددت الخطّين

رأيت أنّ الأوّل مهما امتد فهو في مسار واحد وهو الأصل، وأمّا الخطّ المائل فكُلّما مددته زاد ابتعاده عن الخطّ الأوّل وهو معتقد بأنّه يسير علي الجادّة المستقيمة، وهذا ما نلاحظه بالفعل اليوم من اتّساع هوة الخلاف بين المسلمين بحيث يتعدّد التأليف بين فرقتين منهم، بل يعسر توحيد وجهات نظرهم في مسألة خلافيّة واحدة.

فهذا يقول إنّ القياس حجّة، وذلك يقول (إنّ أوّل من قاس إبليس)، وهذا يقول بأنّ المتعة ما زالت مشرّعة، وذلك يقول (نسخت بقول عمر)، وهذا يقول إنّ الإمامة بالنصّ والتعيين، وذلك يقول تارة بالشوري وأخري بمن بايعه أهل الحلّ والعقد، وهكذا تري (الاعتراض) في أغلب أمور الشريعة الإلهيّة النبويّة الواحدة.

وقد أجاد الإمام عليّ في وصفه تلك الحقبة وما طرح فيها من آراء.

فالاجتهد وما يدعو إليه الخليفة من رأي له من المطاطيّة والانسياب ما لا يمكن لأحد الحدّ من سيره؛ فهو كراكب الصّعبة: إن أشنق لها خرّم، وإن أسلس لها تقحّم.

ومن أجل كلّ هذا تري ابن عوف - رغم أخذه العهد من عثمان في السير علي نهج الشيخين - لا يمكنه الضغط عليه في اجتهاداته: كإتمامه الصلاة بمني؛ لأنّه اتّخذ الرأي والاجتهاد الذي شرّعه عمر بن الخطّاب، فلا يمكن لابن عوف وغيره أن يحدّد عثمان في فعله؛ لأنّه اجتهد في الحكم رغم عرفانه

أن النبي وأبا بكر وعمر قد قَصَرُوا الصلاة في مني.

وبعد هذا لم يُعَدَّ بالإمكان أن يحدّد غيره من الصحابة والخلفاء بالنصوص الصادرة عن رسول الله، كعائشة، وزيد، وعبد الملك بن مروان، لأن ما يقولون به هو اجتهاد أيضاً.

وجاء عن الإمام عليّ 1: (واعلموا عبادَ الله أن المؤمنَ يَسْتَحِلُّ العامَّ

ما استحلَّ عاماً أوّل، ويُحرِّم العامَّ ما حرّم عاماً أوّل، وأنّ ما أحدثَ الناسُ لا يُحلُّ لكم شيئاً ممّا حرّم عليكم، ولكنّ الحلال ما أحلَّ الله والحرام ما حرّم الله)(1).

وفي قول له آخر: (وأنزلَ عليكم الكتابَ تبيّناً لكلِّ شيءٍ، وعمّرَ فيكم نبيّه أزماناً، حتّى أكملَ له ولكم فيما أنزلَ من كتابه دينه الذي رضي لنفسه، وأنهى إليكم عليّ لسانه محابّه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره، وألّقي إليكم المعذرة، واتّخذ عليكم الحجّة، وقدم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذاب شديد)(2).

تأكيد لما استنتجناه

روي البيهقيّ بسند صحيح أنّ أبا بكر حين استخلف قعد في بيته

1- نهج البلاغة 2: 94، ضمن الخطبة (176).

2- نهج البلاغة 1: 150، الخطبة 86.

حزينا، فدخل عليه عمر بن الخطاب فأقبل [أبو بكر] علي عمر يلومه، وقال: أنت كلّفتني هذا الأمر! وشكا إليه الحُكَمَ بين الناس، فقال عمر: أو ما علمت أن رسول الله قال: إنّ الوالي إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد(1)؟!!

ونقل عن أبي بكر أنّه كان يقضي بالقضاء فينقضه عليه أصاغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما(2).

أترك هذا النصّ للقارئ دون أيّ تعليق، ليقارن ما قلناه بما كان يواجهه الشيخين من مشاكل علمية أوجدت كثيراً من الإحراج النفسي.

قال الدكتور محمد رواس قلعة جي في مقدّمة كتابه (من موسوعة فقه السلف، إبراهيم النخعي): إنّ الأستاذ لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطّاب؛ لأنّه واجه من الأمور المحتاجة إليّ التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي علي يديه فُتحت الفتوح، ومُصرت الأمصار، وخضعت الأمم المتمدّنة من فارس والروم لحكم الإسلام(3).

وقال الأستاذ أحمد أمين في (فجر الإسلام):

1- الجامع لمعمر راشد 2: 328، فضائل الصحابة لأحمد 1: 180، ح 185، شعب الايمان 6: 73، ح 7530 واللفظ له.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20: 27.

3- انظر مقدّمة موسوعة فقه إبراهيم النخعي.

بل يظهر لي أنّ عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعني الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولا سنة، لكننا نري عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه. وهو أقرب شيء إلي ما يُعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.

وقال أيضاً:

وعلي كلّ حال، وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل. وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب فيما نري عمر بن الخطاب(1).

وقالت الدكتورة نادية شريف العمري في (اجتهاد الرسول): ولم يكن الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس وتحقيق مقاصد الشريعة بدعة ابتدئها التابعون المقيمون في العراق، بل كان ذلك نموّاً لاتّجاه سبقهم فيه عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب... (2).

وقال الدكتور محمّد سلام مذكور في (مناهج الاجتهاد):

... وقد اقتضت الفتوحات الإسلاميّة المتتالية، في عصر الصحابة،

1- فجر الإسلام: 240.

2- اجتهاد الرسول: 321.

مواجهة مسائل جديدة نابعة من طبيعة البلدان المفتوحة، وأخري ولدتها ظروف الحرب، دفعتهم هذه المسائل إلي الاجتهاد بالرأي؛ إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فضلاً عن أن السنة لم تكن قد دوت بعد (1).

ويقول في كلام آخر له: أما إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأيه واجتهاده فيما يدرك بالعقل، وكان موضع خلاف من الصحابة، فهذا هو محلّ خلاف الفقهاء؛ فذهب فريق إلي حجّيته وإن خالف القياس. وذهب آخرون إلي حجّيته بالنسبة لقول أبي بكر وعمر دون غيرهما، وذهب الشيعة والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد في إحدَي روايتين عنه، والكرخيّ من الحنفية إلي أنه ليس بحجّة. وذهب مالك وبعض الحنفية والشافعيّ في قول له وأحمد بن حنبل في رواية عنه أنه حجّة مقدّمة علي القياس.

واختار الأمديّ أنه ليس بحجّة. ويعلّل الغزاليّ في (المستصفي) لذلك بقوله: ليس بحجّة؛ لانتفاء الدليل والعصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم. كما يعلّل الشوكانيّ ذلك بقوله: والحقّ أنه ليس بحجّة؛ فإنّ الله لم يبعث إلي هذه الأمة إلاّ نبيّنا محمّدا صلي الله عليه وآله، وجميع الأمة مأمورة باتّباع كتابه وسنة نبيّه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك (2).

وقال الإمام الكرخي: (الأصل أن كلّ آية تخالف قول أصحابنا فإنّها

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 77.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 244، وله كلام آخر في ص 347 فراجع.

محمولة علي النسخ أو علي الترجيح، والأولي أن تحمل علي التأويل من جهة التوفيق، الأصل: إن كان خبر يجي بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل علي النسخ، أو علي أنه معارض بمثله، ثم يُصار إلي دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل علي التوفيق(1).

وقال الشيخ خَلاف: وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع، وطرات لهم طوارئ لم تواجه المسلمين، ولم تطرأ لهم في عهد الرسول، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقَضَوْا وأفتَوْا وشرَّعوا وأضافوا إلي المجموعة الأولي عدَّة أحكام استنبطوها باجتهادهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهيَّة في طورها الثاني مكوَّنة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة... (2).

وبهذا عرفنا أن الرأي لم يكن شيئاً حادثاً عند الحنفيَّة أو غيرهم لكي ينسب إليهم اتِّجاه الرأي، بل إنَّ الخليفة عمر بن الخطَّاب هو الذي كان قد رسم أصول هذه المدرسة. والنصوص السابقة تفنِّد ما قيل عن عمر من أنه كان يخالف الرأي، بل هو المشرِّع الأوَّل له. فأما النصوص الصادرة عنه، في النهي عن الرأي، فيحتمل صدورها في أوائل خلافته، أو في أواخرها، أي

1- أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي عن أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة للدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسَّسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402هـ.

2- علم أصول الفقه، لخلاف: 15.

حينما أدرك تعدُّر إمكان الحدّ من شيوع ظاهرة الرأي عند الصحابة، والتي تطوّرت بعد اجتهاداته الأخيرة. أو لعله - كما هو الراجح - كان يري لزوم التعبد لغيره، وجواز الاجتهاد والرأي لنفسه، وأنّ عليّ الآخرين أن يلتزموا بما يقوله هو باعتباره (أعلم) حسب ادّعائه المتأخّر زماناً!

فقد جاء عنه أنّه لمّا سمع اختلاف الصحابة صعد المنبر وقال: اختلفت رجلان من أصحاب رسول الله فعن أيّ فتياكم يصدر المسلمون؟! لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلاّ فعلتُ وصنعتُ (1).

وبهذا تكشّفت أصول النهجين وعرفنا أنّ البعض منهم يقول بمشروعية الرأي والقياس، والآخر لا يرتضيهما مستدلاً بأنّ القرآن والسنة يغنيان عن الرأي والقياس وأنّ الشريعة ليست بناقصة لكي تكمل بالقياس.

وكان النهجان عليّ اختلاف دائم، فالذي دعا إليّ الأخذ بسنة رسول الله صلي الله عليه وآله نهى عن الرأي وصرّح بلزوم تدوين السنة وأكد أنّ القرآن ليس بناقص، وأنّ فيه تبياناً لكلّ شيء، وهؤلاء كانوا يحدثون بالسنة ولو وضعت الصمصامة عليّ أعناقهم (2)،

وأما الذي دعا إليّ الاجتهاد والرأي فقد خالف التدوين وفتح باب الرأي في كلّ شيء.

1- المستصفي للغزالي 1: 296، الإحكام للامدي 4: 13، إعلام الموقعين 1: 260.

2- كأبي ذر انظر: صحيح البخاريّ 1: 37، باب قول النبيّ صلي الله عليه وآله «رُبّ مبلغ أوعى من سامع»، ح 67، سنن الدارمي 1: 146، ح 545، حجّة السنة 3: 464.

رموز الاجتهاد والخلافة

من جهة أُخري نري أنّ الذين كانوا يذهبون إلي الأخذ بكلمات الشيخين -وحتّي المخالفة منها للنصوص - كانوا لا يرتضون إكثار الحديث عن رسول الله، ويعارضون التدوين، ومن يراجع عهود يوم الشوري وسبب ترجيح الخليفة عمر بن الخطّاب كقّة ابن عوف فيها، وإلزامه الجميع بالخضوع لما يتّخذ من قرار، يجد أنّ هذه الوقائع تنبئ عن حقيقة سياسيّة، قال عنها الدكتور إبراهيم بيضون:

(... ومن ناحية أُخري، فإنّ البروز المفاجئ لعبد الرحمن بن عوف بعد حادثة الاغتيال وظهوره في الوقت المناسب إلي جانب عمر - حيث دعاه لأن يؤمّ الصلاة بعد طعنه - يحتاج أيضاً إلي بعض المناقشة؛ فقد انتقل هذا الصحابيّ الأرسقراطيّ فجأة إلي واجهة الأحداث، بعد أن عاش علي هامشها، ليقوم بالدور الأوّل في تسمية الخليفة!) (1).

فاستبان إذاً أنّ السياسة كانت وراء رسم بعض الأصول المأخوذ بها اليوم في الشريعة، ومنها تطبيق ما سنّ علي عهد الشيخين، إذ أنّ محوره كان الشوري المبتنية علي قبول هذا الشرط أو رفضه. فإن ارتضى الخليفة الجديد العمل بسيرة الشيخين فله الخلافة، وإلا فلا.

قال ابن عوف لعليّ، يوم الشوري:

1- ملامح التيارات السياسيّة في القرن الأوّل الهجريّ: 103.

يا علي! هل أنت مُبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال: ألهم لا (1).

ويحق هنا للحقوقي المنصف أن يسأل: كيف تكون هذه الخلافة شوري مع أنهم يرسمون للخليفة اتجاهه المستقبلي ويحدّدون له ما يريدون من إزمات؟

أترى أنّ الشوري تتفق مع ضرب الأعناق إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، أو تتفق مع أمر عمر بقتل من خالف الأربعة منهم، أو الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف؟!

وهل مثل هذه التشكيلة المرتبكة المحاطة بالعنف والتهديد تسمي شوري منسجمة مع روح الإسلام، وحتي مع الديمقراطية الحديثة؟!

وكيف يمكن أن يُقيّد صحابي بهذه القيود وهو أحد الأعضاء الستة للشوري ومن أصحاب الحلّ والعقد ومن أعيان الصحابة؟!

بل كيف يكون هؤلاء من أصحاب الحلّ والعقد وتراهم لا يحلون ولا يعقدون، إلا طبق المقررات؟!

وهل يسمي هذا انتخاباً حرّاً؟!

وكيف يمكن تصوّر حرّيّة الانتخاب في حين نري السيوف مشهورة علي رؤوسهم، وهم مكلفون بحسم القضية في ثلاثة أيام مع حتمية

1- تاريخ الطبري 2: 586، البداية والنهاية 7: 146، سبل الهدى والرشاد 11: 278.

موافقتهم علي اجتهادات الشيخين بإزاء الكتاب والسنة(1)؟!

بلي، إنّ الشوري لم تكن بالمعني المعروف لهذه الكلمة اليوم، بل كانت تفتقد إلي روح الديمقراطية والحريّة - المعروفة اليوم -، كما أنّها مُنيت بسلبية تشريع سيرة الشيخين بإزاء سنة رسول الله، ونحن نعلم أنّ فرض هذا القيد بجانب الكتاب والسنة يوحى أنّ القيد هو المطلوب من العمليّة كلّها، وإن كان بالقهر والغلبة؛ لأنّ الكتاب والسنة لا اختلاف فيهما، وما من حاجة إلي هذا القدر الخطير من الإصرار والتهديد لأعيان الصحابة، من أجل الأخذ بهما في التطبيق.

نعم، إنّ ابن عوف لمّا فهم أنّ الإمام عليّاً قد رفض هذا الشرط الإضافي علي التشريع، والذي أريد إقحامه في مجال الحكم الإسلامي، التفت إلي عثمان بن عفّان وقال له: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟

قال: اللهم نعم، فأشار بيده إلي كتفيه، وقال: إذا شئتما!

فنهضاً حتّي دخلا المسجد وصاح صائح: الصلاة جامعة... - الخبر(2).

لقد دلّ الشرط الأخير، وتأكيد ابن عوف عليه، علي وجود تخالف بين سنة رسول الله وسيرة الشيخين، علي أقلّ تقدير من وجهة نظر الإمام عليّ

1- تاريخ الطبري 2: 581، قصة الشوري.

2- انظر تاريخ الطبري 2: 586، البداية والنهاية 7: 147.

وأتباعه من نهج التعبد؛ لأنّهما (أي سيرة رسول الله وسيرة الشيخين) لو كانتا متّحدتين فما معني تأكيد ابن عوف علي لزوم الأخذ بالثاني؟ ولمّ لمّ يستجب لقول الإمام عليّ حينما ألزمه العمل بسيرة الشيخين أجابه: علي كتاب الله وسنّة نبيّه، فنعم، ولماذا لمّ يسلمّ الخليفة، إن لم يكن هناك تناف بينهما وأنّهما شيء واحد؟ إنّ امتناع الإمام عليّ عن قبول ذلك الشرط وعدم تسليم ابن عوف الخليفة له، يوضّح التباين المكشوف بين النهجين.

بلي، إنّ اتّجاه التعبد المحض كان في تضادّ مع الاجتهاد بالرأي - الذي دعمه الشيخان - فابن عوف بتأكيده علي سيرة الشيخين كان يريد تطبيق ما سنّ علي عهدهما من آراء، والذهاب إلي مشروعيتها، وعدم جواز مخالفة الخليفة الخلف لاجتهادات من سلف!

لكنّ رجال التعبد المحض كانوا لا يرون مشروعية تلك الأفضية؛ لأنّها غير مستوحاة من النصّ، فكانوا يخالفونها ولا يرضونها، ويجدّون في نقل الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله الذي يضادّها.

وكان أنصار مدرسة الخلفاء يضعون الأحاديث علي لسان رسول الله، لكي يستنصروا للرأي الخليفة، وهذا هو ما يقف وراء ما نجده من الاختلاف الواضح في الأحاديث التي نقلوها أو التي نقلت عنهم.

إنّ تخالف الأحاديث، ووجود أحاديث تؤيّد مدرسة أهل البيت عند أهل السنّة والجماعة لا يعني - لا من قريب ولا من بعيد - أنّها وضعت من

قَبْلَ الرِّوَاظِ وَمِنْ قَبْلِ الزَّنَادِقَةِ (1)،

بل هو مؤشّر علي وجود نهج أصيل عند الصحابة، وهم الذين يروون حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم، فالخليفة عمر بن الخطاب كان يتخوّف من تصدّر أمثال هؤلاء الصحابة للخلافة والإفتاء من بعده، لأنّ تصدّي هؤلاء المتعبدين لأمر الخلافة يعني الكشف عن الفارق بينه وبينهم، ممّا يفضي إلي تضعيف مكانة الخليفة ويقود إلي الطعن عليه.

ويتجلّي هذا الهاجس الذي كان يلاحق الخليفة، والذي حدا به أن يتخذ أسلوب فتح باب الرأي والاجتهاد، ومحاولته تقنين ذلك وأضفاء طابع المشروعية المطلقة عليه، يتجلّي هذا من النصّ الذي نقله لنا الحافظ الموفّق بن أحمد، بإسناده عن محمّد بن خالد الضبيّ، قال:

خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلي ما تنكرون ما كنتم صانعين؟ قال محمّد: فسكتوا، فقال ذلك ثلاثاً، فقام علي رضي الله عنه فقال: يا عمر إذن كنّا نستتيبك، فإن تبت قبلناك.

قال: فإن لم أتّب؟

قال: فإذا نضرب الذي فيه عينك.

فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا اعوججنا أقام أودنا (2).

1- كما ذهب إليه البعض، انظر مقدّمة مصنّف ابن أبي شيبة.

2- المناقب للخوارزمي: 98.

ويمكننا أن نستشف من هذا النص عدّة أشياء:

1. أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب عبّر بقوله (عمّا تعرفون إليّ ما تتكرون)، ولم يقل (عمّا نعرفه إليّ ما ننكره) ففي هذا إشارة للبصير، فتأمّل.
2. أنّ في سكوت المسلمين، بعد تكراره قوله ثلاث مرّات لدلالة واضحة علي سياسة العنف والاضطهاد الفكريّ التي مارسها الخليفة الثاني في حقّ الصحابة، وهذا يتماشي مع ما قدّمنا من حبسه للصحابة عنده في المدينة ومنعه إيّاهم من التحديث والتدوين.
3. اتّضح الموقف الصريح لأتباع نهج التعبد، وأنّهم لم ولن يرتضوا الإتيان بأحكام مبنها الاجتهاد والرأي، وأنّهم متمسّكون «بما يعرفون» من كتاب الله وسنّة نبيّه دون ما ينكرون من الرأي والاجتهاد.
4. إنّ مفهوم الاستتابة في حالة الانحراف عن الدين، ثمّ قتل المنحرف عند عدم توبته، هو مفهوم إسلاميّ لنهج السنّة والتعبد، لا يؤوّل ولا يقول «تأوّل فأخطأ» ولا يختلق الأعذار في سبيل تصحيح أغلاط وسقطات الآخرين، وهذا المفهوم هو الذي طبّقه المسلمون من بعد علي عثمان، فتركوه ورجعوا عنه حين أعلن توبته عن إحداثاته في الدين، ثمّ رجعوا إليه فقتلوه حين أصرّ علي إحداثاته وأمر بقتل أتباع نهج التعبد، ولا بد هنا من التنبيه إليّ كلام بعض الكتّاب بأنّه لو قدر أن يطول الزمان بعمر لقتله المسلمون كما قتلوا عثمان من بعد.

فالخليفة وتحاشياً من وقوع الخلافة بيد أتباع السنة والتعبّد جعل كلام ابن عوف الميزان والحكم الفصل في النزاع بين أعضاء الشوري السنة،
ليمكنه أولاً أن يملي رأيه علي ابن عوف، وليتمكّن هذا الأخير من البلوغ بالسفينة بأمان إلي الشاطي المبتغي!!

وتتضح هذه الحقيقة أكثر لو تدبرنا آهات الخليفة وحسراته، حين افتقد أبا عبيدة ومولاه سالماً ليسلمهما أمر الخلافة لو كانا حاضرين آنذاك.

مع العلم أنّ سالماً كان من الموالي (1)،

والمعروف عن عمر أنّه اعترض علي الأنصار يوم السقيفة وأصرّ علي لزوم كون الخليفة من قريش (2)،

لكنّه الآن يأسف علي غياب سالم (3)،

وهو من الموالي. فما يعني هذا الموقف من عمر؟! أجل، إنّه إنّما فعل ذلك لكيلا يلي أمر الخلافة من لا يودّه ولا يميل إليه فكرياً!

فالخليفة لم يرتض تسليم الخلافة إلي دعاة التحديث عن رسول الله أمثال عليّ بن أبي طالب، وأبي ذرّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وعمّار...
لأنّ هؤلاء

1- انظر ترجمته في الطبقات الكبرى 3: 85، الاستيعاب 4: 1799، ت 3265، الاصابة 3: 13، ت 3054.

2- انظر صحيح البخاري 6: 2506، ح 6442، مسند أحمد 1: 55، ح 391، تاريخ الطبري 2: 235.

3- تاريخ الطبري 2: 580، قصة الشوري، مقدمة ابن خلدون 1: 194.

سيخطئون الخليفة في سلوكه ونهجه لاحقاً ويعضدون النهج المخالف له.

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه

إلي هنا عرفت سرّ جعل الخيار الأخير في اجتماع الشوري بيد ابن عوف، وإذا تأملت قليلاً عرفت كذلك سرّ عدم جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله خلفاً له، وسرّ عدم عدّه أحد أعضاء الشوري الستّة، إذ ترى تعليقه لعدم التنصيب يمسّ شخصيّة عبد الله العلميّة، وأنّه لا يعرف الفقه والأحكام لقوله لمن اقترح عليه أن يخلفه: قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته (1)؟!!

والواقع أنّ الأمر لم يكن كما علّله الخليفة، بل إنّه ليشي بوجود تخالف بينهما في الفكر والمنهج.

فلو صحّ تعليقه هذا، لقال لمن اقترح ابنه عليه: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف عبد الله وكبار الصحابة أمثال: عليّ، وابن عوف، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بين الناس؟!!

قال عمر هذه المقولة في ابنه عبد الله؛ لأنّه خطّاه في أكثر من موقف وفي أكثر من حادثة، وقد مرّ عليك قوله في المتعة: أسنة عمر تتبّع أم سنّة رسول

1- تاريخ الطبري 2: 580، قصة الشوري، تاريخ المدينة لابن شبة النميري 3: 923، شرح النهج 1: 190.

الله؟! وقوله لآخر: أقبل روايته واترك درايته.

وقد حصر الأستاذ رواس قلعة چي في موسوعة (عبد الله بن عمر) ما خالف فيه عبد الله أباه، وإليك تلك المسائل.

1. كان عمر يري جواز التظلل للمُحْرَم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يري عدم جواز ذلك له.
2. يري عمر جواز الغناء بما هو مُحَلَّلٌ للمُحْرَم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يري عدم جواز ذلك له.
3. يري عمر أنّ للمُحْرَم أن يأكل ممّا صاده الحلال إذا لم يأمره هو بذلك أو لم يَصِدْه له، أما ابن عمر فكان يتورّع عن أكله، ولا يُفتي بذلك.
4. كان عمر يمنع بيع الأرض الخراجيّة، وكان ابن عمر يجيز ذلك.
5. كان عمر يري وجوب استبراء الأمانة المباعه من قبل البائع، ثمّ من قبل المشتري. أمّا ابن عمر فكان يوجب استبراءها من قبل المشتري فقط دون البائع.
6. كان عمر يري جواز قتل الأسري، وكان ابن عمر لا يجيز قتلهم.
7. كان عمر يري أنّ من نوي الإقامة في السفر ثلاثة أيام يتمّ صلاته، ويرى ابن عمر أنّه لا بدّ أن ينوي الإقامة اثني عشر يوماً.
8. كان عمر يري جواز الشرب بالإناء المُضَبَّب بالفضّة بأن يضع الشاربُ فمه في غير موضع الضبّة، وكان ابن عمر إذا سقي به كسره.

9. كان عمر لا يجيز بيع الأشياء المتنجّسة التي يمكن الانتفاع بها، وكان ابن عمر يري جواز ذلك.
10. كان عمر يوجب المساواة بين الأولاد في العطيّة، وكان ابنه يجيز المفاضلة بينهم في العطيّة.
11. كان عمر يثبت حرمة المصاهرة بالتسرّي، وكان ابن عمر لا يثبتها به.
12. كان عمر يكره صلاة سنّة الطواف في أوقات الكراهة، وكان ابن عمر لا يكره ذلك.
13. كان عمر يجيز في هُدْي التمتع والقران الشاة، وكان ابنه لا يجيز في ذلك غير البقرة أو الجزور.
14. كان عمر يوجب الزكاة في حُلْي النساء، وكان ابن عمر يقول: زكاة الحلّي إعارته.
15. كان عمر يري أنّ الخلع طلاق بائن، وكان ابن عمر يري الخلع فسخاً لا طلاقاً.
16. كان عمر يري أنّ عدّة المختلعة عدّة المطلقة، وكان ابن عمر يري أنّ الواجب في الخلع الاستبراء لا العدّة.
17. كان عمر يري جواز المسح علي الخمار في الوضوء، وكان ابنه لا يبيح ذلك.
18. كان ابن عمر يري أنّ الجنين إذا خرج من بطن أمّه بعد ذبحها -

وقد تمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتْ شَعْرُهُ - يذبح. أمّا عمر فكان يري أنّه إن خرج مَيْتاً من بطن أمّه وكانت حركته بعد خروجه حركة المذبوح فهو حلال أكله، وإن خرج حياً فلا يحلّ أكله إلا بعد ذبحه.

19. كان عمر يري أنّه لا يثبت الرّضاع بالمصّة والمصّتين، وكان ابن عمر يري ثبوت الرّضاع بمصّة واحدة.

20. كان عمر يري أنّ المدبّر يُعتق من رأس المال، وكان ابن عمر يعتقه من الثلث، ويري أنّه وصيّة كالوصايا.

21. وكان عمر يري أنّ المحلّل لا حدّ عليه، وكان ابن عمر يري التحليل زنا.

22. كان عمر يعتبر نكاح العبد بغير إذن سيّده مخالفة لا حدّ فيها، وكان ابن عمر يعتبره زنا ويقيم فيه حدّ الزني.

23. كان عمر يري أنّ سجود التلاوة لا يلزم إلاّ من قرأ آية السجدة أو سمعها قصداً، وكان ابن عمر يوجب السجود علي كلّ سامع لها وكلّ قارئ.

24. كان عمر يجيز الغناء وسماع الغناء بشروط، وكان ابنه لا يبيح الغناء بحال.

25. كان عمر لا يري صيام يوم الشكّ، وكان ابنه يري صيامه إذا كان في السماء قتر.

26. كان عمر يري أنّ المسافر يصلّي الوتر علي الأرض لا علي ظهر

الدابة، وكان ابنه يري جواز صلاته علي الدابة.

27. كان عمر يقنت في صلاة الصبح، وكان ابن عمر يعتبر القنوت في صلاة الصبح بدعة.

28. كان عمر يري أنّ ما يُدرکه المسبوق من صلاته مع الإمام هو أوّل صلاته، وكان ابن عمر يراه آخر صلاته.

29. كان عمر يري أنّ أحقّ الناس بالصلاة علي الميّت وليّه، وكان عبد الله ابن عمر يري أنّ أحقّ الناس بالصلاة عليه هو الأمير.

30. كان عمر يري أنّ رمضان لا يثبت إلاّ بشاهدين، وكان ابنه يري ثبوت رمضان بشاهد واحد.

31. كان عمر يكره صيام الدهر، وكان ابن عمر يصومه.

32. كان عمر يري أنّ الطلاق بألفاظ الكناية، إذا نوي فيه الطلاق، لا يقع به إلاّ طلقة واحدة. أمّا ابن عمر فكان يري أنّ الكنايات الظاهرة في الطلاق يقع الطلاق بها ثلاثاً، وغير الظاهرة فيه فيقع بها من الطلاق بحسب ما نواه المطلّق.

33. كان عمر يري أنّ المطلقة البائن لها النفقة في العدة، أما ابن عمر فكان يقول: لا نفقة لها.

34. كان عمر يثبت نسب ولد المتسرّي بها من سيدها بثبوت وطئه لها، أما ابن عمر فإنّه كان لا يثبت نسب ذلك الولد منه إلاّ أن يدّعيه.

35. كان عمر يري أنّ امرأة المفقود يطلقها وليّه إذا انتهت مدّة تربصها، أما ابن عمر فيري أنّه لا حاجة إلي طلاق الولي.

36. كان عمر يري أنّ الميت يُكفّن في ثلاثة أثواب، أما ابن عمر فيري أنّه يكفّن في خمسة أثواب.

37. كان عمر يري أنّ الواجب في كفارة النذر هو الواجب في كفارة اليمين، أما ابن عمر فكان يري أنّ الواجب فيه كفارة اليمين المؤكّدة.

38. كان عمر يري أنّ اليمين واحدة وكفارتها واحدة، أما ابن عمر فكان يري أنّ اليمين علي نوعين: مؤكّدة وغير مؤكّدة، وكفارة كلّ نوع تختلف عن كفارة النوع الآخر.

39. كان عمر يشترط الإشهاد لصحّة عقد النكاح، أما ابن عمر فإنّه لا يشترط لصحّة عقد النكاح الإشهاد عليه (1).

فمن خلال هذه النقاط الخلافيّة في الفقه بين عمر وابنه عبد الله، وغيرها من المفردات نري احتداد عمر علي ابنه ورميه بالعجز الفقهي والقصور الذهني عن أبسط الأحكام الشرعيّة، فما هو الداعي الحقيقي إذن؟ إنّ الداعي الحقيقي هو أنّ عمر لا يرتضي مخالقات ابنه، وأنّ ابن عمر كان لا يري رأي أبيه في كثير من الأحيان، وخصوصاً في مسألة طلاق الثلاث في

مجلس واحد، وهل يقع ثلاث تطليقات، أم واحدة؟

لقد كان عمر يصرّ علي وقوعه ثلاثاً ردعاً للمسلمين عن إكثار الطلاق، بخلاف ابن عمر الذي يري أولويّة اتّباع ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله، ولذلك رفض عمر أن يكون ابنه أحد أعضاء الشوري، مؤكداً غضبه بأنّه «لا يحسن طلاق زوجته» وذلك للخلاف الذي ذكرناه، فلاحظ حدّة كلام عمر حين قال لمن اقترح عليه أن يخلفه «قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته».

وتتأكد مخالفة ابن عمر لأبيه، فيما جاء عن عمر أنّه قال لابنه عبد الله: (يا عبد الله! ناولني الكتف، فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها).

فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري، فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة الجّد(1).

هذا، وقد كان الأستاذ رواس قلعة چي قد قدّم جرداً في بعض المسائل التي تأثر فيها عبد الله بفقّه أبيه، لكنّ البادي للعيان هو أنّها أقلّ من مخالفات له، ممّا يعضد الذهاب إلي أنّ إبعاد عمر ابنه (عبد الله) عن الخلافة، جاء لتخالفهما في الرأي والاستنباط.

1- الطبقات الكبرى 3: 341، الامامة والسياسة 1: 40، حلية الاولياء 4: 151.

ونحن لا نريد بكلامنا هذا تقرير أنّ عبد الله كان من أتباع نهج التعبد المحض أو أنّه مُحَقَّق في تخطئته لعمر، لأنّ بعض الأحكام التي قالها الخليفة والتي خالفه فيها عبد الله كانت أصيلة، مستندة القرآن أو السنّة فمخالفتنا للخليفة ليست في مثل هذه المسائل، بل إنّ إشكاليّتنا عليه جاءت لمعارضته لأحكام ثابتة في القرآن الحكيم والسنّة المطهّرة والذهاب إلي لزوم الأخذ بالرأي مع وجود النصّ.

وكان عبد الله مثل أبيه في تجويز الاجتهاد لكن بدائرة أضيق بكثير من دائرة أبيه الخليفة، فقد كانت لابن عمر مسائل كثيرة اجتهد فيها برأيه، مخالفاً فيها سنّة رسول الله، وأخري غلب عليه فيها التزهّد ممّا أخرجه عن التعبد، لكننا لا ننكر أنّ الصبغة الغالبة عليه - قياساً بأبيه - هي تحري آثار رسول الله وأتباع سنّته، لا الاجتهاد والرأي.

قال ابن خلّكان وغيره: كان ابن عمر كثير الاتّباع لآثار رسول الله، وقد شهد له الصحابة ومنهم عائشة حيث قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبيّ في منزله كما كان يتبعه ابن عمر (1).

وروي نافع: أنّ عبد الله كان يتبع آثار رسول الله ويصلّي فيها، حتّى أنّ النبيّ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يصبّ الماء تحتها حتّى لا تيبس (2).

1- الطبقات 4: 145، وفيات الأعيان لابن خلّكان 3: 29.

2- السنن الكبرى للبيهقيّ 5: 245، سير أعلام النبلاء 3: 213، أسد الغابة 3: 227.

وروي مالك عمن حدّثه أنّ ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله وآثاره وحاله ويهتمّ به، حتّى كأنّ قد خيفَ علي عقله من اهتمامه بذلك (1).

وقد تحدّثنا عن حاله، وقلنا بأنّه ما مات إلاّ ووافق الأكثرية وسائر الاتجاه العامّ في الخلافة، وخضع لما سنّ من رأي علي عهد أبيه. وقد فصلّنا هذه الأمور في كتابنا «وضوء النبيّ» وأكّدنا علي أنّه كان يذهب إلي مسح الرجلين ويخالف الماسحين علي الخفّين، لكنّه ما مات إلاّ بعد أن وافق العامة من الناس في غسل الرجلين، إذ نقل الفخر الرازيّ عن عطاء أنّه قال: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح علي الخفّين لكنّه لم يمت حتّى وافقهم (2).

هذا وإنّ هناك من المؤرخين من يذهب إلي أنّ ابن عمر كان قد أسلم قبل أبيه، فعن ابن شهاب: أنّ حفصة وابن عمر أسلما قبل عمر... (3).

هذا النصّ وأمثاله قد يوحي بأنّ القائل يريد ترجيح رأي عبد الله علي رأي أبيه باعتبار ترجيح رأي الأقدم إسلاماً علي الآخر! لأنّه الأتقي والأقرب إلي النبيّ صلي الله عليه وآله من غيره.

اتّضح إذن أنّ بين اجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب ما يخالف السنّة

1- الطبقات الكبرى 4: 144، المستدرک علي الصحيحين 3: 247، ح 6376، حلية الاولياء 1: 310، سير أعلام النبلاء 3: 213.

2- التفسير الكبير 11: 164.

3- سير أعلام النبلاء 3: 209، البداية والنهاية 4: 173 - 174.

المطهّرة بكثرة وبينها ما يوافقها قليلاً. بعكس الإمام عليّ بن أبي طالب الذي كانت السنّة جميعها عنده، وقد امتاز بذلك علي الصحابة وشهد له بذلك عمر وكبار الصحابة والتابعين.

روي ابن حجر في «فتح الباري» أنّ عمر قال: إن تولّأها الأجلح (يعني عليّ بن أبي طالب) لسار بهم علي الطريق [أي السنّة]. فقال له ولده: فلم لا تولّيه.

قال: لا أريد أن أحملها حيّاً وميتاً(1)!

1- فتح الباري 7: 68، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته 3: 342، وابو نعيم في الحلية 4: 152، وابن عبد البر في الاستيعاب 3: 1154.

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطاب

إشارة

أخرج الدارمي بسنده عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طُعن استشارهم في الجَدِّ، فقال: إنِّي رأيت في الجَدِّ رأياً، فإن رأيتم أن تتَّبِعوه [فاتبعوه]، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فهو رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي (1).

وفي (الطبقات الكبرى)، قال محمود بن لبيد: سمعت عثمان علي المنبر يقول: لا يحل لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله صلي الله عليه وآله لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر (2).

-
- 1- مصنف عبد الرزاق 10: 263، سنن الدارمي 1: 159، ح 631 و2: 452، باب في قول عمر الحد، ح 2916، والمتمن منه، السنن الكبرى للبيهقي 6: 246، باب من لم يرث الاخوة من الجد، ح 12201.
- 2- الطبقات الكبرى 2: 336، تاريخ دمشق 39: 180، كنز العمال 10: 295، ح 29490، عن ابن سعد.

وعن معاوية أنه قال: يا أيها الناس! أقلوا الرواية عن رسول الله، وإن كنتم متحدثون لا محالة فتحدثوا بما كان يُتحدث به في عهد عمر (1).
وفي رواية مسلم واحمد: إياكم والأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله، إلا حديثاً ذكر علي عهد عمر (2).

الإقران بين الحج والعمرة

اخرج أحمد في مسنده، عن عبد الله بن الزبير أنه قال:

والله، إذ لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلي الحج -:

إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بغيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف علي عثمان، فقال: أعمدت إلي ستة سنن رسول الله صلي الله عليه وآله ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه، تُصَيِّق عليهم فيها وتنهاي عنها، وقد كانت

1- مسند الشاميين للطبراني (نشر مؤسسة الرسالة ط 2) 3: 251، تاريخ دمشق 26: 382، كنز العمال 10: 291، ح 29473، عن (ك).

2- صحيح مسلم 2: 718، باب النهي عن المسألة، ح 1037، مسند احمد 4: 99، المعجم الكبير 19: 370، ح 869.

لذي الحاجة، ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معاً.

فأقبل عثمان علي الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه (1).

وفي (موطأ مالك)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل علي بن أبي طالب بالسُّقيا، وهو ينجع بَكَرات له دَقيقاً وخبَطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة.

فخرج علي بن أبي طالب وعلي يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسي أثر الدقيق والخبط علي ذراعيه، حتَّى دخل علي عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة؟!

فقال عثمان: ذلك رأي! فخرج علي مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، بحجة وعمرة معاً (2).

وفي (سنن النسائي): حجَّ علي وعثمان، فلما كنَّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّي علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهي عن التمتع؟! قال: بلي، قال له علي: ألم تسمع رسول الله تمتع؟ قال: بلي (3).

1- مسند أحمد 1: 92، ح 707، الإحكام لابن حزم 6: 219.

2- الموطأ 1: 336، باب القرآن في الحج، ح 742.

3- سنن النسائي 5: 152، باب التمتع، ح 2733، سنن الدراقطني 2: 287، ح 231، المستدرک علي الصحيحين 1: 644، ح 1735، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال السندي في (هامش النسائي):

قوله: (إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه مُلَبَّين بالعمرة، ليعلم أنكم قد تمتم السنة علي قوله، وأنه لا- طاعة له في مقابلة السنة(1)).

وفي أُخري: لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَنَّ عِثْمَانَ يَنْهِي عَنِ الْمَتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَهْلًا بِهِمَا: لَيْبِكَ بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا.

فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهي عنها؟!

فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس(2)).

وقد علّق السندي علي هذا الحديث كذلك بقوله: أي أنّي أنهي الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة، فأشار عليّ إليّ أنّه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلي الله عليه و آله لمن علم بها والله أعلم(3)).

وفي نصّ ثالث: ما تريد إليّ أمر فعّله رسول الله تنهي عنه؟! فقال عثمان:

1- حاشية السندي علي النسائي 5: 152.

2- سنن النسائي 5: 148، باب القرآن، ح 2723.

3- حاشية السندي علي النسائي 5: 149.

دَعْنَا مِنْكَ! فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً(1).

وفيما تقدّم من الأمثلة وضوح بيّن علي امتداد ما سنّه الشيخان عموماً والخليفة الثاني خصوصاً، والذي يلفت النظر أنّ عثمان ومعاوية وعمرو بن العاص كانوا يؤكّدون علي سيرة الخليفة الثاني فضلاً عن العمل بها، فهذا إنّما يشير إلي الامتداد الواحد لسيرتهما، ويتأكّد ذلك حينما نري وضوح مخالفة نهج الخلفاء - والعاملين بالرأي علي عهد رسول الله - لفقّه الإمام عليّ وأتباعه المتعبّدين بالنصوص، كابن عبّاس...

فمعاوية أمر بلعن عليّ وابن عبّاس(2)،

وقال المنصور العباسي لمالك: خذ بقول ابن عمر وإن خالف عليّاً وابن عبّاس(3)،

وقد ختم الحجّاج بن يوسف الثقفيّ في عنق سهل بن سعد الساعديّ وغيره من أصحاب

1- صحيح البخاري 2: 569، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، ح 1494، صحيح مسلم 2: 897، باب في نسخ التحلل من الإحرام...، ح 1223، زاد المعاد 2: 113.

2- انظر كتاب السنة لعمر بن عاصم 2: 602، ح 1350، تاريخ يعقوبي 2: 223، شرح النهج 4: 56، فصل في ما روي من سب معاوية وحزبه لعلي، جواهر المطالب 2: 227.

3- الطبقات الكبرى 4: 147.

المدونات(1))،

وهذه كلها تدلّ علي استمرار سيرة الخليفة الثاني وتأكيد من جاء من بعده علي العمل بما سنّ من قبلهما، وإليك نصوصاً أُخري في هذا السياق:

ترك القراءة

جاء في (بدائع الصنائع): إنّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدَي الأولَيين، فقضاها في الركعة الأخيرة وجَهَر، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الآخريين وجهر(2))،

ثمّ روي حديثاً في ذلك عنها(3)).

زوجة المفقود

روي ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود،

-
- 1- من الثابت تاريخاً أن الحجاج استخف باصحاب رسول الله حين دخل المدينة فختم في يد جابر بن عبد الله وختم في عنق أنس بن مالك وسهل بن سعد بالرصاص لإذلالهم. انظر تاريخ الطبري 3: 543، احداث سنة 74، والاستيعاب 2: 664، الترجمة 1089 لسهل بن سعد الساعدي، أسد الغابة 2: 366، تهذيب الكمال 12: 189.
 - 2- بدائع الصنائع 1: 111، المبسوط للسرخسي 1: 18، 221.
 - 3- انظر بدائع الصنائع 1: 172.

أنه قال: إن جاء زوجها وقد تزوّجت، خُيّر بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان علي زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدّت حتّى تحلّ ثمّ ترجع إلي زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها. قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنه (1)...

ردّ الأمّ للسدس

أخرج الطبري في تفسيره، عن طريق شعبة، عن ابن عباس: أنّه دخل علي عثمان فقال: لِمَ صار الأخوان يردّان الأمّ إلي السدس، وإنّما قال الله (فإن كان له إخوة...) (2) والأخوان في لسان قومك، وكلام قومك ليسا بإخوة؟

فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضي في الأمصار (3)؟!

وفي لفظ الحاكم والبيهقي: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ومضي في الأمصار وتوارث به الناس (4).

1- السنن الكبرى 7: 446، ح 15348.

2- النساء: 11.

3- تفسير الطبري 4: 278.

4- المستدرک علي الصحيحين 4: 372، ح 7960، السنن الكبرى للبيهقي، باب فرض الأم، ح 12077.

زكاة الخيل

أخرج البلاذري في (الأنساب)، بالإسناد عن الزهري: أن عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة، فأنكر ذلك من فعله، وقالوا: قال رسول الله: عفوكم لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1).

فيحتمل أن يكون عثمان قد اتبع عمر في هذه المسألة؛ إذ أخرج ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب أن السائب - ابن أخت نمر - أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل. قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل (2).

وعن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلي عمر رضي الله عنه فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد صلي الله عليه وآله وفيهم علي رضي الله عنه، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك (3).

فالإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه هنا علي أن منع المسلمين من تطهير أموالهم وقد رغبوا

1- أنساب الأشراف 5: 26، وانظر المحلى 5: 227 - 229 مثلاً.

2- المحلى 5: 227.

3- مسند أحمد 1: 14، مسند عمر بن الخطاب، ح 82، سنن الدارقطني 2: 126، باب زكاة مال التجارة، ح 2 و 3، المستدرک علي الصحيحين 1: 557، ح 1456.

في ذلك لا يجوز شرعاً، بل ربّما استحبّ كما هو الحقّ، لكنّ مخافة التالي الفاسد وهو صيرورتها سنّة وشريعة هو أيضاً حرام شرعيّ، فنّبّه عليّ عليه السلام عليّ جواز أخذ زكاة الخيل لا عليّ وجه الوجوب، وأنّه لا يمكن إجبار مسلم عليّ أداء زكاة خيله، فجمع عليّ عليه السلام بين الحكم بالجواز والتنبيه عليّ ما قد يتوهّم منه الوجوب، وهذا هو الطريق السديد، وكان قد فعل النبيّ صلي الله عليه وآله ذلك في الصلاة بمني حيث كان ينّبّه الناس عليّ أنّهم مسافرون يقصرون الصلاة وأنّ عليّ أهل البلد الإتمام.

وبهذا عرفت أنّ عثمان قد اتّبع سيرة صاحبيّه في بعض الأحكام، وإن كان يحمل آراء تخصّه في أحيان أُخري، وهي آراء يخالف بها الآخرين، لأنّنا نعلم أنّ طريق الرأي لو فتح لا يمكن لأحد أن يغلقه، كما يقول الإمام عليّ: (كراكب الصّعبة: إنْ أشتقّ لها حرّم، وإن أسلس لها تفحّم). وإنّك عرفت نهج الخلفاء وأنّ عليّ الخليفة الحاكم أن يتّبع سيرة من سبقه، وأن يصحّح رأيه وإن خالف النصّ!!

الكلاية

عن الشعبيّ أنّه قال: سئل أبو بكر عن الكلاية، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمئّي ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحيي الله أن أردّ

شيئاً قاله أبو بكر(1)!

وقد نقل الجاحظ في كتابه (الفتيا) عن أستاذه إبراهيم بن السيار النظام تعليقه علي قول عمر أنف الذكر، يقول: وإني لأعجب من قول عمر (إني لأستحي من الله من أن أخالف أبا بكر) فإن كان عمر إنما تابعه لأنّ خلافه لا يجوز [أو اعتقاداً منه بأنّ الحقّ معه] فقد خالفه في الجدّ مائة مرّة وفي أهل الردّة [والمؤلّفة قلوبهم] وفي أمور كثيرة(2).

فدك

ولو أخذنا قضية فدك وخمس الأموال من باب المثال لعرفنا كيفية خضوع الأحكام الشرعية لعوامل خارجية وسياسات وقتية ثمّ وسّع نطاقها لتكون سياسة عامّة يتّخذها الخلفاء من بعدهم كأصل في الحياة!

فدك لو كانت حقّ الأمّة - كما قال الخليفة الأول - فكيف يمنحها إذن عثمان لمروان بن الحكم مع خمس إفريقية؟! وإنّها لو كانت حقّاً شخصياً - كما قالت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله - فلمّ لا يعطونها إياها؟! ولتوضيح ذلك نقرأ هذا النص:

1- سنن الدارميّ 2: 462، باب الكلالة، ح 2972، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043.

2- الفصول المختارة: 207 للشيخ المفيد عن كتاب (الفتيا) وما بين المعقوفتين زيادة توضيحية منا.

أخرج البيهقي في سننه من طريق المغيرة حديثاً في فدك، وفيه: أنه أقطعها لمروان لما مضى عمر لسبيله، فقال: قال الشيخ: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله: إذا أطعم الله نبياً طعمته فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بما له فجعلها لأقربائه وصل بها رحمهم (1).

وهذا تناقض عجيب، وتضارب بين، تري أين الصواب: في ادعاء أبي بكر أنها للمسلمين، أم ادعاء عمر بأنهم بحاجة إلي أموالهم لتجيش الجيوش وتوسيع رقعة الإسلام، أم في ادعاء عثمان بأنها له باعتباره ممثلاً عن النبي؟!!

ومهما تكن الإجابة فإننا نري إطباق هذه الادعاءات علي منع فاطمة من فدك، بشتي الاجتهادات والتوجيهات، واستمرار ذلك، يقفوبه اللاحق السابق، وهذا مما يؤكد التواصل المدروس لتنمية نهج الاجتهاد والرأي في مقابل نهج التعبد المحض بالسنة الشريفة (2).

ويلحظ استمرار المنع من التدوين إلي فترة خلافة عمر بن عبد العزيز الذي فتح التدوين، كما يلاحظ إرجاع هذا الخليفة فدكاً لأولاد فاطمة بنت

1- السنن الكبرى 6: 301، ح 12516.

2- في كلام الزهراء والإمام علي وأهل البيت دلالات واضحة إلي هذا، منها قول الزهراء، إلي نساء المهاجرين والأنصار: ويعرف التالون غب ما أسس الأولون، وقولها 3: تتربصون بنا الدوائر تتوگفون الأخبار.

رسول الله صلي الله عليه وآله ((1))،

ولعلّ في الأمر ملازمة وارتباطاً، لأنّ التدوين الحاصل - عليّ علاّته - أفاد المسلمين، وأوضح الكثير من الحقائق - وإن كان بجانب آخر يهدف إليّ تثبيت مبادئ مدرسة الاجتهاد لكي تدافع عن نفسها مقابل مدرسة التدوين والتحديث - فكان لإيضاح تلك الحقائق مع ما عُرف من عمر بن عبد العزيز، نتيجة طيبة، إذ يبدو أنّ أمر فدك أتضح للخليفة من خلال التدوين وإطباق المؤرّخين وأصحاب السنن عليّ نقل ادّعاء فاطمة3 لفدك وأنها كانت بيدها وأنّ رسول الله أعطها إياها((2))،

فكان هذا الوضوح بالرؤية قد أخذ مأخذه في عقل ابن عبد العزيز، فأرجع فدك إليّ أولاد فاطمة3، وبه رجحت كفة التعبد المحض عليّ كفة الاجتهاد والرأي.

الخمس

جاء عن ابن عباس أنّه قال: فلمّا قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله((3)).

-
- 1- فتوح البلدان للبلاذري 1: 38، شرح النهج 16: 278، معجم البلدان 4: 239 (فدك)، الكامل في التاريخ 2: 104 - 105.
 - 2- مسند أبي يعليّ 2: 334، ح 1075 وح 1409، شرح النهج 16: 268، الدر المنثور 5: 273 - 274.
 - 3- تفسير الطبريّ 10: 7، وانظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص 4: 243 - 245.

وعنه في جوابه لنجدة الحروري لما سأله عن سهم ذوي القربى: لمن هو؟

قال: قد كنّا نقول: إنا هم، فأبي ذلك علينا قومنا وقالوا: قريش كلّها ذوو قربي (1)!

وروي الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيتُ عليّاً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأُمّي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس...؟ إلي أن يقول:

قال عليّ: إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثُر أن يكون لكم كلّ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أري لكم، فأبينا عليه إلا كلّ، فأبي أن يعطينا كلّ (2).

وقد كان عمر بن الخطّاب قد قال مثله لابن عبّاس، وأجابه ابن عبّاس بمثل جواب الإمام عليّ بن أبي طالب (3).

1- مسند احمد 1: 294، ح 2685، سنن النسائي 7: 129، ح 4134، تفسير الطبري 10: 6، واللفظ له، زاد المسير 3: 360، الدر المنثور 4: 68.

2- الام 4: 148، باب سن تفريق القسّم، مسند الشافعي 1: 325، من كتاب قسم الفي، السنن الكبرى للبيهقي 6: 344، ح 12742.

3- مسند أحمد 1: 320، ح 2943، سنن النسائي 7: 128، ح 4133، المعجم الكبير 10: 334، ح 10829.

فلو كان الخمس حقاً للمسلمين، فكيف يحقّ لعثمان أن يتأوّل ويعطيه مرّة لعبد الله بن أبي سرح وأخري لمروان بن الحكم(1)؟!؟

ولو كان هذا تأويلاً من عثمان لم يقبله المسلمون، فلم نري غالب أئمة الجمهور لم يجعلوا لذي القربي حقاً من الخمس اليوم(2)؟!؟

يبدو أنّ الأمر في الواقع هو غير ما أريد له أن يمثلاً أذهان المتطرفين من بيننا في تقديس السلف، الذين يحرمون الحوار ويحظرون مناقشة المواقف والآراء.. وربّما تواصل الامتداد في عهد معاوية عدّوا هذه المناقشات خروجاً عن الدين!

1- تاريخ الطبري 2: 597، والبداية والنهاية 7: 152 في أحداث سنة 27 هـ، وذكره ابن الاثير في الكامل 2: 481، في احداث سنة 26 هـ.

2- انظر النصّ والاجتهاد: 53.

تواصل الامتداد في عهد معاوية

إشارة

هلمّ معي تتابع امتداد اجتهادات الشيخين، في زمن معاوية ومن جاء من بعده. وقد مرّ سابقاً ما أخرجه أحمد في مسنده، وإليك ما قاله ابن عساكر: كان معاوية يقول علي منبر دمشق: إياكم والأحاديث عن رسول الله، إلا حديثاً ذكر علي عهد عمر (1)!

وفي صحيح مسلم عن اليحصبيّ، قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر؛ فإنّ عمر كان يُخيف الناس في الله عزّ وجلّ (2)!

وقد مرّ ما رواه ابن عدّيّ، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنّ معاوية نهى أن

1- تاريخ دمشق 29: 274.

2- صحيح مسلم 2: 98 / 718، باب النهي عن المسألة، ح 1037، وفي المعجم الكبير 19: 370، ح 869، ومسند الشاميين 3: 129، ح 1933 بلفظ (إياكم وأحاديث رسول الله).

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِحَدِيثٍ إِلَّا حَدِيثَ ذُكْرِ عَلِيِّ عَهْدِ عَمْرٍ، فَأَقْرَهُ عَمْرٌ (1).

وقد جاء عن ابن عساكر عن رجاء بن حيوة قال: كان معاوية ينهي عن الحديث يقول: لا تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

عن محمد بن عبد الله: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس (3)، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلي الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى.

فقال سعد: بسما قلت يا ابن أخي.

قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعها رسول الله صلي الله عليه وآله وصنعناها معه (4).

وفي سنن الدارمي: قال سعد: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي صلي الله عليه وآله وهو خير من عمر (5).

1- الكامل لابن عدي 1: 19، الباب الرابع عشر.

2- تاريخ دمشق 59: 167.

3- الضحاك بن قيس الفهري القرشي قائد جلاوزة معاوية، ولد قبل وفاة النبي بسبع سنين، وولي علي شرطة معاوية، وحارب معه، فأغار علي سواد العراق، وعلي الحاج وأخذ أمتعتهم، وتولي دفن معاوية، وبايع ابن الزبير بعد يزيد، وقاتل مروان، فقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

4- مسند احمد 1: 174، ح 1503، سنن الترمذي 3: 185، ح 823، قال: هذا حديث صحيح، سنن النسائي 5: 152، ح 2734، واللفظ له.

5- سنن الدارمي 2: 55، باب في التمتع، ح 1814.

وقد اتّبع الضحّاك في نهيه عن المتعة عثمان، وعثمان كان قد اتّبع عمر، ذلك المنع الذي شدّد عليه معاوية؛ لأنّه كان يرى ضرورة تشييد فقه مستقلّ ذي أبعاد وأسس مستقلّة، يتميّز عن فقه العلويّين ومَن تابعهم من أصحاب النبيّ صلي الله عليه وآله .

وكان فقه الشيخين هو المحور الذي يمكن أن يبني علي أساسه هذا البناء المشمخر.

وقد أدرك معاوية وهو الداهية ضرورة سدّ باب التحديث، تقويةً لاجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب وقراراته؛ لكي يتمكّن من تشييد بناء البديل. وقد أكّدتنا في (وضوء النبيّ) علي أنّ الخلفاء أمويّين كانوا أم عبّاسيّين يتخوّفون من الطالبين (أبناء عليّ بن أبي طالب، وأتباع نهجه) ويخطّطون للتعرف عليهم، فقرّروا أن يجمعوا الناس علي فقه مناقض لعليّ بن أبي طالب، لتشخيص أتباع عليّ وتمييزهم، فتراهم تارة يأخذون في الأحكام بقول عمر، وأخري بقول عائشة، وثالثةً بقول أبي هريرة، ورابعةً بقول عثمان... وهكذا.

المهمّ هو حدوث التخالف مع قول عليّ، ثمّ جمع الأمة علي ما يريدونه، ومتي أرادوا النيل من أحد الطالبين فإنّهم يُشيعون عنه أنّه قد خرج عن إرادة الأمة، لأنّ فقهه يخالف فقه المسلمين، فانظروا إلي وضوئه فإنّه مسّحي، وإلي صلاته فهو مُسبّل، وإلي قراءته فهي جهريّة، وإلي آخر هذه المصائد والكمائن.

إنّ إغلاق باب التحديث والتدوين من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب كان

فرصة أمام معاوية لبناء البديل، كما أنه سعي لتقوية دور القصاصين ومرتزقي الرواة ليضعوا الأحاديث التي تخدم رأيه وتقلل من مكانة خصمه، فكان ممّا يثبت أركان حكومته هو: التركيز علي فضائل عثمان والشيخين.

فعن عمرو بن العاص أنه قال: أشهد، لسمعتُ رسول الله يقول: ما أقرأكم عمر فاقروا، وما أمركم به فأتَمروا(1).

وجاء فيما كتبه معاوية إلي عمّاله في الأمصار: (انظروا مَنْ قَبلكم من شيعة عثمان ومُحبيّه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه، فأذُنوا مجالسهم، وقربوهم وأكرمهم، واكتبوا لي بكلّ ما يروي كلُّ رجلٍ منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته)(2).

ولمّا فشا الحديث في فضائل عثمان، كتب إليهم:

(إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلِّ مصر، وفي كلِّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا، فادعُوا الناس إلي الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة)(3).

وهذا النصّ وضّح لك سياسة معاوية وأنّه قد ارتضى جميع الصحابة إلا عليّاً - أبا تراب - وأنّ الوضع أخذ يتفشّي في الحديث ويأخذ مجاله في الفقه.

1- كنز العمّال 12: 593 / ح 35844، تاريخ دمشق 44: 234.

2- شرح النهج 11: 44.

3- شرح النهج 11: 45.

وإليك هذا النصّ، - الذي رواه البيهقيّ وأبو داود في سننهما - واللفظ للأوّل:

إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله: إنّ رسول الله نهى عن صفف النّمور؟

قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: وأنا أشهد.

قال: أتعلمون أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله نهى عن لبس الذهب إلّا مقطّعا؟

قالوا: اللّهمّ نعم.

قال: أتعلمون أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله نهى أن يُقرن بين الحجّ والعمرة؟

قالوا: اللّهمّ لا!

قال: والله، إنّها لمعهنّ (1).

انظر إلي طريقة معاوية كيف يحاول الاستدراج والانتقال من الثوابت ليلصق بها ما يريد إصاقه بها إيهاماً وتضليلاً للآخرين.

قال ابن القيمّ بعد إيراد الحديث السابق: ونحن نشهد بالله إنّ هذا وهمٌ من معاوية أو كذب عليه، فلم يَنْهَ رسولُ الله عن ذلك قَطُّ (2).

والواقع أنّ الوهم من ابن القيمّ، فإنّه ككثير من المسلمين حَسَنَ الظنِّ بمعاوية، فقال (إنّه وَهَمٌ)، مع أنّه لا يمكن الوهم في مثل هذا الحكم الواضح

1- مسند احمد 4: 99، مسند عبد بن حميد: 157، ح 419، السنن الكبرى للبيهقي 5: 19، باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان...، ح 8651، واللفظ له.

2- زاد المعاد 2: 138.

الذي فعله النبي والمسلمون، ومن ثم وقع الاختلاف فيه في زمان الخليفة عمر بن الخطاب، فمنع عن القرآن، فهل خفي كل ذلك علي معاوية فوهم؟!!

ولماذا يكون هذا كذباً علي معاوية كما يقول ابن القيم ولا يكون كذباً علي النبي صلي الله عليه وآله؟! ولماذا لا يكون تخطيطاً مسبقاً وإصراراً علي تأسيس شرعية جديدة مقابل مشروعية كتاب الله وسنة رسوله؟!!

فمعاوية قد وضع هذا المخطط لإحياء سنة الخليفة عمر بن الخطاب، لكنّه لا يدري أنّ الأيام تكشف عن كذبه وتوضّح خداعه لا محالة، فالبخاري ومسلم وأحمد قد رووا عن ابن عباس أنّ معاوية قال له:

أعلمت أنّي قصرتُ من رأس رسول الله ثم المروة بمشقص؟

فقال له ابن عباس: لا أعلم هذا إلا حجة عليك (1).

أي دليلاً عليك لا لك؛ لأنّ معاوية بنقله الكلام السابق كان يريد الإشارة إلي أنّه كان مقرّباً من رسول الله وفي خدمته، لكنّ فاته أنّ كلامه هذا يناقض ما أفتي به سابقاً، ونقله زعماء عن رسول الله!

وجاء عن سعد بن أبي وقاص أنّه سئل عن المتعة - كما في رواية مسلم - فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش، قال الراوي: يعني بيوت مكة (2)،

1- صحيح البخاري 2: 617، باب الحلق والتقصير ثم الإحلال، ح 1643، صحيح مسلم 2: 913 / ح 1246، باب التقصير بالعمرة، والنصّ لمسلم.

2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، ح 1225.

وفي رواية أُخري: يعني معاوية(1).

وقد جعلوا لفظ (العَرْش) (العُرْش) بضمّتين ليكون جمع عريش مثل قليب وقُلْبُ ويكون بمعني بيوت مكّة(2).

ولعلّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومذاك كافراً برّب العرش!

هكذا عارض سعد بن أبي وقاص معاوية في أكثر من مشهد وموقف، وهو من أعيان الصحابة، وفتح العراق، والبقية من أعضاء الشوري الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب للخلافة من بعده، فهذا وأمثاله من كبار الصحابة كان يمكنهم مخالفة آراء معاوية لمكانتهم، أمّا غيرهم من الصحابة فلا يمكنهم الوقوف أمام اجتهادات معاوية.

نعم، إنّ سعد بن أبي وقاص، عمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من مشهوري الصحابة كان يمكنهم الوقوف أمام آراء معاوية وربّما عثمان وعمر، لكنّهم في الوقت نفسه كانوا يحذرون البطش، خصوصاً بطش معاوية الذي عرف بالمكر والخداع...

1- مسند أحمد 1: 181، ح 1568، المسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 324، ح 2841، فتح الباري 3: 566.

2- من أولئك: الخطّابي في إصلاح غلط المحدثين: 121، والسيوطي في التطريف في التصحيح: 31، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد

4: 20، 21، والمشارك 2: 79، وشرح النووي 8: 204، وغريب ابن الجوزي 2: 81.

جاء عن الصحابيِّ عمران بن الحصين أنَّه قد أباح بسرِّ كان قد كتم أنفاسه عن الجهر به في زمن الشيخين وعثمان، ولَمَّا حضره الموت أودع ما عنده لمطرف، فاستمع لما حكاه مسلم وغيره عن مطرف، فإنَّه قال:

بعث إليَّ عمران بن الحُصَيْنِ في مرضه الذي توفِّي فيه فقال: إنِّي كنتُ محدِّثك بأحاديث لعلَّ الله أن ينفَعك بها بعدي، فإنَّ عشتُ فاكتم عني، وإن متُّ فحدِّث بها إن شئت، إنَّه قد سلم عليَّ، واعلم أنَّ نبيَّ الله صلي الله عليه وآله قد جمع بين حجِّ وعمرة، ثمَّ لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يَنه عنها نبي الله، قال رجل فيها برأيه ما شاء(1).

وفي نصِّ آخر عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: إنِّي لأحدِّثك بالحديث اليوم ينفَعك الله به بعد اليوم، واعلم ثمَّ أنَّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد أعمَرَ طائفةً من أهله في العشر، فلم تنزل آيةً تنسخ ذلك، ولم ينه عنه، حتَّى مضى لوجهه ارتأى كلَّ امرئٍ بعد ما شاء أن يرتئي(2).

نعم، إنَّ عمران بن الحصين نقل الحديث وهو وجَل من عُقبى قوله

-
- 1- صحيح مسلم 2: 899، باب جواز التمتع، ح 1226، شرح النووي علي صحيح مسلم 8: 206، وهو أيضاً في مسند احمد 4: 428، ومعجم الشيوخ للصيداوي: 345، والمسند المستخرج علي صحيح مسلم 3: 325، ح 2845.
- 2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، السنن الكبرى للبيهقي 4: 334، باب العمرة في اشهر الحج، ح 8513. قال: اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجريري وزاد: لم ينه عنه حتي مضى لوجهه، المعجم الكبير 18: 111 - 112، ح 211، ح 213، ح 214.

فطلب من مطرف أن يحفظها عنده عسي أن تنفعه في الأيام اللاحقة! وأن يكتمها عليه إن شفاه الله من مرضه، وهل بعد هذا الخوف والوجل من شكّ في أنّ الكثير من الصحابة كانوا لا يرتضون ما يفعله ويرتأيه الشيخان وعثمان ومعاوية من بعد.

كلام لابن قيم الجوزية في متعة النساء

ولابن القيم كلام في الجمع بين الأحاديث الناهية عن المتعة والمجوزة لها، قال:

(فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأبي بكر، حتّي نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث.

وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: مُتعتان كانتا علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ؟

قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهي عنها، وقد أمر رسول الله صلي الله عليه وآله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم ترّ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح؛ فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن

معين، ولم يرَ البخاريَّ إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر علي إخرجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخفَ علي ابن مسعود حتّي يروي أنّهم فعلوها ويحتجّ بالآية! وأيضاً لو صحّ لم يُقل عمر إنّها كانت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنّ حرّمها ونهي عنها. قالوا: لو صحّ لم تُفعل علي عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقّاً.

والطائفة الثانية: رأت صحّة حديث سبرة، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث علي رضي الله عنه: إنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر علي أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّي كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر؛ وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق)(1).

ردّ وإيضاح

لنا في كلام ابن القيم نظر، إذ لا ندري متي ثبتت حرمة التمتع بالنساء عن علي حتّي يصحّ جعله دليلاً للمطلوب، في حين كان الإمام وابن عمه

عبد الله بن عباس في طليعة المُجيزين لها، والأئمة من ولده من المدافعين عنها علي مرّ التاريخ، فكيف ينسب إلي عليّ التحريم والخلفاء كانوا يعقدون جلسات المناظرة مع الأئمة من ولد عليّ وكان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة في تلك المناظرات التي حفظها لنا التاريخ(1)؟!!

فلو كان المنع قد ثبت عن عليّ فما معني هذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حليّة التمتع؟! ولماذا غدا أتباع عليّ - إذن - موضع سهام الانتقاد والمحاربة، من أجل القول بمشروعيّة هذا التمتع؟! ولم تُحارب الشيعة من أجله؟!!

نعم إنّ الحليّة قد ثبت صدورها عن عليّ بطرق متعدّدة عند الفريقين، وأجمع عليها أئمة التعبّد المحض، أمّا حديث المنع المدّعي عليّ وغيره فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهاد بالرأي.

لقد أكدنا - أكثر من مرّة - عليّ أنّ الحكومة وأنصارها كانت تجدد في نسبة ما تريد إلي أعيان الصحابة المخالفين لرأي الخليفة، لتزكية عمل الخلفاء من خلال القول بأنّ عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم .. كانوا يذهبون أيضاً إلي ما ذهب إليه الخليفة.

وهذا يفسّر لنا ظاهرة من ظواهر اختلاف منقولات أتباع نهج الاجتهاد والرأي عن الصحابيّ الواحد، خاصّة إذا كان من الجناح المقابل لفقهِه الشيخين، لكي يختلط عند ذلك الحابل بالنابل والغثّ بالسمين.

إنّ اختلاف النقل عن الصحابيّ ينمُّ عن وجود امتداد لنهج آخر في

الشريعة، ولأجله ترانا نوكد بين الفينة والأخري علي ضرورة دراسة ملابسات الأحاديث والأخبار، لمعرفة من قال بهذا الرأي من الخلفاء أو من أعطوه دوراً كبيراً في الشريعة كعائشة أم المؤمنين، وهل هناك من يخالفهم من الصحابة عن رسول الله أم لا؟ وبهذا يمكننا الوقوف علي الخيوط الخفية في الأحكام الشرعية، ومكان وزمان صدور الخبر وملابسات الفتاوي والآراء!

ولو اتخذنا قضية المتعة مثلاً، لعرفنا امتداد النهجين واضحاً بيننا فيها.

فابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسي الأشعري، وغيرهم.. يؤكّدون علي مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلاً شرعياً نصّ عليه الله ورسوله، ولم ينسخ قط.

أمّا عثمان بن عفّان ومعاوية بن أبي سفيان وأئمة الفقه الحاكم، فلا يرتضون ذلك الفعل لأنّ الخليفة عمر بن الخطّاب لم يستسغه فحرّمه.

فمن الطبيعي - من أجل تقوية الجناح الحاكم - أن ينسبوا إلي ابن عباس وعلي - وحتى إلي ابن عمر - قولاً في النهي عن ذلك، لتقوية اتجاه الخليفة، فاللازم علي الباحث - بعد وقوفه علي نهى عمر في المتعة - أن يقف فيما يقال عن حكم التمتع، وهل حقاً قد نسخ، أو أنّ علياً وابن عباس قد منعا منه، وغيرها من المفتريات التي تحكّم فتوي الحاكم ورأيه.

إنّ النصوص - تاريخية كانت أم حديثية، سنّية كانت أم شيعية - توضّح سقم تلك الأخبار، وإليك خبراً آخر، عن ابن عباس في المتعة.

أخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد): إن عروة بن الزبير أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس!

قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟!

قال: الرجل يخرج مُحْرِمًا بِحَجِّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حلّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله في أصحابه وفي أمته؟!

فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله منّي ومنك [\(1\)](#).

وعن أيوب، قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟!

فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيَّة؟

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا!

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! نحدّثكم عن النبيّ صلي الله عليه وآله وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر [\(2\)](#)؟!!

فإحالة ابن عباس الأمر إلي أمّ عروة - أسماء بنت أبي بكر - إنّما كان لتمتّع الزبير بها، وأنها ولدت له من ذلك التمتع عبد الله [\(3\)](#).

وعن أبي نصر، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن

1- مجمع الزوائد 3: 234، باب فسخ الحج إلي عمرة، عن الطبراني في المعجم الأوسط 1: 11، ح 21.

2- حجة الوداع لابن حزم: 353، ح 391، وفيه سل امك يا عروة، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، واللفظ له، زاد المعاد 2: 206.

3- محاضرات الأدباء 3: 214، العقد الفريد 2: 139، جمهرة خطب العرب 2: 127، عن العقد الفريد لابن عبد ربه قال: اول مجمر سطرع في المتعة مجمر آل الزبير.

عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله، ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما(1).

إنّ عودتنا إلي بعض النصوص عن ابن عبّاس غايتها إيقاف القارئ علي أنّ ما نسب إلي ابن عبّاس وأمثاله في المتعة وغيرها ليس بصحيح لأنّ مثل هذا الرأي يصبّ في مصبّ الفقه الحاكم ويخالف الثابت الصريح عن المخالفين للمنهج الحاكم.

وقد اشتهر عن معاوية أنّه أوّل من غدّي روح البغض والعداء لأهل البيت بجهره بلعن عليّ وآله ولعن ابن عبّاس علي المنابر. وقد جدّ بتحريف الشريعة عن وجهتها بغضاً لعليّ، فلو كان كذلك فهل تصدّق أن يبقي فقه عليّ وابن عبّاس كما هو في نهج الحكّام، مع معرفتك بأن الخلفاء من بعده - أمويّين كانوا أم عبّاسيّين - كانوا يتخذون فقه الشيخين وعثمان وعائشة، بل كلّ من يخالف عليّ ويرجّحونه علي فقه الآخرين، لوجود الطالبيّين في كفة المعارضة!

1- صحيح مسلم 2: 914، ح 1249، 2: 1023، ح 1405، السنن الكبرى للبيهقي 7: 206، ح 13947، فتح الباري 9: 174.

الفهرس

كلمة الناشر 7

مقدمة الطبعة الثالثة 11

المقدمة 15

أسباب منع تدوين السنّة الشريفة 23

السبب الأول ما طرحه الخليفة أبو بكر 27

حديث الأريكة 47

أيّ المنعِين أسبَقُ 51

السبب الثاني ما طرحه الخليفة عمر بن الخطّاب 55

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر 65

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغنيّ 71

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغداديّ وابن عبد البرّ 81

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين 89

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة 93

ابن مسعود وروايات المنع 120

السبب الأخير هو ما نذهب إليه 139

المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد) 145

موقف الشيخين من المنهجين 154

تحليلٌ واستنتاج 180

تبريران آخران 191

خلاصة ما تقدم في المحور الأول 196

المحور الثاني 199

بعض الصحابة والخليفة الثاني 208

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه وآله (الأزمة والحل) 223

نظرة في الموضوع 253

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه وآله . 255

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة 266

مفردات اجتهاديّة 281

نماذج من امتداد النهجين 295

بروز المدوّنين في مخالفة الرأي 308

استنتاجات 319

حبس المحدثين 322

آراء متضاربة 325

القول باجتهاد النبيّ صلي الله عليه وآله !! 332

مُسألة الصحابة للخليفة 342

الآراء وتأثيرها علي الفقه 347

متابعة الخليفة في تعليل المنع 357

موقف أهل البيت من المدّ الاجتهاديّ 366

تاويلات وآراء 371

بين الوحدويّة والتعدديّة 377

وقفه عند رأي ابن قيم الجوزيّة 387

حسبنا كتاب الله 391

نظرات في الرأي 398

تطوّرات وتغيّيرات 409

عود علي بدء 411

بيان الإمام علي عليه السلام 414

تأكيدٌ لما استنتجناه 422

رموز الاجتهاد والخلافة 428

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه 435

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطّاب 445

ص: 476

الإقْران بين الحجِّ والعمرة 446

ترك القراءة 450

زوجة المفقود 450

ردُّ الأمِّ للسدس 451

زكاة الخيل 452

الكلالة 453

فدك 454

الخمس 456

تواصل الامتداد في عهد معاوية 459

كلام لابن قِيَم الجوزية في متعة النساء 467

ردُّ وإيضاح 468

الفهرس 473

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

